بسم الله الرحمن الرحيم .....

(يَا أيُّهـــا الَذين أَمـــنوا
لا تَخْونوا اللّـــهَ والرَّسُولَ وَتُخونُوا أَمَانَاتكُمْ وأنتُمْ تَعْلَمُون

صدق الله العظيـــم . .

محتويات التقرير

- مقدمـــــة ..... { 8 }

البـاب الأول ..... {11}

- الفصل الأول ..... { 11}
- تقييم أداء مجلس الوزراء ..... {11 }
- صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي ..... {24}
- إدارة الطـــوارئ والأزمـــــــات ..... {25}
- الجهات التابعـة لمجلـــس الـــوزراء ..... {27}

وزارة الخارجية ..... {27}

- تقييم أداء السفارة الليبية بالقاهـــرة ..... {35}
- تقييم أداء الملحقية الصحية بالسفارة الليبية بمصر ..... {39}
- تقييم أداء السفـارة الليبيـــة بتونس ..... {42}
- تقييم أداء القنصلية الليبيـــة بتونس ..... {47}

وزارة العـدل ..... {54}

وزارة المالية والتخطيط ..... {57}

- الجهات التابعة لوزارة المالية والتخطيط ..... {61}
- مصلحة الجمارك ..... {61}
- مصلحة الضرائب ..... {61}
- مصلحة أملاك الدولة ..... {62}
- مصرف التنميـــــة ..... {63}
- مصرف الادخار والاستثمار العقاري..... {64}
- المصـــرف الريفي ..... {65}
- المبالغ المسيلة للوزارات والهيئات والأجهزة والشركات 2015م..... {66}

- الموقف التنفيذي للميزانية العامة لسنة 2015م ..... {94}
- **الفصل الثاني ..... {95}**
- نائب رئيس مجلس الوزراء لشؤون الأمن ..... {95}
- الجهات التابعة لنائب رئيس مجلس الوزراء لشؤون الأمن ..... {96}
- **وزارة الداخلية..... { 96}**
- جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية ..... {101}
- متابعة مكتب الجوازات بمطار طبرق الدولي ..... {101}
- **وزارة الدفـــاع..... {102}**
- جهاز المخابرات العامة ..... {103}
- **الفصل الثالث ..... {104 }**
- نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات والجهات التابعة له ..... **{104}**
- **وزارة الصحـــة..... {104 }**
- لجنة العطاءات بوزارة الصحـــة..... {113}
- مركز خدمات الكلى بنغازي ..... {113}
- **وزارة التعليم ..... {114}**
- متابعة الامتحانات في مرحلتي التعليم الأساسي والثانوي للعام 2015/2014م ..... {118}
- **وزارة الحكم المحلي ..... {119}**
- متابعة الهيئة لبلدية الساحل بالجبل الأخضر ..... {126}
- متابعة بلدية الأبرق..... {127}
- الجهات التابعة لوزارة الحكم المحلي..... {127}
- مصلحة الأحوال المدنية ..... {127}
- شركة الخدمات العامة ..... {128}

- متابعة شركة الخدمات العامة القبة .....{129}
- جهاز الحرس البلدي.....{130}
- جهاز الحرس البلدي الابيار.....{131}

- **وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .....{132}**
- مركز المعلومات والتوثيق ..... {135}
- صندوق دعم الزواج.....{138}
- ملف النازحين بالداخل.....{138}
- مكتب شؤون النازحين بالخارج .....{139}
- ملف نزحي مدينة بنغازي .....{140}

- **وزارة الاقتصاد والصناعة.....{141}**

الفصل الرابـــع .....{146}
- نائب رئيس الوزراء لشؤون الهيئات والجهات التابعة له .....{146}
- الجهات التابعة لنائب رئيس الوزراء لشؤون الهيئـــات.....{146}
- المؤسسة الوطنية للنفط ..... {146}
- المؤسسة الوطنية للاستثمار الخارجي .....{148}

- **الهيئة العامة للكهرباء ..... {151}**

- **الهيئة العامة للمواصلات والنقل ..... {153}**
- الجهات التابعة للهيئة العامة للمواصلات والنقل .....{154}
- جهاز تنفيذ المواصلات .....{154}
- مصلحة الموانى والمنافذ .....{155}
- مطار طبـرق الدولـــي .....{155}
- مطار الأبـرق الدولـــي .....{156}

- منفذ أمساعـــد البري .....{158}
- الشركة الليبية للموانى.....{160}
- ميناء طبرق البحـــري.....{160}

- **الهيئة العامة للاتصالات والمعلوماتية .....{162}**
- الجهات التابعة للهيئة العامة للاتصالات والمعلوماتية.....{165}
- شركة هاتف ليبيا.....{165}
- شركة هاتف ليبيانا.....{165}
- شركة هاتف ليبيا فرع الجبل الأخضر.....{165}
- الشركة العامة للبريد.....{166}
- شركة بريد ليبيا فـرع الجبل الأخضر.....{166}
- شركة البنية للاستثمار والخدمات فرع الجبل الأخضر.....{166}

- **الهيئة العامة للإسكان والمرافق.....{167}**
- الجهات التابعة للهيئة العامة للإسكان والمرافق..... {167}
- الشركة العامة للمياه والصرف الصحي .....{167}
- جهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق .....{169}

- **الهيئة العامة للثقافة والإعلام ومصلحة الآثار ..... {170}**
- المؤسسة الوطنية للموارد المائية .....{171}

- **الهيئة العامة للزراعة والثروة الحيوانية .....{172}**
- الجهات التابعة للهيئة العامة للزراعة والثروة الحيواني.....{175}
- مشروع جنوب الجبل الأخضر الزراعي .....{175}
- مصنع أعلاف البيضاء .....{176}
- المصـــرف الزراعي .....{176}
- مشروع الكفرة الإنتاجي .....{176}

- **الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية .....{177}**
- الجهات التابعة للهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية .....{178}
- صندوق الزكاة .....{178}

- **الهيئة العامة لشؤون الحج والعمرة .....{178}**
- مصلحة التخطيط العمراني .....{181}

- **الهيئة العامة للسياحة .....{181}**
- **هيئة رعاية اسر الشهداء والمفقودين ..... {182}**
- **الهيئة العامة للمناطق الصناعية ..... {182}**
- **الهيئة العامة للإعلام الخارجي .....{182}**

الباب الثاني .....{183}

- **الفصل الأول..... {183}**
- المصارف والشركات العامة ..... {183}
- المصارف ..... {183}
- مصرف ليبيا المركزي.....{184}

- **الفصل الثاني..... {187}**
- الجهات التابعة للمصارف التجارية ..... {187}
- مصرف الجمهورية.....{187}
- مصرف التجاري الوطني..... {188}
- مصرف التجاري الوطني فرع الجهاد ..... {189}
- مصرف الصحاري..... {190}
- مصرف الوحدة..... {191}
- مصرف شمال أفريقيا..... {193}

- مصرف شمال أفريقيا فرع المرج..... {193}
- الحوالات الخارجية..... {194}

البـاب الثالث ..... {195}

- الهيئات القائمة بذاتها ..... {195}
- رئاسة الأركان العامة للجيش الليبي ..... {195}
- الهيئة العامة لصياغة مشروع الدستور ..... {196}

البـاب الرابع ..... {199}

- مركز الرقابة على الأغذية والأدوية ..... {199}
- المواد الغذائية ..... {199}
- الأدويـة ..... {200}
- الصيدليات ..... {200}
- المطاعم والمقاهي ..... {201}

البـاب الخامس ..... {202}

- القضايا والمواضيع ..... {202}
- دراسة القوانين والقرارات ..... {203}
- القوانين ..... {203}
- القرارات ..... {205}
- قرارات مجلس الوزراء ..... {206}
- توصيات عامة ..... {209}

- **الخاتمة ..... {214}**

مقدمة

في البداية يسر هيئة الرقابة الإدارية أن تتقدم بتقريرها السنوي عن حصيلة أعمالها للعام 2015م شاملا لأبرز نشاطاتها ومتضمنا نتائج متابعتها وتقييمها لأداء الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة وكافة الجهات الخاضعة لرقابتها ،في إطار الإمكانيات المتاحة ووفقا للأحكام والتشريعات المنظمة لاختصاصاتها،وذلك بمتابعة الأعمال والتصرفات التي تصدر عن الأجهزة التنفيذية لضمان عدم انحرافها عن الأهداف المرجو منها ،التي حددها ورسمها المشرع والكشف عن الجرائم والمخالفات المتعلقة بأداء واجبات الوظيفة العامة وتستهدف المساس بالمال العام والتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات اللازمة لمسألة مرتكبيها ،والعمل على إجراء تقييم عام يبرز الانحرافات والظواهر السلبية التي تكشفت لها خلال ممارستها لمهام عملها،و من خلال برنامج أعمال المتابعة والتقييم كانت حصيلته مجموعه من تقارير المتابعة الميدانية وقياس معدلات الأداء لهذه المؤسسات ،وقد اتخذت الإجراءات اللازمة حيال ماتكشف للهيئة من مخالفات وتجاوزات بمخاطبة الجهات المختصة بالملاحظات والنتائج،وتم إيقاف بعض المسئولين عن هذه المخالفات عن العمل لمصلحة العمل ومصلحة التحقيق.

كما يحتوي التقرير على إحصائيات للقضايا ونتائج التحقيق فيها ،وتمت إحالة المسئولين عن ارتكاب المخالفات والجرائم إلى النيابة العامة والمجالس التأديبية المختصة ،والتصرف فيها وفقا للقانون، و تضمن أيضا جملة من الملاحظات والظواهر السلبية العامة التي لا يزال بعضها مستمر لاستمرار أسبابه .

ونتيجة للتراخي والإهمال المتعمد لإيجاد الحلول الجذرية لبعض المشاكل العالقة ،تولدت عنها ملاحظات أخرى أدت في مجملها إلى بروز عدة ظواهر سلبية أخرى،حالت دون تحسين مستوى الأداء الجيد،وعاقت تحقيق المستهدفات المتوخاة وتسببت في زيادة تدني الأداء الوظيفي وتقديم الخدمات .

وتجدر الإشارة إلى أن هيئة الرقابة الإدارية خلال ممارستها لمهام عملها واجهتها العديد من الصعوبات أهمها عدم تعاون بعض الجهات مع أعضاء هيئة الرقابة أثناء عملية المتابعة ،وذلك لعدم فهمها لطبيعة العمل الرقابي الذي تمارسه الهيئة والذي يهدف إلى تحسين مستوى أداء الأجهزة التنفيذية والكشف عن مواضع القصور والخلل في الأداء بصفة عامة ،والذي لايعد تصيداً للأخطاء أو البحث عن مخالفات ،بقدر ماهو تصحيح للمخالفات التي تحدث في بعض المؤسسات العامة إضافة إلى عدم تعاون بعض الجهات العامة في إحالة نسخة من القرارات والمراسلات الصادرة عنها حتى يتسنى للهيئة دراستها وتقييمها والتأكد من مدى التزامها بالتشريعات النافذة.

كما أن تأخر صرف الميزانية المخصصة للهيئة ترتب عليه نقص في الإمكانيات المادية اللازمة لتسيير عملها بالشكل اللازم والمطلوب.

أيضا عدم قدرة الهيئة في التواصل مع العديد من الفروع ،نظرا للظروف الاستثنائية التي أدت إلى وجود حكومة موازية بالمنطقة الغربية تتبعها بعض المناطق وتفرض هيمنتها عليها مما أدى إلى عدم وجود إمكانية لمتابعة الجهات التنفيذية في هذه المناطق ،وكذلك عدم التواصل مع الفروع التابعة لها.

وبالرغم من ذلك ،فأن هذا لم يثني عزم الهيئة من رئيس وأعضاء وموظفين ،على حداً سواء ،للوقوف جنبا إلى جنب وتخطي الصعاب في سبيل القيام بأعمالهم المكلفين بها والاستمرار في ممارسة أعمال المتابعة على الجهات الخاضعة لإشراف الهيئة في ظل الظروف والأوضاع التي تعاني منها الدولة ،وذلك سعيا لتحقيق الأهداف التي أنشأة من أجلها.

كما كان للهيئة جهودا كبيرة في التواصل مع بعض المنظمات الدولية المتخصصة في مجال العمل الرقابي ،والاستفادة من تجاربها ،إلا أن قلة الإمكانيات المادية والظروف الاستثنائية التي تمر بها الدولة حالت دون إمكانية التواصل معها بالشكل المطلوب لتحقيق النتائج المرجوة.

والسلام عليكم..

الاستاذ/عبد السلام محمد سعد الحاسي

رئيس هيئة الرقابة الإدارية

(الفصـــــــــــل الأول)

تقييـــــم أداء مـــــــــجلس الـــــــــوزراء :

من خلال متابعة وتقييم أداء مجلس الوزراء ودراسة محاضر الاجتماعات والقرارات الصادرة عنه ورئيسه ومدى مطابقتها للتشريعات النافذة لوحظ الآتـــي:-

1. عدم إحالة بعض من المراسلات والقرارات ومحاضر الاجتماعات التي تصدر عن الحكومة إلى هيئة الرقابة الإدارية طبقا لما نصت عليه المادة (50) من القانون رقـــم (20) لسنة 2013م بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية حتى تتمكن الهيئة من دراستها وتقييمها للوقوف على مدى تماشيها مع القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالعمل الإداري والمالي بالدولة من عدمه حيث أن بعض هذه المراسلات والقرارات من شأنها ترتيب التزامات مالية وأخـــرى تتضمن تغيير في الصلاحيات والمراكـــز القانونيـــة ويترتـــب عليهـــا انعكاســـات ســـلبية علـــى المستـــــوى الوظيفـــي والإداري .

- عدد القرارات الصادرة من مجلس الوزراء (692) قـــــــرار.
- عدد المراسلات الصادرة من مجلس الوزراء(12261) رسالة.
- عدد القرارات الـــواردة منهـــا للهيئـــــة (615) قـــــــرار.
- عدد المراســـــلات الـــــواردة للهيئـــــة (1374) رسالـــة .

2. عدم إحالة محاضر الاجتماعات للهيئة والتأخير في طباعة محاضر اجتماع مجلس الوزراء (الطباعة الالكترونية) تمهيدا لعرضها في الاجتماع التالي لمجلس الوزراء لاعتمادها لمدة قد تزيد على الشهر كما لوحظ التأخير في اعتماد محاضـــر اجتمـــاع مجلـــس الـــــوزراء مـــن قبـــل رئـــيس مجلـــس الـــوزراء لأكـــثـــر مـــن شهرين بعد طباعتهـــا وتجهيزها .

3. عدم توقيع الحاضرين بمحاضر اجتماع مجلس الوزراء وعدم توضيح ما إذا تم التصويت على بعض البنود المطروحة التي تقتضي صياغتها بمشروع قرار وإحالته إلى الجهات المعنية حيث أن بعض القرارات تتطلب بلوغ النصاب القانوني للموافقة عليها واعتمادها كمشروع قرار .

4. قيام رئاسة الوزراء بصرف مرتبات لموظفين بديوان مجلس الوزراء دون أن تكون لديهم ملفات وظيفية أو شخصية ،أو أي قاعدة بيانات لدى قسم الشؤون الوظيفية بديوان مجلس الوزراء لبيان مؤهلاتهم أو درجاتهم أو جهة عملهم الأصلية .

5. قيام رئاسة الوزراء بإصدار قرارات ندب لموظفين للعمل بديوان مجلس الوزراء دون موافقة جهات عملهم الأصلية .

6.عدم الاعتماد علي معيار الكفاءة و الجدارة عند شغل الوظائف العامة (مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة).

7. التسيب الإداري الواضح والمتمثل في الغياب وعدم التقيد بمواعيد العمل الرسمية.

8.لوحظ من خلال الزيارة الميدانية التي قام بها أعضاء الهيئة لمقر ديوان مجلس الوزراء يوم الخميس الموافق 19.3.2015 م التسيب الإداري الواضح المتمثل في وجود حالات الغياب والخروج من قبل الموظفين بالمجلس.

9. عدم وجود خطة عمل تحدد أولويات عمل الحكومة خلال المرحلة الراهنة.

10. قيام مجلس الوزراء بإصدار قرارات تخصيص أموال بالمخالفة للقانون المالي للدولة الأمر الذي قد يرتب التزامات مالية تثقل ميزانية الدولة بأعباء قد تفوق التقديرات التي يتم رصدها.

11. قيام السيد رئيس مجلس الوزراء بإصدار قراره رقم (84) لسنة 2014م بتكليف رئيسا لمجلس الإدارة بصندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي في حين أن المكلف يمارس مهام المراقب المالي العام بديوان مجلس الوزراء وذلك بالمخالفة للقانون .

12. قيام مجلس الوزراء بصرف عهد مالية لموظفين على فترات متلاحقة وبمبالغ كبيرة وكذلك صرف عهد مالية للهيئات ولم يتم تسوية هذه العهد بالمخالفة لإحكام القانون.

13. عجز الحكومة في إنهاء أزمة توفير مادة غاز الطهي والتي أصبحت تتفاقم وتتزايد بشكل كبير وإن حصول المواطن على هذه المادة أصبح يزداد صعوبة مما أدى إلى فتح المجال أمام السماسرة لاستغلال النقص الحاد في هذه المادة وذلك بزيادة أسعارها .

14.لوحظ عدم أتباع الأسلوب العلمي والعملي من قبل رئاسة مجلس الوزراء في إدارة الأزمات عند متابعة أعمال الكهرباء والاتصالات والتي تستلزم دائما حلول غير تقليدية يأتي في مقدمتها انتهاج أسلوب فرق العمل المتخصصة والتي تتناسب مع ضرورات المرحلة الحالية .

15. البطء و التراخي في وضع آلية لتوفير تغطيه مالية للعلاج بالخارج خاصة للحالات الصعبة التي لا يمكن علاجها بالداخل وذلك بتوفير سيولة أو مخصصات مالية حيث لوحظ علاج كل حالة مرضية على حده ومثال ذلك تواجد عدد (20) حالة يعانون من مرض السرطان عفانا وعفاكم الله لعدم توفر تغطيه مالية لعلاجهم من قبل وزارة الصحة .

16. تأخر الحكومة في أعداد مشروع الميزانية العامة للدولة وعدم عرضها على السلطة التشريعية المتمثلة في مجلس النواب الليبي الأمر الذي ترتب عليه قيام مجلس الوزراء بإصدار قرارات تخصيص أموال للجهات التابعة له بالمخالفة لإحكام القانون .

17.عدم اتخاذ الحكومة الإجراءات اللازمة لمواجهة انهيار أسعار النفط.

18.البطء في أداء الحكومة لإنهاء موضوع نقل الإيرادات النفطية لمقر تواجد الحكومة الشرعية .

19.تأخر الحكومة المؤقتة باتخاذ الإجراءات اللازمة بتكليف رئيسا لجهاز الإمداد الطبي لمعالجة المشاكل العالقة التي يعانى منها الجهاز .

20.عدم التزام رئيس مجلس الوزراء بإتباع أحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م فيما يتعلق بالتحقيق مع بعض الوزراء حول ما ينسب إليهم من مخالفات .

21.عـدم قـدرة الجهـات الأمنيـة علـى حمايـة المقـار الحكوميـة مـن الاعتـداء والتخريب والسرقة لهيئة صندوق التضامن الاجتماعي طرابلس .

22. إصـدار مجلـس الـوزراء القـرار رقـم (63) لسـنة 2014م بإنهـاء نـدب الملحـق الثقـافي بالسـفارة الليبيـة بالمملكـة المتحـدة بالمخالفـة لإحكـام القـانون.

23. قيام بعض الجهات التابعة لرئاسة الـوزراء بشـراء سـيارات دون إخطـار هيئـة المواصلات وكـذلك عـدم وجـود مخصصـات ماليـة معتمـدة لـذلك بالمخالفـة لقـرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقـم (918) لسـنة 2007 ميلاديـة والمعـدل بالقرار رقـم (35) لسنة 2012 ميلادية بشـأن ضـوابط واسـتعمال السيـارات والآليات المملوكـة للمجتمع .

24. عـدم إيجـاد حلـول عاجلـة للمتطلبـات الضـرورية اللازمـة لحيـاة المـواطن بشـكل يـومي مثـل (السـلع التموينيـة –المحروقـات النفطيـة – تـدنى الخـدمات الصحية – الانقطاع المستمر للتيار الكهربائي).

25. التراخـي والتبـاطؤ في معالجـة أزمـة انقطـاع التيـار الكهربـائي عـن معظـم المنطقـة الشـرقية وأثرهـا السـلبي علـى المـواطن خصوصـا في فصـل الشتـاء مما أدي إلى إجبارهم علـى اسـتخدام وسـائل أخـرى أكثـر خطـورة أودت بحياة أسـر بأكملـها مـع عـدم تـوفير الضـمانات الأمنيـة اللازمـة لفـرق الصـيانة لـدخول وإصـلاح الأعطـال في خطـوط النقـل الثقيـل للكهربـاء في المنطقـة الواقعة بين منطقتي ((قمينس – القوارشه)).

26. التراخي في تأهيل محطة (لملودة) بتوفير قطع الغيار وتسهيل وصول الفرق الفنية لصيانتها باعتبارها تمثل أحد البدائل الفنية للتخفيف من حدة هذه الأزمة مع القصور في توفير محطة توليد عائمة باعتبارها أحدى البدائل المقترحة .

27. البطء في منح الاستقلالية وتمكين رئيس الهيئة العامة للكهرباء وفريق العمل المصاحب له من ممارسة اختصاصاتهم مما أثر سلبا في سرعة وجودة اتخاذ القرارات الفنية.

28.عدم توفير الإمكانيات المادية اللازمة لرئيس وأعضاء الهيئة العامة للكهرباء حتى ينعكس ذلك على سرعة تفاعلهم مع هذا الملف بمختلف المدن ، حيث أنهم يعانون من عدم توافر أبسط المقومات مثل السكن الملائم ووسائل النقل .

29. تراخى الحكومة المؤقتة والجهات المختصة التابعة لها في عقد المؤتمرات الصحفية أو إصدار البيانات بخصوص الاحتياجات الهامة التي تتعلق بحياة المواطن اليومية لتوضيح ملابساتها وكيفية إيجاد الحلول اللازمة لها .

30.تفريغ شحنة ((8461.400)) طن من القمح الطري بميناء البريقة دون إخضاعها للإجراءات الرقابية المتمثلة في مركز الرقابة على الأغذية والأدوية .

31. عدم اتخاذ الإجراءات العاجلة لسداد مستحقات المطاحن المالية حتى تتمكن من توفير مادة الدقيق .

32.عـدم تـوفير وسـائل الإطفـاء والتحضـيرات اللازمـة بغابـات الجبـل الأخضـر لإطفـاء الحرائق عند نشوبها .

33. عجـز الحكومـة في اتخـاذ الإجـراءات حيـال الانتهاكـات بمنـاطق التنميـة السـياحية والأثريـة في الدولـة حيـث لوحـظ بالمنطقـة الممتـدة مـن الحمامـة شرقـا إلى منطقـة العقلـة غـربا ببلديـة الساحـل بالجبـل الأخضـر وجـود مخالفـات وانتهاكـات بانتشـار المحـاجر الرمليـة علـى امتـداد تلـك المنطقـة وفـتح مـحاجر لاسـتخراج الـردميات ((رديـم الطريـق)) علـى الطـرق العامـة مباشـرة واسـتخدام الشـواطئ كمكبـات للنفايـات بمنـاطق الحنيـة والحمامـة وغيرهـا مـع زيـادة اعتـداء بعـض المـواطنين أصحاب الحيـازات الزراعيـة علـى الآثـار مثـل السـدود الرومانيـة الموجـودة في الأوديـة ووضـع الردميـات عليهـا مـع القيـام بنـبش الآثـار ممـا أدى إلى تـدمير بعـض المنـاطق الأثريـة مثـل ماحـدث بمنطقـة ((صنيرة القعمـة)) الواقعـة بمنطقة العقلة والمقابـر الهيلنيستيهة الواقعة إلى الغرب منهـا.

34.عـدم الاهتمـام بالمواقـع الأثريـة والتاريخيـة منهـا(موقـع معركـة بئر قندولـة).

35.عـدم قيـام لجنـة الأزمـة بمدينـة بنغـازي بتقـديم تقـارير دوريـة عـن نتائج أعملهـا.

36. التـأخر في أعـداد و تقـديم نتـائج التقـارير الشـهرية عـن نشـاطات و خطط الوزارات في موعدهـا المحـدد .

37. التراخـي في اتخـاذ الإجـراءات القانونيـة حيـال المخـالفين والمتسـببين في تأخير الرحلات وعرقلة حركة الطيران بمطار الأبـرق الدولـي.

38. عدم معالجة المشاكل و الصعوبات التي تواجهه مجمع المرج للرعاية الاجتماعية الشاملة .

39. التقصير في متابعة أوضاع المرضى الموفدين للعلاج بالخارج وعدم تسوية الديون المرتبة على ملف الجرحى.

40.عدم التنسيق مع وزارة الخارجية فيما يخص المشاركة في المحافل الدولية.

41. عدم التنسيق مع وزارة الخارجية في تنظيم عقد اللقاءات وتنمية وتطوير العلاقات الدولية الخارجية .

42. التأخر في موافاة الهيئة بخطة عمل مجلس الوزراء العامة 2015 م .

43. عدم توفير الإمكانيات اللازمة لجهاز مكافحة الهجرة الغير شرعية .

44. عدم إيجاد حلول لمشاكل تردي الخدمات الضرورية و العلاجية و المصرفية في مدينة درنة .

45. عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال إعادة تبعية مصرف التنمية إلى وزارة المالية وفقا للقانون رقم (8) لسنة 1981م بشأن مصرف التنمية.

46. عدم اتخاذ الإجراءات العاجلة حيال امتناع صندوق الضمان الاجتماعي طرابلس عن إحالة إيرادات اشتراكات الصندوق إلي حساب الإدارة العامة .

47. عدم موافاة الهيئة بالإجراءات المتخذة حيال قاطني حي الطوارئ بالبيضاء والبالغ عددهم (118) أسرة.

48. عدم تفعيل دور ومهام المكاتب القانونية والاستشارية بالوزارات وكافة الجهات التابعة لمجلس الوزراء ،الأمر الذي أدى إلى صدور العديد من القرارات المخالفة لأحكام القوانين واللوائح النافذة.

49. تعدد تسمية الممثلين للدولة لدى المحكمة الجنائية ا لأمر الذي يعد مخالفا للأعراف الدولية.

50. عدم إيجاد الحلول المناسبة لمشكلة حصول المواطنين على جوازات السفر بصورة ميسرة وسريعة وبالأخص الجرحى والمرضى.

51. عدم توفير النواقص والاحتياجات لفرع الجوازات والجنسية وشؤون الأجانب بالجبل الأخضر بالرغم من انه أحد الفروع الهامة الذي يقدم خدماته بالمنطقة الشرقية.

52. عدم الالتزام والتقيد بما نص عليه القانون المالي للدولة ولائحة الميزانية الحسابات والمخازن بشأن القرار رقم (273)لسنة 2015ميلادية بتخصيص مبلغ وقدره (25,000,000 د.ل) خمسه وعشرون مليون دينار لوزارة الصحة قبل إقرار الميزانية للعام 2015 ميلادي .

53.عدم الإسراع في معالجة الالتزامات المالية المترتبة على الملحقية الثقافية في الأردن ،الأمر الذي أدى إلى تفاقم أزمة الطلاب من حجب النتائج والإيقاف عن الدراسة .

54.قيام ديوان مجلس الوزراء بإبرام عقود عمل مع بعض المستشارين دون اعتمادها من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بالمخالفة لما نص عليه القانون رقم (12)لسنة 2010 م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .

55.قيام ديوان مجلس الوزراء بصرف مرتبات لبعض المستشارين دون وجود ملفات وظيفية.

56.عدم القيام بتشكيل لجنة للتحقيق لملف رعاية شؤون الجرحى طبقا لقرار مجلس الوزراء رقم (253)لسنة 2015م .

57.عدم وضع آلية عمل متكافئة لتنظيم إجراءات الدخول والخروج من منفذ السلوم المصري و منفذ أمساعد الليبي فيما يخص دخول السلع والبضائع وانتقال الأفراد بين الدولتين .

58.التأخر في معالجة أوضاع المهجرين قسرا في الداخل والخارج .

59.عدم التصدي لظاهرة التهريب سواء المتعلقة بتهريب مقدرات الشعب الليبي من الوقود والغذاء أو تهريب المهاجرين الغير الشرعيين عبر الموانى بالمنطقة الغربية .

60.التباطؤ في إحالة مخصصات العلاج بالخارج إلى وزارة الصحة لتتمكن من سداد الديوان المتراكمة على الملحقيات الصحية بالسفارات الليبية بالخارج.

61.التأخر في إيجاد الحلول المناسب لسداد قيمة العقود والفواتير الخاصة بطائرات الجهاز التنفيذي للطيران الأمر الذي يودى إلى الحجز على هذه الطائرات أو بيعها بالمزاد العلني.

62.عدم اتخاذ الحكومة للإجراءات اللازمة التي تكفل المحافظة على الأصول الليبية وتراخيها في استرجاع الطائرة الليبية نوع ((أنتينوف شحن عسكري)) الموجودة في دولة أوكرانيا بعد انتهاء عملية الصيانة لها .

63.القيام بإهدار الطاقة الكهربائية وزيادة الأحمال على الشبكة والمتمثلة في ترك مصابيح الإنارة وأجهزة التكيف والحواسيب وملحقاتها مضاءة بعد الدوام الرسمي بالوزارة بديوان المجلس والجهات التابعة له.

64.عدم التنسيق مع دول الجوار في محاربة العصابات الإجرامية والخارجة عن القانون حفاظا على مقدرات الدولة الليبية (الكفرة).

65. من خلال مراجعة محاضر اجتماع لجنة المشتريات بالمجلس ودراسة المستندات المرفقة معها تبين جملة من الملاحظات منها :-

أ- تعارض التواريخ بين فواتير العرض وآذونات الصرف بالمقارنة مع تاريخ انعقاد محضر اجتماع لجنة المشتريات ،حيث أن بعض الشركات والتشاركيات تم ترسية العطاء عليها بموجب فاتورة عرض قدمت بعد تاريخ انعقاد محضر اجتماع لجنة المشتريات .

ب- بعض فواتير العرض التي تم ترسية العطاء عليها أحيلت إلى لجنة المشتريات بموجب رسائل رسمية من بعض المسئولين بديوان مجلس الوزراء .

ج- عدم وجود آذن استلام بالمخازن للمواد والمستلزمات التي يتم تكليف الشركات والتشاركيات بتوريدها بموجب محضر الترسية .

66.عدم قيام رئاسة مجلس الوزراء بتشكيل لجنة عطاءات مركزية حيث أن جميع التوريدات والتكليفات تتم عن طريق لجنة المشتريات أو بموجب تكليفات مباشرة وذلك بالمخالفة للائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007 م.

67.لوحظ قيام بعض المسئولين بديوان مجلس الوزراء بإصدار تكليفات مباشرة لبعض الشركات أو التشاركيات بالمخالفة للقانون .

68.عدم إحالة عقود التوريد المرفقة بقرارات مجلس الوزراء أرقام (7-9-10-11) لسنة 2014 م إلى ديوان المحاسبة طبقا للقانون .

69. عدم الإسراع في عملية إجراءات الصيانة الضرورية للمباني المدرسية التي تعرضت للأضرار بمدينة بنغازي .

70.تعثر استكمال مشروع مطار الخروبة المدني بسب نقص الإمكانيات المادية وتعدد الجهات المشرفة على تنفيذه وعدم وجود دور واضح للهيئة العامة للمواصلات أو مصلحة الطيران المدني بالمشروع.

71.لوحظ على بعض القرارات الصادرة عن رئيس مجلس الوزراء والتي تتعلق بإيفاد موظفين في مهام رسمية بالخارج عدم تحديد نوع المهمة للموفد وعدم إلزام الموفدين بتقديم تقرير عن نتائج المهمة بعد انتهائها.

72.عدم تفعيل قرار مجلس الوزراء رقم(398)لسنة 2012م والقاضي بتفعيل جهاز الشرطة السياحية لوقف الاعتداءات المتكررة على المرافق السياحية والمواقع الأثرية .

73.القيام بإصدار قرارات فردية للعلاج بالخارج الأمر الذي يعد مخالفا لنص القرار رقم (11)لسنة 2013مبشان اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الصحة وتنظيم جهازها الإداري .

74.ضعف التعاطي مع الدعاوى المرفوعة ضد الدولة الليبية من قبل الشركات الأجنبية الأمر الذي نجم عنه الحجز على أصول الدولة الليبية وأموالها الموجودة لدى الكثير من الجهات والمؤسسات الأجنبية بالخارج .

75. لوحظ الاستناد في القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء ورئيسه أنها تستند على قرار رقم (6) لسنة 2014م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي وتنظيم الجهاز الإداري لديوان رئاسة مجلس الوزراء في حين أن هذا القرار ملغى بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2014 م الصادر بتاريخ 1.12.2014م مما يترتب عليه أن تصبح القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء ورئيسه قرارات معيبة قانونا.

76. عدم التقيد بأحكام القانون المالي للدولة و لائحة الميزانية و حسابات المخازن بخصوص القرار رقم (1) لسنة 2015 و الصرف (1 / 12) لعدم اعتماد الميزانية من مجلس النواب .

77. عدم سحب القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء بشأن تخصيص أموال لبعض الوزارات خصما من مخصصات السنة المالية 2015ميلادية والصادرة بالمخالفة للقانون المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات .

78. القيام بإصدار قرارات لشهداء الواجب دون عرضها على الجهات ذات الاختصاص ووفقا لمانصت عليه المادة رقم (6) من قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (128) لسنة 2005 ميلادية . 82. القيام بإصدار قرارات بالمخالفة وعلى سبيل المثال القرار رقم (133) لسنة 2015 م بشأن إنشاء بلدية المليطانية الأمر الذي يعد مخالفا للقانون رقم (59) لسنة 2012م بشأن الإدارة المحلية .

79. القيام بإصدار قرارات بالمخالفة وعلى سبيل المثال القرار رقم (133) لسنة 2015 م بشأن إنشاء بلدية المليطانية الأمر الذي يعد مخالفا للقانون رقم (59) لسنة 2012م بشأن الإدارة المحلية .

80. عدم الالتزام والتقيد بالقرار رقم(284)لسنة 2015ميلادية بشان بعض الأحكام المتعلقة بلجان الجرحى والذي تضمن أيلولة ملف الجرحى المدنين منهم والعسكريين إلى وزارة الصحة .

صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي

1.التأخر في تسمية مجلس الأمناء بالصندوق.

2.عدم السيطرة على مجالس إدارات الشركات القابضة.

3.التراخي في إعداد الهياكل التنظيمية واللوائح والملاك الفني والإداري للصندوق.

4. التراخي في معالجة أوضاع أصحاب المحافظ الاستثمارية.

5.عدم دارسة أوضاع الشركات المتعثرة التابعة للصندوق وإعادة تقييمها والعمل على ترتيب أوضاع العاملين فيها.

6.إبـرام عقـود إيجـار المسـاكن لـبعض المـوظفين بمـا يتجـاوز السـقف القـانوني المقـرر بقـرار مجلـس الـوزراء رقـم (346لسـنة 2013م)بشـأن تحديـد القيمة المالية لبدل السكن لمدراء الإدارات والمكاتب.

إدارة الطوارئ والأزمـــات:

1.عدم قيام مجلس الـوزراء بتفعيـل عمـل الهيئـة العامـة لإدارة الطـوارئ والأزمـات وفقا لما نـص عليـه قـرار مجلـس الـوزراء رقـم (21) لسـنة 2014م سـواء مـن ناحيـة تكوين الكادر الفني لها أو تخصيص المبالغ المالية اللازمة لكي تقوم بتنفيذ ما أوكل إليها من مهام.

2.تخصـيص مبـالغ ماليـة كـبيرة بعشـرات الملايـين لـبعض لجـان إدارة الأزمـات بالمناطق والبلديات ولم يلاحظ قيام تلك اللجان بالمساهمة في حل المشاكل والصعوبات التي تعاني منها مختلف المناطق كأزمة النازحين ونقص الوقـود وغـاز الطهـي وانقطـاع الكهربـاء وتـدهور الخـدمات الصـحية وعـدم تـوفير الأدويـة الضرورية وعدم المساهمة في صيانة المرافق الحيوية ،كالمياه والطرق وتراكم القمامـــة.

3.عدم وجود متابعة لأعمال تلك اللجان حيث لـــم ترد أي تقاريـــر عـــن نشاطها.

4.عدم وجود رقابة على الصرف بالنسبة للمبالغ المصروفة لتلك اللجان بالمناطق نتيجة عدم وجود جهة تتابع أعمالها ،ويتضح ذلك من الشكاوى المقدمة من بعض المناطق بشأن عدم قيام تلك اللجان بحل المختنقات فيها.

5.ترتب على صرف مبالغ مالية للجان إدارة الأزمات المشكلة ببعض المناطق والبلديات دفعة واحدة دون متابعة تسويتها عدم معرفة الكيفية التي تم بها التصرف في تلك المبالغ ومن ذلك صرف مبلغ (15,000,000) خمسة عشر مليون دينار للجنة إدارة أزمة الجنوب ولم يعرف مصير هذا المبلغ وكيفية التصرف فيه.

6.عجز الحكومة في معالجة أوضاع النازحين في الداخل والخارج وتذليل الصعاب أمامهم والتي يمكن أجمالها فيما يلي :-

أ- عدم وجود مختصين أو متدربين في إدارة مثل هذه الأزمات بالجهاز الإداري.

ب- التعاقد على المساعدات العينية بالأجل بالمخالفة لإحكام القانون المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

ج- عدم إيجاد الحلول اللازمة للوصول لبعض مناطق النزوح مثل ((الرجبان)) و ((الزنتان)) لتقديم الخدمات لهم.

د- إيواء الأسر النازحة بالمدارس العامة في ظروف صعبة وتشير التقديرات الأولية إلى أن أعدادهم في المنطقة الشرقية فقط حوالي 100 ألف نازح بالرغم من أن هذه الأرقام تتزايد بشكل يومي .

هـ- بالرغم من تخصيص الحكومة لمبلغ (50) مليون دينار للنازحين بالخارج إلا أن اللجنة المكلفة من مجلس الوزراء لم تقوم بتقديم تقارير بخصوص الموضوع عن آلية عملها.

و- عـــدم وجـــود تقـــارير مفصـــلة عـــن أوضـــاع النـــازحين بالـــداخل .

7-عـــدم وجـود السـيولة الماليـة لتـوفير المـــواد الغذائيـة والأدويـة ومسـتلزمات الأطفـــال للعائلات النازحة من درنة وبنغـازي .

8-عـدم تـوفر أمـاكن إيـــــواء مناسبـــــة للنـازحين وخاصـــــة عنـــد بـدء الدراســـة .

9-عـدم تـوفر الأغطيـة والبطـاطين وأوانـي الطهـي والمفروشـات وغيرهـا مـن الاحتياجات الضرورية للأسر النازحة.

10- عـــدم الاســـتمرار في صـــرف المســـاعدات للأســـر المتضـــررة والنازحـــة بالكفـــرة .

11-قيام الموردين بتوريد نصف الكمية نتيجة عدم وجـــود تغطيـة ماليـــة.

الجهـــات التابعـــــة لمجلـــــــس الـــــــــوزراء :-

أولا : وزارة الخارجيـــــة :

لوحظ عدم إحالة صور من المراسلات والقرارات ومحاضر الاجتماعات والتي تصدر عن الوزارة إلى هيئة الرقابة الإدارية طبقا لما نصت عليه المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013 م بشأن إنشـــاء هيئة الرقابة الإدارية حتى تتمكن الهيئة من دراستها وتقييمها للوقوف على مدى تماشيها مع القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالعمل الإداري والمالي بالدولة من عدمه لما قد تتضمنه بعض هذه المراسلات والقرارات من ترتيب التزامات مالية أو تغيير في الصلاحيات والمراكز القانونية ويترتب عليها انعكاسات سلبية على المستوى الوظيفي والإداري والمال العام .

- عدد القرارات الصادرة من وزارة الخارجية (1448) قرار.
- عدد المراسلات الصادرة من وزارة الخارجية (23,570) رسالة.
- عدد القرارات الواردة من وزارة الخارجية (348) قرار.
- عدد المراسلات الواردة من وزارة الخارجية (152) رسالة.

1.لوحظ عدم الالتزام بإعداد التقارير الدورية والسنوية عن نشاط الوزارة وعدم إلزام الإدارات والمكاتب والبعثات الدبلوماسية في الخارج بإحالة التقارير والأبحاث والتوصيات عن عملها إلى الوزارة لدراستها ،واتخاذ اللازم بشأنها وفق مانصت عليه المواد (16/2) و (5/4) من قرار مجلس الوزراء رقم (214) لسنة 2012م باعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الخارجية والتعاون الدولي وتنظيم جهازها الإداري .

2.عدم التقيد باللوائح المنظمة لسير العمل فيما يتعلق بمواعيد العمل الرسمي.

3.تفشى ظاهرة التسيب الإداري وعدم تقيد الموظفين بساعات الدوام الرسمي.

4.لوحظ عدم قيام الوزارة بإعداد سجل حضور وانصراف يدرج فيه أسماء جميع العاملين بالإدارات التابعة للوزارة بعدم اكتراثها لما لهذا السجل من أهمية في تقييم أداء الموظف ومعرفه مدى انضباطه في العمل تحقيقا للمصلحة العامة .

5. عدم التقيد بعقد الاجتماعات مع مديري الإدارات وتحرير محاضر بشأن مقرراتها لمتابعة سير العمل ووضع الخطط والبرامج التنفيذية لإعمال الوزارة طبقا لنص المادة (4/21) من القرار رقم (214) لسنة 2012م.

6.عدم الرد على مخاطبات وملاحظات واستفسارات هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة لإحكام القانون رقم (20) لسنة 2013 ميلادية بإنشاء الهيئة.

7. عدم تفعيل لجنتي (شؤون الموظفين وشون الإيفاد)لتنظيم حسن سير العمل بالوزارة بما يتماشى وأحكام القانون.

8.نقل موظفين من قنصلية إلى قنصلية أو من سفارة إلى سفارة دون وجود مبرر للنقل وما يترتب على ذلك من أعباء مالية كبيرة على الوزارة .

9-إيفاد بعض الموظفين في مهام رسمية من قبل الوزارة لمتابعة بعض الأعمال في السفارات الليبية في الخارج بتواريخ متقاربة عن نفس المهمة أو بتاريخ لاحق للمهمة .

10-لوحظ صدور قرارات تضمنت صرف مكافآت مالية لبعض العاملين في الوزارة بالمخالفة دون بيان سبب صرفها .

11-لوحظ قيام بعض السفراء و اللجان باتخاذ إجراءات الصرف من أموال وزارة الصحة المودعة بالملحقيات الصحية بالخارج التابعة لوزارة الصحة دون علمها أو موافقتها بالمخالفة للقانون.

12-لوحظ قيام الوزارة بإصدار قرارات ترقيات تشجيعية متلاحقة لبعض الموظفين بالمخالفة، وذلك دون وجود الملفات الشخصية لهؤلاء الموظفين وعدم وجود قاعدة بيانات يتم من خلالها التأكد من استحقاق المذكورين للترقيات الممنوحة لهم إضافة إلى عدم عرضها على لجنة شؤون الموظفين بالوزارة الأمر الذي يعد مخالفة للمادتين (138-140) من القانون رقم (12) لسنة 2010 م بشأن علاقات العمل والمادة (53) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور .

13- قيام السفير الليبي في بلغاريا بإلغاء توقيع الملحق الصحي بالسفارة الأمر الذي يعد مخالفا للقانون المالي للدولة .

14- عدم الإسراع في اتخاذ إجراءات عاجلة حيال إلغاء ندب ضابط بالملحقية العسكرية في ايطاليا من الذين يشكلون خطر علي الأمن القومي الليبي.

15- عدم تمكين الملاحق الصحية من مباشرة عملها بالسفارات .

16- عدم التقيد الوزارة بأسماء المرشحين من الوزارات أثناء إيفادهم في مهام رسمية وعلى سبيل المثال القرار رقم (140) لسنة 2015 ميلادية .

17- عدم موافاة هيئة الرقابة الإدارية بالإجراءات المتخذة حيال الشركة الكندية ((CPDC)).

18.عدم صرف مصروفات تأمين بيت الضيافة في لندن .

19.القيام بإصدار جوازات سفر دبلوماسية وخارجية لغير مستحقيها الأمر الذي يعد مخالفا للقانون رقم (2)لسنة 2001 م بشان تنظيم العمل السياسي والقنصيلى وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

20.عدم موافاة الهيئة بمحاضر التسليم والاستلام أثناء نقل المراقبين الماليين بالسفارات الليبية .

21.القيام بإصدار قرارات إيفاد بالخارج لموظفين دون الرجوع إلى الوزارات التابعين لها.

22.عدم موافاة الهيئة بتقارير عن نتائج المهام والدورات والمشاركات الدولية بالخارج.

23ـعدم إنهاء خدمات عدد من الموظفين الذين بلغوا السن المقررة قانونا.

24ـعدم اتخاذ موقف حيال قيام السلطات التونسية ببناء جدار فاصل على الحدود بين ليبيا وتونس.

25ـ عدم التقيد بقرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (918) لسنة 2007م والمعدل بالقرار رقم (35) لسنة 2013م بشأن ضوابط شراء واستعمال السيارات والآليات المملوكة للمجتمع ،وذلك بعدم تسجيل كامل السيارات التي قامت الوزارة بشرائها.

26ـلوحظ قيام الوزارة بتكليف شركة للقيام بأعمال صيانة وتحوير الدور الأرضي للمبنى المؤجر من الوزارة بسعر مبالغ فيه ودون العرض على لجنة العطاءات أو وجود مقايسة تقديرية للمشروع.

27ـقيام بعض السفراء بإصدار قرارات إيقاف للمراقبين الماليين عن العمل الأمر الذي يعد مخالفا لقرار المجلس الانتقالي رقم (25)لسنة 2012ميلادية بتعديل ا اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2)لسنة2001ميلادية بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي (فرنسا).

28ـلوحظ التصرف بدون وجه حق في مبلغ التفويض المالي رقم (23)لسنة 2013ميلادية والذي بلغت قيمته (1.500.000)مليون وخمسمائة ألف دينار من قبل القائمين بأعمال السفارة الليبية في القاهرة .

29ـعدم وجود ملف وظيفي أو مالي للقائم بأعمال السفارة الليبية في مدغشقر.

30ـالتأخر في إغلاق بعض الملاحق الصحية بكل من(ايرلندا ـ صفاقس)وتخفيض عدد العاملين بالملحقية الصحية في كلا من(لندن – تونس).

31ـالتأخر في سحب القرارات ذات أرقام (106ـ113)لسنة 2015م واللذان أثرا سلبا على التقييم الدولي للتمثيل الدبلوماسي الليبي.

32ـعدم صحة الإجراءات المتخذة حيال المراقب المالي بالسفارة الليبية بباريس الأمر الذي يعد مخالفا لقرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (25)لسنة 2012م ،بتعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2)لسنة 2001م بشان تنظيم العمل السياسي والقنصلي .

33ـقيام سفير ليبيا لدى دولة (سلوفاكيا)بتغير تاريخ ميلاده بجواز سفره الدبلوماسي دون مسوغ قانوني وبالمخالفة كما هو ثابت بملفه بالسجل المدني الأمر الذي يعد جريمة جنائية وتفقد الثقة المطلوبة لمن يعمل بالسلك الدبلوماسي ويمثل الدولة الليبية .

34ـالقيام بالموافقة على تمديد فترة عمل بعض الموظفين ببعض السفارات بالمخالفة لأحكام المادة (14)من القانون رقم 2 لسنة 2001ميلادية بشان العمل السياسي والقنصلي والمادة (34)من اللائحة التنفيذية للقانون .

من خلال فحص ومراجعة وتقييم السفارات الليبية بالخارج لوحظ الأتي :-

1.عدم إعداد وتقديم تقارير دورية أو سنوية لملف نشاط عمل هذه السفارات والأعمال التي قامت بها خلال السنوات السابقة.

2. عدم تقديم تقارير عن المحافل و الاجتماعات والمؤتمرات السياسية واللقاءات الدولية والإقليمية .

3.عدم القيام بإعداد تقارير أو دراسات حول القضايا السياسية والاقتصادية التي تكون ليبيا طرفا فيها أو غيرها.

4.عدم تقديم تقارير عن الودائع التي تخص الدولة الليبية والاستثمارات الليبية بالخارج ومدى الاستفادة التي تحققت من ورائها على المدى الاستراتيجي وأهم المشاكل والصعوبات التي تواجهها.

5. عدم تقديم تقارير عن أوضاع رعايا ومواطني دولة ليبيا الموجودين بالخارج رغم المشاكل والصعوبات التي يعاني منها النازحين والجرحى والمرضى والطلبة الدارسين بالخارج.

6.عدم تقديم بيان عن أهم الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة بعلاقات ليبيا الثنائية أو متعددة الأطراف التي تمت في الإطار الإقليمي أو الدولي والتي تهم دولة ليبيا بشكل مباشر اوغير مباشر.

7.عدم تقديم تقارير عن المؤتمرات العلمية والاجتماعات الخارجية والندوات والمعارض الدولية ،وعن مدى المشاكل الفعلية لممثلي ومندوبي دولة ليبيا الموفدين لحضور هذه المحافل وما قاموا به من أعمال وماتحقق من نتائج.

8. اغلب السفارات الليبية بالخارج تعاني من التزامات مالية قائمة في ذمتها ولم يتم تسويتها إلى الآن.

مـــن خـــلال تقيـم أداء السفـارة الليبيـة بالقاهـــرة لـــــوحظ الأتـــي :ـ

1ـعـــدم وجـــــود هيكـــــل تنظيـــــمي بالسفـــــــارة .

2ـخلـو اغلـب الملفـات الدبلوماسـية بالسـفارة مـن المسـتندات ذات العلاقـة الـتي تدل على وجودهم بالسفارة .

3ـعدم التقيـد بلائحـة الميزانيـة والحسـابات والمخـازن فيمـا يتعلـق بـإجراء الجـرد السنوي لمحتويات السفارة الثابتة والمنقولة خلال العـام 2014م وأيضـا عـدم وجـود مخازن .

4ـالمبالغـة في إبـــرام العقـــود المحليـة حيث وصـل العـــدد إلى (166)عقـــد محلى.

5ـالتفاوت في تحديد قيمة مرتبات العقود المحلية ويظهـر ذلـك حتـى في الوظيفـة الواحـــدة حيـــث يصـــل إلى (26.500.000)ألـــف جنيـــة مصـــري وأدنـــاه (2.625.000)جنية مصري بدون سندمن القانون .

6ـعـــدم إجـــراء جـــرد ســـنوي للســـيارات والآليـــات التابعـــة لهـــا لكـــي يـــتم اعتمادهـــا مـــن وزارة المواصـــلات بالمخالفـــة للقـــرار رقـــم (918)لســـنة2007م بشان ضوابط شراء واستعمال السيارات والآليات المملوكة للمجتمع .

7ـقيام السفارة بتخريد وبيع عـدد(33)سـيارة بموجـب موافقـة صـادرة عـن مـدير إدارة الشؤون الإداريـة بـوزارة الخارجيـة فقـط دون عرضـها علـى وزارة المواصـلات طبقـا للقـرار رقـم (918)لسـنة 2007م ومنهـا عـدد سـيارتان لم تتعـدى العمـر الافتراضي .

8.عدم التقيد بالرقم الوطني في صرف المرتبات بالمخالفة للقانون رقم (8)لسنة 2014م بشان الرقم الوطني .

9.عدم التقيد بتعبئة نماذج تقارير الكفاءة للعاملين بالسفارة عن العام 2014م بالمخالفة،لنص المادة (108) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل .

10.عدم التقيد بتعليمات رئاسة الوزراء بموجب قررها رقم (582) لسنة 2015م بخصوص تقليص الموظفين السياسيين والموفدين والعقود المحلية إلى نسبة (50٪).

11.عدم التقيد بنماذج العقود للعاملين الصادرة عن وزارة العمل.

12.عدم التقيد بنص المادة (23)من قرار مؤتمر الشعب العام سابقا رقم (144)لسنة 2001م بشان إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2)لسنة 2001م بشان تنظيم العمل السياسي والقنصلي فيما قضت من تشكيل لجنة للتأكد من توافر الشروط المطلوبة في الموفدين للعمل بالخارج .

13.قيام السفارة بالتعاقد بموجب عقد محلى لشغل وظيفة طباخ ومشرف وعامل نظافة لبيت السفير بالمخالفة للوائح والقوانين .

14.قيام السفارة بإبرام عقود إيجار لبعض العقارات دون المرور على مكتب المشروعات بالوزارة الأمر الذي يعد مخالفا لنص المادة (33)فقرة (10)من قرار مجلس الوزراء رقم (214)لسنة 2012مبشان اعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الخارجية .

15.خلو الملفات الشخصية الخاصة بالملحقية العسكرية من قرارات الإيفاد الصادرة عن وزارة الخارجية والاكتفاء بالقرارات الصادرة عن وزارة الدفاع .

16.بلغت مديونية علاج موظفي السفارة وعائلاتهم بالمستشفيات قرابة مليون ونصف جنية مصري.

17.لايوجد سقف محدد للصرف على الهواتف والبرق والبريد .

18.قيام السفارة بصرف مساعدات مالية للعديد من المواطنين متمثلة في تذاكر سفر وإيجار سكن ودفع رسوم دارسيه بالمخالفة .

19.قيام السفارة بصرف مساعدات مالية لأشخاص أجانب (مصريين).

20.لوحظ أن هناك العديد ممن انتهت مدة عملهم بالسفارة بانقضاء المدة القانونية يتحصلون على إجراءات بالمندوبية الليبية .

21.أصبحت السفارة مثقلة بالديون وعرضه لرفع دعاوى قضائية عليها.

22.لوحظ وجود ملحقيه قضائية بالسفارة الأمر الذي يتعارض مع المتعارف عليه دوليا في العمل والبعثات الدبلوماسية .

23.عدم المطالبة بتسوية العهد المالية المصروفة لأشخاص وموظفين من السفارة منذ عام 2001م وان بعضهم انتهت علاقتهم الوظيفية بالسفارة

24.لوحظ التوسع في إصدار قرارات إيفاد للملحقين بالسفارة الأمر أثقل كاهل السفارة دون الاستفادة من خدماتهم .

25.لايوجد مايفيد بالسفارة حصر أملاك الدولة الليبية بجمهورية مصر العربية الأمر الذي أدى إلى ضياع بعضها والدخول في منازعات قضائية في البعض الأخر .

26.قيام المراقب المالي بجميع الاختصاصات من مسك السجلات والدفاتر والخزينة وما تحتويه من صكوك نقدية والتوقيع عليها .

27.مخالفة لائحة الميزانية والحسابات والمخازن في صرف العهد وعدم تسويتها.

28.قيام السفارة بتكليف شركة (أبليت)السياحية وشركة المتحدة لتأجير السيارات دون الرجوع للمراقب المالي بشان التغطية المالية بالمخالفة الأمر الذي رتب التزامات مالية على السفارة .

29.عدم وجود سند قانوني تم بموجبة احتساب علاوة (الموفدين)400٪في مرتبات الدبلوماسيين بالسفارة .

مـــن خـلال تقيـم أداء الملحقيـة الصحيـة بالسفارة الليبية بمصر لوحظ الأتـــي :

1.إبرام عقود من نائب السفير بمرتبات بالعملة الأجنبية عام 2014م وتم تعديلها بالعملة المصرية بالمخالفة للمواد (7،8) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل.

2.عدم الاعتداد بنماذج العقود المعتمدة من وزارة العمل والمنصوص عليها في القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

3.عدم وجود ضوابط لصرف المرتبات للعاملين سواء المبعوثين او بعقود محلية بما يتماشى مع المادة (152) من الفصل الثالث والعشرون بشأن ضوابط إعداد جدول المرتبات من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل وسواء بالحد الأدنى للأجور (450) وفقا لما ورد في قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (28) لسنة 2011م بشأن الحد الأدنى لمقابل العمل بما يستوجب معه اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة ولتلافي الخلل في صرف المرتبات في السفارات والقنصليات والملاحق الفنية في صرف المرتبات بدون جداول بما يتفق وأحكام القانون رقم (2) لسنة 2001م بشأن العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية والقانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

4.عدم وجود لجنة لشؤون الموظفين سواء في السفارة أو الملحقية الصحية بالمخالفة للمادة (176) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل والفصل الأول من الباب الثالث من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م فيما يخص تشكيلها أو اختصاصاتها.

5.عدم وجود لجنة العطاءات سواء بالسفارة أو الملحقية وفقا لما تنص عليه لائحة العقود الإدارية الصادر بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقا) رقم (563) لسنة 2007م وتعديلاتـــــه .

6.عدم التقيد بما ورد في لائحة الميزانية والحسابات والمخازن من حيث عدم وجود مخازن أو خزائن.

7.القيام بالصرف من بواقي التفويضات المالية لسنوات سابقة على الحالات المحالة بناء على موافقة وزير الصحة بدون ميزانية معتمدة حيث لم يتم إحالة هذه البواقي وترحيلها في المواعيد المقررة بالمخالفة للمواد الواردة في القسم الأول في لائحة الميزانية الباب الأول في إعداد الميزانية والباب الثاني من تنفيذ الميزانية والباب الثالث في تعديل الميزانية من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .

8.قيام المراقب المالي للملحقية الصحية والملحق الصحي بالتصرف في أموال العوائد من المبالغ المخصصة والواردة كحوالات مالية وتفويضات مودعة في الحساب رقم (232548) في بنك المؤسسة ،وهناك فوائد مصرفية من صرف العملة وسعر الفائدة تستخدم في صرف المكافآت ومرتبات العاملين بعقود مبرمة من نائب السفير ويدفع منها (إيجار المبنى الذي أبرم عقد إيجار طرف أول السفير الليبي بدولة مصر حيث كان من المفترض دفعها من قبل السفير والميزانية المعتمدة للسفارة بناء على المقترح المتعارف عليه في لائحة الميزانية والحسابات والمخازن عند إعداد الميزانية وهذا الصرف يعتبر مخالفا لأحكام القانون رقم (1) لسنة 2005م بشأن المصارف وتعديله بالقانون رقم (46) لسنة 2012م بشأن المصارف والصيرفة الأجنبية .

9.قيام السفير الليبي بسلب اختصاصات الملحق الصحي وقيامه بتسيير مكتب الشؤون الصحية مما تسبب في عرقلة العمل بالملحقية الصحية نتيجة لتداخل الاختصاصات وذلك بمخالفة القانون رقم (2) لسنة 2001م بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي التي حددت اختصاصات السفراء .

10. قيام وزارة الخارجية بمنح جوازات سفر دبلومسة لأشخاص لا تنطبق عليهم الشروط المنصوص عليها بالقانون رقم (2) لسنة 2001م بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية .

11.الملحقية الصحية غير منصوص عليها في القانون رقم (2) لسنة 2001م بشأن العمل القنصلي والسياسي ولائحته التنفيذية حيث أن الملحقية الثقافية منصوص عليها،الأمر الذي ينبغي اتخاذ الإجراءات الكفيلة سواء كانت تشريعية عن طريق مجلس النواب أو التنفيذية عن طريق مجلس الوزراء لمعالجة هذا النقص أو الخلل القانوني لتمكين هذا المرفق من حيث المركز القانوني وتدعيم المركز المالي بإمداده بالميزانيات اللازمة لأجل تقديم الخدمات الصحية للجالية الليبية في الخارج ومد يد العون لهم باعتماد الملاحق الصحية من نواحي قانونية ومادية لذا وجب التنبيه لذلك وإقرارها قانونا.

12.وجود العديد من القضايا والدعاوى المرفوعة ضد الحكومة الليبية حتى مايو 2015م ومنها :-

- قضية رقم (377) لسنة 2012م دعوى مطالبة من قبل م/ دار الحكمة / تجاري شمال القاهرة.

- قضية رقم (2014/2963) لسنة 2014م دعوى مطالبة من فندق هليتون رمسيس قيمة المطالبة (298,972,5) (مدني كلي جنوب القاهرة) .

- قضية رقم (5035) لسنة 2013م دعوى مطالبة من شركة لاجون للخدمات الطبية (مدني كلي إسكندرية) .

- قضية رقم (1023) لسنة 2015م قضية تحكمية غير مؤسسة (دعوى مطالبة) من م/ دار ضد السفارة عن علاج مرضى محالين من مركز بنغازي الطبي وطرابلس الطبي .

- دعوى رقم (1725) لسنة 2014م مرفوعة من رئيس مجلس إدارة شركة نيل هارت " دعوى مطالبة " مدني كلي جنوب القاهرة .

- دعوى مطالبة مرفوعة من م/ المعلمين لسداد مبلغ وقدره (20)ألف جنيه مصري).

من خلال تقيم أداء السفارة الليبية بتونس لوحظ الأتي :-

1 -عدم وجود هيكل تنظيمي بالسفارة معتمد يحدد فيه الوظائف والتوصيف الوظيفي بحيث لايتم تجاوز ذلك .

2. يلاحظ أن وزارة الخارجية قامت خلال عام 2015م وماقبله بإيفاد موظفين للعمل بالسفارة بأعداد كبيرة جدا ودون الحاجة إلى أعمالهم أو حتى انطباق مؤهلاتهم مع عمل السفارة ،بل أن البعض لا يحمل حتى مؤهل علمي ، وذلك بمخالفة القانون رقم (2) لسنة 2001م بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي الذي حدد الشروط والضوابط المنصوص عليه عند إيفاد الموظفين للعمل بالخارج .

3.لجوء السفارة خلال فترات متعاقبة بسد احتياجاتها من العقود المحلية بأعداد كبيرة وقد علل ذلك بازدياد أعباء السفارة ،سواء بازدياد عدد المرضى والإشراف على المصحات ومتابعة المرضى،أو تدفق الوفود الرسمية من ليبيا خاصة مجلس النواب والحكومة ،طيلة فترة الحوار .

4.الاختلاف والتباين في صرف المرتبات للموظفين ،حيث ثبت عدد(11) موظف يتم الصرف لهم بالعملة الأجنبية"الدولار" بخلاف باقي الموظفين الذين يتقاضون مرتباتهم بالعملة التونسية .

5. لوحظ وجود موظفين موفدين للعمل بالسفارة ،وكذلك بالمنظمات الإقليمية قد انتهت مدة عملهم ،وبحسب الإفادة إن جهات عملهم تقوم بالتمديد لهم وإخطار السفارة ولا يؤخذ رأي السفارة بالخصوص.

6. لوحظ من خلال أعمال المراجعة أن وزارة المالية لم تقم بإحالة أي تفويضات مالية للسفارة خلال عام 2015م مما ترتب عليه الصرف من الأرصدة الموجودة بحسابات السفارة الموجود طرفهم وإتباع أسلوب الصرف النقدي لتغطية نفقاتها بمخالفة لائحة الميزانية والحسابات والمخازن حيث بلغت خلال عام 2015م (188,000,000) مائة وثمانية وثمانون ألف دينار تونسي .

7ـ تبين خلو الملفات الشخصية للموظفين من أية مستندات ،بما في ذلك المؤهلات العلمية حيث تمت الإفادة بحسب مذكرة السيد المستشار الإداري للسفارة،بأن الملحقات الشخصية توجد بوزارة الخارجية بالنسبة للموظفين التابعين لها وباقي الموظفين بجهات عملهم التابعين لها.

8ـ تبين من خلال التقييم وجود ضعف في نظام الرقابة الداخلية للسفارة والمتمثل في :ـ

- عدم مسك السجلات والدفاتر بالصورة المقضي بها طبق القانون المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن ،مخالفة لنص المادة (20) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- تعدد الحسابات المصرفية بالسفارة حيث بلغ عدد ها خمس حسابات وكثرة المناقلات بينها أدت إلى ضعف وعدم إحكام الرقابة عليها.

- إنفراد المراقب المالي ومساعديه بإتمام كافة الإجراءات المالية المتعلقة بالعمل بالسفارة من إعداد اذونات الصرف ومراجعتها وقيدها من فترة الاعتمادات وإجازة صرفها .

- إتباع السفارة أسلوب الصرف النقدي لتغطية نفقاتها مخالفة لنص المادة (109)من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن ،وقد بلغت خلال عام 2015م(188,000,000) "مائة وثمانية وثمانون ألف دينار تونسي" .

- تحمل السفارة مصروفات سنوات سابقة لعام 2015م بمبلغ وقدره (359,662,000) "ثلاثمائة وتسعة وخمسون ألفا وستمائة واثنان وستون دينار" بالمخالفة لنص المادة (13)من القانون المالي للدولة إذن صرف رقم(69/25).

تجاوز الارتباط للسنة المالية 2015م للاعتمادات المدرجة بالميزانية مخالفة لنص المادة (113) من لائحة الحسابات والمخازن حيث بلغت نتيجة:

- الارتباط (297,502,000) "مائتان وسبعة وتسعون ألف وخمسمائة واثنان دينار" تذاكر سفر وفنادق.

- عدم إبرام عقود التأمين الطبي والاعتماد على الفواتير التي يقدمها الموظف لتغطية نفقات العلاج.

- تحمل السفارة أعباء إضافية كبيرة جدا تفوق قدرة السفارة على تنظيم إقامة بعض الوفود من مجلس النواب والحكومة ،وكذلك بعض الجهات العامة على الرغم من أن الجهات المذكورة المخصص لها من ميزانياتها بنود لذلك ،وخاصة خلال فترة الحوار الوطني ،وتنقل أعضاء مجلس النواب.

- والسفر إلى بلدان أخرى عن طريق تونس دون أن يقوم مجلس النواب والحكومة بإخطار السفارة بمدة المهمة أو إحالة تفويضات أو ودائع مخصصة لذلك من ذلك إذن الصرف رقم :

- 1.أذن صرف رقم (10/70)تغطية إقامة عمداء البلديات.
- 2.إذن صرف رقم(6/48)تغطية إقامة أعضاء مجلس النواب.
- 3.إذن صرف رقم (5/4) تغطية إقامة عدد 18 مسرحي.
- 4.إذن صرف رقم (5/18)لأشخاص غير محدد نوع المهمة لهم.

- قيام السفارة بحجز تذكر سفر لأشخاص من خارج العاملين بالسفارة ويمثلون منظمات المجتمع المدني ،وأيضا قيامها بتحميل أعباء إضافية كبيرة جدا تفوق قدرة السفارة، كقيامها بتنظيم إقامة بعض الوفود من مجلس النواب والحكومة وبعض الجهات العامة الأخرى على الرغم من أن هذه الجهات المذكورة لديها بنود ومخصصات لها من ميزانيتها .

- يلاحظ أن هناك مبالغ تصرف بموجب حوالة للسيد القائم بالأعمال مباشرة من الخارجية لغرض العمل السياسي ويتم تسويته فيمابعد بين القائم بالأعمال والخارجية ولاتخضع للمراقب المالي كونها تتعلق بأعمال ذات طابع سري ،إذن صرف رقم(9/18)بموجب كتاب الوكيل المساعد للشؤون الإدارية والمالية رقم(1.3.27)بتاريخ 2015/3/9م.

- تعدد حالات الغياب للموظفين بالسفارة ،إلا انه لم يلاحظ خصم مدة الغياب خلال فترة المراجعة ،ويرجع ذلك إلى أن العاملين بالسفارة لم يتقاضوا مرتباتهم منذ أكثر من ستة أشهر نتيجة لعدم إحالة التفويضات الخاصة بالمرتبات.

مـــن خـــلال تقيـــم أداء القنصلية الليبية بتونس لوحظ الأتـــــي :-

1.عـــدم وجـــود هيكـــل تنظيمـــي بالقنصـــلية ممـــا نجـــم عنـــه تضـــارب في الاختصاصات والصلاحيات الإدارية.

2. لاتحـــتفظ القنصـــلية بأيـــة ملفـــات وظيفيـــة للعـــاملين بعقـــود محليـــة .

3. خلو جميع الملفات الإدارية للموظفين الدبلوماسيين بالقنصـلية مـن المسـتندات الوظيفيـة الأساسـية لاسـيما المـؤهلات العلميـة وتقـارير الكفـاءة السـنوية ومسوغات الجنسية والرقم الوطني وقرارات النقل أو الإيفاد بالقنصلية.

4. عدم وجود معيار يحدد كيفية احتساب مرتبات العاملين بعقـود محليـة حيـث يتقاضـون ذات المرتـب وهـو (3000,000) ثلاثـة آلاف دينـار تونسـي دون مراعـاة للفـــــروقات الفردية من حيث المؤهل ومدة الخبرة.

5.عدم وجود سجلات حضور وانصـراف بالقنصـلية خـلال الفـترة مـن 2015/1/1م وحتى شهر يوليو من نفس العام ،علاوة على عدم اتخاذ أية إجراءات تأديبية حيـال المتغيبين عن أعمالهم بموجب سجلات الحضور والانصراف التي تـــم الوقوف عليها.

6.عدم وجود مايفيد موافقة المراقب المالي بتوافر التغطية الماليـة عنـد إبـرام العقـود المحلية بالمخالفة لنص المادة (20) من قانون النظام المالي للدولة.

7.منح إجازات طارئة للعاملين بالقنصلية لمدة تزيد عن ثلاثة أيام في المرة الواحـدة بالمخالفـة للمادة (31) من قانون عـلاقات العمل رقم (12)لســـنة 2010م.

8.عـدم التقيـد بصـرف المرتبـات طبقـا للأرقـام الوطنيـة بالمخالفـة للقـانون رقم (8) لسـنة 2014م بشأن الرقم الوطني.

9.عدم التقيد باستخدام نماذج إجازات معتمدة ومنح الإجازات بناءً على طلبات مكتوبة بالمخالفة لنص المادة(15)من اللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل رقم (12) للسنة 2010م.

10.تخصيص مبالغ مالية للبند السياسي بالقنصلية الليبية بتونس بالرغم من عدم اختصاصها بالشؤون السياسية.

11.عـدم الاحتفـاظ بنسـخة مـن محاضـر الجـرد السـنوي الخـاص بالقنصـلية .

12.عدم استخدام نماذج عقـود العمـل المعتمـدة مـن قبـل وزارة العمـل والشـؤون الاجتماعيـــة .

13.عدم حفظ وتداول المستندات طبقـا للأصـول المتعـارف عليهـا فضـلا عـن عـدم ملائمة حجم مكتب الشؤون الإدارية بالقنصلية لحجم العمل المناط به.

14.اختلاف فترة التجربة بالنسبة للعـاملين بعقـود محليـة ،حيـث أن مـدة بعضـها شـهر واحـد ،وبعضـها ثلاثـة أشـهر ،بينمـا الـبعض الأخـر لسـنة كاملـة ،وذلـك بالمخالفة لقانون علاقات العمل المشار إليه.

15.كثـرة الكشـط والتحريـق بسـجلات المراسـلات الصـادرة والـواردة للقنصلية.

16.عدم وجود دفتر يومية الصندوق بالمخالفة للمادتين (81) و(82) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

17.عدم وجود سجل حسابات السلف المستديمة مما يخالف المادتين (156)و(157) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

18.عدم وجود سجل إيصالات قبض مما يخالف المواد (76. 77. 78) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

19.عدم وجود سجل العهد والأمانات بالمخالفة لنص المادة(165) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

20.عدم وجود سجل أستاذ المحزن مما يخالف المادة (131)من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

21.عدم مسك سجل الاعتماد بالشكل المطلوب حيث تبين كثرة الشطب والتعديل واستعمال قلم الرصاص والحبر الأبيض مما يخالف المادة (20)من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

22.عدم إحالة المراقب تقريرا شهريا لوزارة المالية عن أعمال القنصلية بالمخالفة للمادة(18) من القانون المالي للدولة.

23.عدم قيام القسم المالي بإجراء المراجعة الداخلية بالمخالفة لنص المادة(96) من لائحة الحسابات.

24.عدم قيام المراقب المالي بالجرد المفاجئ والشهري والسنوي بالمخالفة لنص المادة(24)من لائحة الميزانية.

25.قيام المراقب المالي بمهام القسم المالي بالقنصلية بالمخالفة لنص المادة(24) من لائحة الميزانية المتعلقة بمهام المراقبين الماليين.

26.عدم ترقيتهم مرفقات إذن الصرف متسلسلا بالمخالفة لنص المادة (106) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

27.عدم مهر إذن الصرف بمهر الفحص بما يفيد صحة الختم على الباب والبند مما يعد مخالفا لأحكام الفقرة (3)من المادة (99)من لائحة الميزانية والحسابات.

28.عدم تطابق التسلسل بين الأرقام باذونات الصرف وبسجل الاعتماد.

29.القيام بحجوزات كبيرة في الفنادق وحجز تذاكر سفر بإعداد كبيرة حيث وصلت قيمتها إلى (628,189,544)د.ت فقط ستمائة وثمانية وعشرون ألف ومائة وتسعة وثمانون دينار وخمسمائة وأربعة وأربعون قرشا،دون وجود تعليمات من وزارة الخارجية بحجز التذاكر والإقامة بالفنادق.

30.القيام بحجوزات فندقية لأشخاص لا يحملون أي صفة رسمية لدولة.

31.عدم إرفاق إقرار كتابي من المراقب المالي يفيد بتوفير التغطية المالية بمستندات الصرف مما يعد مخالفا لنص المادة (26) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

32ـعدم توقيع المراقب المالي على بعض اذونات الصرف مثل إذن الصرف رقم(12/7) مما يعد مخالفا المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

33ـعدم كتابة تاريخ الصك على جميع اذونات الصرف مما يعد مخالفا للفقرة (2) من المادة(111) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

34ـلوحظ أن جميع اذونات الصرف يتم إعدادها من قبل المراقب المالي بالمخالفة للقانون المالي للدولة.

35ـلوحظ الصرف بمعاملات غير مستوفية مثل خلو أغلب اذونات الصرف المتعلقة بشركة (أطلس) من التكليف بنقل الجاثمين.

36ـالتوسع في منح المساعدات المالية بالمخالفة لنص المادة(9) من لائحة الميزانية.

37ـعدم إقفال ميزانية عام 2014م بالمخالفة لنص المادة (13) من لائحة الميزانية.

38ـعدم ضبط آلية الصرف وفقا للائحة الميزانية والحسابات والمخازن،حيث لوحظ صرف مبلغ وقدره(3,208,00)د.ت فقط ثلاثة آلاف ومائتان وثمانية دينار تونسي بموجب إذن الصرف رقم (5/7) المؤرخ في 2015/5/4م بناءً على رسالة خطية صادرة عن مساعد القنصل غير موقعة أو مختومة من قبله.

39ـالتوسع في مصروفات القنصلية ،حيث تبين صرف مبلغ مالي وقدره(19,200,000)د. ت فقط تسعة عشر ألفا ومائتان دينار تونسي ،وذلك لإيجار سكن النائب الأول للبرلمان بالمخالفة للمادة (17) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن التي توجب أن يكون الصرف لمواجهة ضرورات العمل وحاجته الفعلية.

40.التوسع في الصرف على نقل الجاثمين حيث بلغ قيمتها (801,447,000)د.ت فقط ثمانمائة وواحد ألفا وأربعمائة وسبعة وأربعون ألف دينار تونسي خلال عام 2015م في حين بلغ عدد الوفيات الواردة بالكشف المعد من قبل قسم الوفيات (426) متوقي.

41.تبين أن إذن الصرف رقم (12/25) المؤرخ في 2014/12/31م وإذن الصرف رقم (1/2) المؤرخ في 2015/1/3م تم توثيق صرف قيمتها في رقم صك واحد وحمل رقم (141676).

42.التوسع في صرف العهد المالية لأكثر من مرة خلال الشهر الواحد بالمخالفة لنص المادة(176) من لائحة الميزانية.

43.التوسع في صرف العهد المالية لموظفين بالقنصلية ،بموجب اذونات صرف مختلفة وبمبالغ مالية متفاوتة ،كما لوحظ عدم تسويتها وفق القانون.

44.عدم استخدام موظفي قسم شؤون المواطنين بالقنصلية لنموذج الطلبات والشكاوى.

45.عدم توثيق طلبات المواطنين وحفظها في سجلات الأرشيف بطريقة منظمة.

46.عدم توثيق زيارة القسم للدوائر الحكومية في الدولة التونسية.

47.عدم وجود إحصائية لطلبات وشكاوى المواطنين خلال عام 2015م.

48.تبين أن هناك تأشيرات مجاملة صادرة عن القنصل عددها (129) تأشيرة أي بدون موافقة الجوازات ،منها (12) تأشيرة غير مدفوعة الثمن و(117) تم دفع قيمتها.

49.عدم تنظيم سجل التأشيرات.

50.عدم كتابة جميع البيانات للمتحصلين على تأشيرة دخول للأراضي الليبية في السجلات المعدة لذلك.

51.عدم تنظيم مستندات منح التأشيرة وحفظها في الأرشيف.

52.عدم وجود أرشيف خاص بجوازات السفر التي يتم تجديدها طرف القنصلية.

53.عدم قيام رئيس قسم التأشيرة بإيداع المبالغ المتحصل عليها من الإيرادات في المصرف يوم بيوم بل يحتفظ بها القسم لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر ،مما يخالف المادة(64) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

54.تبين أن قيمة الإيرادات المتحصل عليها من منح التأشيرات خلال الفترة من 2015/1/1م وحتى 2015/10/31م بلغت (18,509,958)د.ت فقط ثمانية عشر ألف وخمسمائة وتسعة دنانير وتسعمائة وثمانية وخمسون مليم تونسي.

55.نفاذ وثائق السفر للعودة إلى ليبيا والتي تمنح لمن فقد جواز سفره وقيام القنصلية بطباعة (500) وثيقة سفر واستعمالها بدون وجود موافقات من الجهات المختصة.

ثانياً :وزارة العـــــــــــدل:-

1.لوحظ عدم إحالة صور من المراسلات والقرارات ومحاضر الاجتماعات والتي تصدر عن الوزارة إلى هيئة الرقابة الإدارية طبقا لما نصت عليه المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013 م ، بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية ، حتى تتمكن الهيئة من دراستها وتقييمها للوقوف على مدى تماشيها مع القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالعمل الإداري والمالي بالدولة من عدمه حيث أن بعض هذه المراسلات والقرارات من شأنها ترتيب التزامات مالية وأخرى تتضمن تغيير في الصلاحيات والمراكز القانونية ويترتب عليها انعكاسات سلبية على المستوى الوظيفي والإداري .

- عدد القرارات الصادرة عن وزارة العدل لسنة 2015م(258) قرار.
- عدد المراسلات الصادرة عن وزارة العدل لسنة 2015م (1013) رسالة.
- عدد القرارات الصادرة عن وكيل الوزارة لسنة 2015م (185) قرار.
- عدد المراسلات الصادرة عن وكيل الوزارة لسنة 2015م (921) رسالة.
- عدد القرارات الواردة للهيئة لسنة 2015م (110) قرار أغلبها عن الوكيل.
- عدد المراسلات الواردة للهيئة لسنة 2015م (874) رسالة أغلبها من الوكيل .

2.التسيب الإداري الواضح في الوزارة والمتمثل في :-

أ. القيام بتوزيع سجلات الحضور والانصراف على الإدارات والأقسام دون الالتزام بها.

ب. عدم تقيد والتزام الموظفين بساعات الدوام الرسمي.

3.لوحظ قيام بعض الإدارات بتعطيل البريد والمرسلات التي تحمل طابع الاستعجال.

4.عدم مراعاة توحيد قسم المحفوظات لدى إدارة الشؤون الإدارية ،حيث يوجد قسم محفوظات خاص بالوزير وقسم خاص بالوكيل وقسم خاص بالوكيل المساعد للشؤون الإدارية .

5.عدم مراعاة توحيد سجل الصادر الخاص بالوزارة لدى إدارة الشؤون الإدارية بالوزارة حيث تبين وجود سجل صادر لدى الوزير وسجل صادر لدى الوكيل والوكيل المساعد.

6.قيام الوزارة بشراء سيارات دون وجود إذن بالشراء ولم يتم تسجيلها باسم الوزارة.

7.قيام الوزارة بتوزيع السيارات على بعض الموظفين دون وجود أي صفة قانونية لهم

8.ضعف متابعة الوزارة للقضايا المرفوعة ضد الدولة الليبية والمحالة إلى مدير إدارة القضايا ورئيس لجنة المنازعات بالخارج .

9. عدم تفعيل جهاز القضاء في العديد من المحاكم بالمناطق.

10 .القيام بإحالة قائمة بأسماء المرشحين لتولي مهام مساعد ملحق قضائي و هو من اختصاص وزير الخارجية و التعاون الدولي .

11. القيام بالتعاقد مع شركات قامت بتقديم خطابات ضمان غير صحيحة و عدم تصديق عقودها من الضرائب .

12.عدم خضوع بعض الجهات العاملة داخل مؤسسة الإصلاح والتأهيل بنغازي لإشراف وكيل النيابة العامة .

13.عدم المتابعة والإشراف على السجون ومؤسسات الإصلاح ورصد المخالفات والتجاوزات التي تقع فيها .

14.الموافقة على طبع عدد ثلاثة ألاف نسخة من المؤلف بعنوان (تعذيب المتهم واستجوابه لجمله على الاعتراف قديما وحديثا)وذلك بالمخالفة لنص المادة 24 من القانون المالي للدولة،ودون بيات مدى استفادة الوزارة من عائد طبع هذا المؤلف وكيفية تسويقه وهو ما يشكل التصرف في أموال الدولة المنقولة بالمجان.

ثالثاً:- وزارة الماليـــــة والتخطيـــط :-

1.لـوحظ الـبطء والتراخـي في إحالـة صـور مـن المراسـلات والقـرارات ومحاضـر الاجتماعات التي تصدر عن الوزارة إلى هيئة الرقابة الإدارية فور صدورها طبقا لما نصت عليه المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية ،حتى تتمكن الهيئة من دراستها وتقييمها للوقوف على مدى تماشيها مع القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالعمل الإداري والمالي بالدولة من عدمه حيث أن بعض هذه المراسلات والقرارات من شأنها ترتيب التزامات مالية وأخرى تتضمن تغيير في الصلاحيات والمراكز القانونية ويترتب عليها انعكاسات سلبية على المستوى الوظيفي والإداري .

- وقد بلغ عدد القرارات الصادرة من وزارة الماليـــة لسنـــة 2015م (322) قرار .
- وقد بلغ عدد المراسلات الصادرة مـــن وزارة المالية لسنـــة 2015م (143) رسالـة.
- وقد بلغ عدد القرارات الواردة من وزارة المالية إلى الهيئة لسنة 2015م (72) قـــرار.
- وقد بلغ عدد المراسلات الواردة من وزارة المالية إلى الهيئة لسنة 2015م (926)قرار.

2.لـوحظ عـدم التقيـد باسـتخدام الـرقم الـوطني الصـادر عـن مصـلحة الأحـوال المدنيـــة في إتمـــام الإجـــراءات الإداريـــة والماليـــة حيـــث ورد بـــالقوائم المحالـــة للصرف أرقام وطنية غير صحيحة وعدم وجود أرقام وطنية للبعض الأخر .

3. تـبين عـدم وجـود سـجل أسـتاذ المخـازن وبطاقـات الحركـة للمخـزن بمراقبـة الخدمات المالية المرج مما يعـد مخالفـا لـنص المـادة ((231)) و ((232)) مـن لائحـة الميزانية والحسابات والمخازن .

4.التـــأخر في صـــرف مرتبـــات التعيينـــات 2003/ 2004 وعـــدم اســـتكمال وإحالـــة الاســـتقطاعات الضـــمانية للصـــندوق عـــن المـــوظفين الـــذين تم صـــرف مرتباتهم ضمن تلك السنة بالكفرة .

5.عدم وجـــود تنسيـــق وتواصل مع مـــــراقبات الماليـــــة (الكفرة)

6.التأخـــر فـــي فـــــرز حـــالات الازدواج الوظيفـــــــــي بالكفـــــــرة .

7.لوحظ تعرض بعض مباني مراقبـات الخـدمات الماليـة للسـرقة والتخريـب دون أن تقوم الوزارة بصيانتها حتى يتم استئناف العمل بها ومن بينها مبني المراقبة بمدينـة الكفرة

8.أبـرام عقـود عمـل لمـوظفين في بعـض المراقبـات في ظـل وجـود فـائض بـالملاك الوظيفـي مما يزيد من أعباء النفقات على الخزانة العامة للدولة .

9.أبرام عقود أشغال عامة علـى مشـروعات غـير واردة بالميزانيـة وغـير مدرجـة في خطـة التحـول ممـا يـترتـب عليـه تجـاوز في الارتباطـات الـتي تجـري خـلال السـنة المالية للاعتمادات المقررة وفـــقا لما نصت عليـه المـادة ـ 13ـ مـن لائحـة الميزانيـة والحسابات والمخازن .

10ـعدم دقة الإجراءات المتخذة مـن قبـل اللجنـة المركزيـة واللجـان الفرعيـة فيمـا يتعلـق بموضـوع المعينين بقـرارات صـادرة عـام 2006م بالجبـل الأخضـر حيـث لوحظ قيامها بإحالة قوائم للصـرف تضـمنت أشـخاص صـغار السـن وأطفـال ومـن تجاوزات أعمارهم سن التقاعد الإجباري ، إضافة إلى أشخاص لا يحملـون الجنسـية الليبيـة وأسمـاء كـثيرة مـن منـاطق بـــــعيدة عـن بلديـة الجبـل الأخضـر مثل (الشاطئ ـ زليتن ـ أوجلة ـ سوف الجين ـ جالوـ أوباري ـ طبرق) .

11.وجود تفاوت وفروقات بين الإعداد المحالة من قبل اللجنة المركزية والمصروف لهم من قبل مراقبة الخدمات المالية الجبل الأخضر حيث بلغ عدد المعينين بالكشوفات المعتمدة من اللجنة (22913) موظف في حين بلغ عدد المصروف لهم (25112) موظف.

12.عدم القيام بطباعة نماذج الإيصالات الخاصة بجباية الإيرادات و الرسوم.

13.عدم أحالة نسخ من تقارير المراقبين الماليين لجميع الجهات العامة عن الفترة من شهر 8 / 2014 و حتى شهر 5 / 2015 م.

14.عدم تقيد المراقب المالي لوزارة الحكم المحلي بالاختصاصات الموكلة له وفقا لما ينص عليه القانون المالي للدولة و لائحة الحسابات و المخازن .

15.عدم فرض رقابة علي الأداء المالي بشكل عام .

16.عدم إلزام المراقبين الماليين بالإسراع في عملة التسليم و الاستلام .

17.قيام بعض مديري إدارات الضرائب بالتصرف في الإيرادات المجباة بالمخالفة وعدم إحالتها إلى حساب الإيراد العام .

18.القيام بنقل موظفين بالمخالفة دون موافقة على النقل من الجهات التابعين لها الأمر الذي يعد مخالفا لنص المادة (146)من القانون رقم (12)لسنة 2010م بشان تنظيم علاقات العمل.

19ـعدم صرف مرتبات الموظفين المنقولين من مستشفى الثورة بالبيضاء إلى إدارة الخدمات الصحية بلدية الساحل الجبل الأخضر وعددهم (47) موظف بالرغم من وجود الاعتمادات المعتمدة بميزانية 2013ميلادية .

20ـعدم قيام بعض مراقبي الخدمات المالية والمرقبين الماليين العامين بإحالة الاشتراكات التضامنية والإيرادات المقررة وفقا لأحكام التشريعات إلى الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي.

21ـعدم موافاة الهيئة بالإجراءات المتخذة حيال المخالفات والتجاوزات المرتكبة من قبل المراقب المالي بالسفارة الليبية بدولة البوسنة والهرسك.

22ـعدم تسوية الالتزامات المالية المترتبة على الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور وتوحيد المراقب المالي بما يكفل وحدة المعايير المعتمدة في الرقابة على جميع المصروفات .

23ـالتباطؤ في تفعيل القرار رقم (81)لسنة 2015م بشأن إنشاء مكتب ضرائب بلدية الساحل .الجبل الأخضر .

24ـالقيام بالموافقة على فتح حساب باسم صندوق ضمان الإقراض لأغراض التشغيل لدى مصرف الإجماع العربي بنغازي والذي يعد من المصارف الخاصة بالمخالفة لنص المادة رقم (14)من القانون المالي للدولة .

25ـالتأخر في صرف باقي القيمة المخصصة للنازحين بمدينة طبرق وذلك وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم (435)لسنة 2015ميلادية .

26.التأخر في صرف مخصصات الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية والمتمثلة في مرتبات ومكافآت الأئمة والخطباء والقيمين بالمساجد .

الجهات التابعة للوزارة :-

أ- مصلحة الجمارك:-

1.ضعف رقابة رجال الجمارك على المنافذ حيث لاحظت الهيئة دخول كميات كبيرة من حليب الأطفال الملوث عبر المنافذ بطرق غير قانونية وتداولها بالسوق الليبي .

2.عدم سيطرة إدارة الجمارك على الحظيرة الجمركية بمنفذ أمساعد البرى لضعف الإمكانيات المادية وقلة العناصر البشرية ،إضافة إلى عدم توفير الحماية لهم.

3.قيام شركة مدنية بالسيطرة على حظيرة المناولة بمنفذ أمساعد البرى الأمر الذي ترتب عليه عدم معرفة كيفية جباية الرسوم.

ب- مصلحة الضرائب :-

1.عدم إحالة صور من المراسلات الصادرة عن المصلحة إلى الهيئة وكذلك التأخر في الرد على المراسلات التي تصدر عن الهيئة الأمر الذي يعد مخالفا لما نصت عليه المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية ،حتى تتمكن الهيئة من دراستها وتقييمها للوقوف على مدى تماشيها مع القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالعمل الإداري والمالي بالدولة من عدمه حيث أن بعض هذه المراسلات والقرارات من شأنها ترتيب التزامات مالية وأخرى تتضمن تغيير في الصلاحيات والمراكز القانونية ويترتب عليها انعكاسات سلبية على المستوى الوظيفي والإداري .

2.ضعف إدارة الضرائب في تحصيل الإيرادات .

3.عدم قيام إدارة الضرائب بحصر الالتزامات القائمة على الشركات والتشاركيات .

4.تقاعس بعض الجهات في إحالة الاستقطاعات الضريبية لإدارة الضرائب.

5.عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال عدم تقديم الإقرارات الضريبية من قبل أصحاب الأنشطة التجارية .

6.الاعتداء على المبنى الخاص بوحدة الضرائب بمنطقة أمساعد الأمر الذي سبب الإرباك في العمل وإيقافه من حين إلى أخر دون اتخاذ الإجراء اللازم حيال ذلك .

7.عدم توفر عهد مالية لتغطية متطلبات العمل .

8.قيام مدير عام إدارة الضرائب الجبل الأخضر بالتصرف في إيرادات المصلحة مباشرة وتحويلها إلى بعض الجهات بالمخالفة للقوانين واللوائح النافذة.

9.عدم التقيد بإحالة حصة الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي في الاشتراك التضامني المخصوم بمصرفة مصلحة الضرائب على مستوي ليبيا إلى الحساب (204) بمصرف الجمهورية فرع البيضاء .

ج. مصلحة أملاك الدولة :-

1.تدني الإيرادات الشهرية بسبب عزوف المنتفعين عن سداد ما عليهم من التزامات وقصور الإمكانيات المادية والصلاحيات القانونية .

2.كثرة الاعتداءات على أملاك الدولة والتعدي على المخططات المعتمدة ومن ذلك الاعتداء على بعض المباني العامة واستغلالها من قبل المواطنين كمساكن لهم.

3.عدم الاهتمام بتسوية الأوضاع الوظيفة والمالية لبعض الموظفين.

4.عدم توفير الأثاث المكتبي المناسب لبعض مكاتب المصلحة.

5.عدم توثيق بعض المباني العامة لدي مصلحة التسجيل العقاري باسم الدولة الليبية .

6.تكرار غياب بعض العاملين بفرع البيضاء عن العمل.

د- مصرف التنمية :-

1.لوحظ عدم إحالة صور من المراسلات والقرارات ومحاضر الاجتماعات التي تصدر عن إدارة مصرف التنمية إلى هيئة الرقابة الإدارية طبقا لما نصت عليه المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013 م بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية ،حتى تتمكن الهيئة من دراستها وتقييمها للوقوف على مدى تماشيها مع القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالعمل الإداري والمالي بالدولة من عدمه حيث أن بعض هذه المراسلات والقرارات من شأنها ترتيب التزامات مالية وأخرى تتضمن تغيير في الصلاحيات والمراكز القانونية ويترتب عليها انعكاسات سلبية على المستوى الوظيفي والإداري .

2.تكرار غياب بعض العاملين بفرع البيضاء عن العمل.

3.الاعتداء على قطعة الأرض المخصصة لإقامة مقر لفرع المصرف من بعض المواطنين بحجة ملكية الأرض بالرغم من توقيع عقد تنفيذ المبني عليها دون اتخاذ الإجراء القانوني اللازم حيال الموضوع .

هـ.مصرف الادخار والاستثمار العقاري:-

1.لوحظ عدم إحالة صور من المراسلات والقرارات ومحاضر الاجتماعات التي تصدر عن إدارة مصرف الادخار والاستثمار العقاري إلى هيئة الرقابة الإدارية طبقا لما نصت عليه المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية حتى تتمكن الهيئة من دراستها وتقييمها للوقوف على مدى تماشيها مع القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالعمل الإداري والمالي بالدولة من عدمه حيث أن بعض هذه المراسلات والقرارات من شأنها ترتيب التزامات مالية وأخرى تتضمن تغيير في الصلاحيات والمراكز القانونية ويترتب عليها انعكاسات سلبية على المستوى الوظيفي والإداري .

2.عدم اعتماد ميزانية عامة لفرع المصرف بطبرق منذ عام 2012م.

3.ضعف الإمكانيات المادية والبشرية بفرع طبرق.

4.عدم منح الفروع صلاحيات لتساهم بدورها في تسهيل وتحسين الخدمات بشكل عام.

5.البطء الشديد في إحالة البريد بين الإدارة العامة للمصرف وفروعه.

6.اقتحام بعض فروع المصرف من قبل بعض المواطنين وتحويلها وملحقاتها إلى مساكن منذ أحداث ثورة 17 فبراير لعام 2011م دون اتخاذ الإجراء اللازم حيال الموضوع .

7ـعدم توفير المتطلبات اللازمة لعمل الفروع في بعض البلديات من مقرات وأثاث مكتبي للعاملين خاصة بعد أتلاف الأثاث السابق من قبل المقتحمين.

8ـعدم تسهيل الإجراءات المتعلقة بقروض الشراء .

9ـالقصور في معالجة مشكلة اقتحام مشروع 2480 وحدة سكنية .الواقع بالمدخل الغربي لمدينة طبرق ،حيث تم تخصيص عدد (186) وحدة سكنية من المشروع المذكور وتم تحصيل الدفعة المقدمة بواقع ((2444.036)) دينار لكل وحدة سكنية من المواطنين المخصص لهم هذه الوحدات ، وقد تم اقتحام المشروع من قبل بعض المواطنين واستغلالها ،وحاليا يطالب أصحاب هذه الوحدات بإخلائها دون اتخاذ اللازم حيال ذلك من إدارة المصرف.

10ـعدم إيجاد الحلول المناسبة لجباية أقساط القروض الممنوحة للمقترضين لصالح مصرف الادخار والاستثمار العقاري .

وـ المصرف الريفي :

1ـاقتحام مقر المصرف بمدينة القبة ومزاوله الفرع لعمله بمبني مؤجر دون اتخاذ الإجراء اللازم حيال الموضوع .

2ـعدم صرف أي قروض بعد تاريخ 2011/2/17 م.

3ـ لوحظ غياب غير مشروع لعدد الموظفين والموظفات بفرع المصرف الريفي فرع المرج عن العمل في يوم الثلاثاء الموافق 31ـ3ـ2015م

وزارة الماليـــــة والتخطيط

إدارة الحسابات العامـــــــــة

المبالغ المسيلة للوزارات والهيئات والأجهزة والشركات من الباب الأول والحساب العام

خـــلال الفترة مـــــن 1/1/2015 **إلـــــى** 31/12/2015

البيان	☐الميزانية التسييرية		مجموع ☐لبابين	☐ثالث	الرابع
	الباب الأول	الباب الثاني			
ديوان مجلس النواب والجهات التابعة له					
ديـــــوان مجلـــــس النواب	30,482,952	59,956,000	90,438,952	10,205,000	
ديوان المحاسبة	2,610,000	37,000,000	39,610,000	20,000,000	
جهاز المخابرات الليبية	48,000,000	16,000,000	64,000,000		
هيئة مكافحة الفساد	0	360,000	360,000		
هيئة صياغة الدستور	0	10,500,000	10,500,000		
هيئة الرقابة الإدارية	17,896,986	17,800,000	35,696,986	21,200,000	
المجلس الوطني للحريات العامة	666,666	0	666,666		
مجلس الثقافة العام	760,605	0	760,605		
اجمالى مجلس النواب والجهات التابعة لـــــه	100,417,209	141,616,000	242,033,209		

البيان	ميزانية التسييرية		مجموع البابين	ثالث	رابع
	الباب الأول	الباب الثاني			
مجلس الوزراء والجهات التابعة له					
ديوان مجلس الوزراء	12,800,000	59,576,013	72,376,013		
مؤسسة الطاقة الذرية	241,858	150,000	391,858		
الجهاز التنفيذي للطيران الخاص	278,000	500,000	778,000		
الهيئة العامة للبيئة	271,281	322,000	593,281		
جهاز المباحث العامة	26,742,115	25,000,000	51,742,115		
الهيئة الليبية للإغاثة	0	200,000	200,000		
الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية					
ديوان الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية	301,637	1,925,000	2,226,637		
معهد الإمامة والخطابة	125,300	0	125,300		
الهيئة العامة للإسكان والمرافق			0		
ديوان الهيئة العامة للإسكان والمرافق	1,238,697	600,000	1,838,697		
جهاز تنفيذ الإسكان والمرافق / بنغازي	1,014,796	0	1,014,796		
الهيئة العامة للإعلام والثقافة والآثار					
ديوان الهيئة العامة للإعلام	1,049,199	7,500,000	8,549,199		

البيان	☐الميزانية التسييرية		مجموع ☐لبابين	☐ثالث	☐رابع
	الباب الأول	الباب الثاني			
قناة ليبيا العامة	897,987	6,359,171	7,257,158		
وكالة الأنباء الليبية	885,028	400,000	1,285,028		
هيئة دعم وتشجيع الصحافة	2,492,767	562,500	3,055,267		
مركز الإعلام الجديد للتطوير والتدريب	329,970	1,125,000	1,454,970		
مركز البحوث والدراسات الإفريقية	101,104	75,000	176,104		
المركز الوطني للترجمة / درنة	4,000	25,000	29,000		
مصلحة الآثار	265,720	500,000	765,720		
مركز دعم منظمات المجتمع المدني	509,544	270,000	779,544		
دار الكتب الوطنية بنغازي	1,563,123	0	1,563,123		
الهيئة العامة للكهرباء والطاقة المتجددة					
ديوان الهيئة العامة للكهرباء والطاقة المتجددة	275,031	850,000	1,125,031	14,085,000	
المؤسسة الوطنية للموارد المائية					
ديوان المؤسسة الوطنية للموارد المائية	1,017,897	1,000,000	2,017,897	1,250,000	
الشركة العامة لتحلية المياه	0	0	0		12,710,905
الهيئة العامة للسياحة					

البيان	الميزانية التسييرية		مجموع البابين	الثالث	الرابع
	الباب الأول	الباب الثاني			
ديوان الهيئة العامة للسياحة	410,034	950,000	1,360,034		
شركة إدارة وتطوير المنتزهات	0	250,000	250,000		
الهيئة العامة للاتصالات والمعلوماتية					
ديوان الهيئة العامة للاتصالات والمعلوماتية	2,302,000	1,250,000	3,552,000		
الهيئة العامة للرياضة					
ديوان الهيئة العامة للرياضة	1,150,674	4,566,018	5,716,692		
شركة إدارة المرافق والمنشآت الرياضية /المنطقة الشرقية	576,918	0	576,918		
شركة إدارة المرافق والمنشآت الرياضية /المنطقة الغربية	91,935	0	91,935		
الهيئة العامة للشباب					
ديوان الهيئة العامة للشباب	537,741	600,000	1,137,741		
الهيئة العامة لرعاية اسر الشهداء والمفقودين					
ديوان الهيئة العامة لرعاية اسر الشهداء والمفقودين	937,937	6,000,000	6,937,937		
الهيئة العامة للزراعة والثروة الحيوانية والبحرية					
ديوان الهيئة العامة للزراعة والثروة الحيوانية	8,223,363	1,040,000	9,263,363		
جهاز عام الشرطة الزراعية	0	350,000	350,000		

البيان	☐الميزانية التسييرية		مجموع ☐البابين	☐الثالث	☐الرابع
	الباب الأول	الباب الثاني			
هيئة تنمية منطقة الجبل الأخضر	3,991,666	300,000	4,291,666		
هيئة تنمية منطقة الكفرة والسرير الزراعية	1,183,314	0	1,183,314		
المركز الوطني للصحة الحيوانية	0	300,000	300,000		
مشروع الصحابي الزراعي / جالو	582,000	0	582,000		
مركز البحوث الزراعية والحيوانية	0	100,000	100,000		
المركز الوطني للوقاية والحجر الزراعي	0	50,000	50,000		
الهيئة العامة للمواصلات					
ديوان الهيئة العامة للمواصلات	406,441	800,000	1,206,441	1,754,409	
مصلحة الطرق والنقل البرى	294,396	175,000	469,396		
مصلحة الطيران المدني	365,175	900,000	1,265,175		
مصلحة الموانى والنقل البحري	237,059	500,000	737,059		
مصلحة المطارات	976,686	1,000,000	1,976,686		
جهاز تنفيذ مشروعات المواصلات / بنغازي	80,100	0	80,100		
جهاز تنفيذ مشروعات المواصلات / المنطقة الغربية	1,900,000	0	1,900,000		

البيان	☐ الميزانية التسييرية		☐ مجموع البابين	☐ ثالث	☐ رابع
	الباب الأول	الباب الثاني			
الهيئة العامة للمشاريع					
الهيئة العامة للمشاريع	6,189,797	0	6,189,797	850,000	
جهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية	0	50,000	50,000		
جهاز تنمية وتطوير المدن بالمنطقة الشرقية	0	100,000	100,000		
الهيئة العامة لشؤون الحج والعمرة					
ديوان الهيئة العامة لشؤون الحج والعمرة	49,500	9,750,000	9,799,500		
الهيئة العامة لإدارة الطوارئ والأزمات			0		
ديوان الهيئة العامة لإدارة الطوارئ والأزمات	0	600,000	600,000		
الهيئة العامة للإعلام الخارجي	0	0	0		
ديوان الهيئة العامة للإعلام الخارجي	0	4,301,310	4,301,310		
مصلحة التخطيط العمراني	0	0	0		
ديوان مصلحة التخطيط العمراني	709,083	1,400,000	2,109,083		
مصلحة التخطيط العمراني /طبرق	108,471	0	108,471		
مصلحة التخطيط العمراني /سبها	223,614	0	223,614		
مصلحة التخطيط العمراني الجبل الأخضر	126,825	0	126,825		

البيان	الميزانية التسييرية		مجموع البابين	☐ثالث	☐رابع
	الباب الأول	الباب الثاني			
مصلحة التخطي العمراني /اجدابيا	93,452	0	93,452		
مصلحة التخطي العمراني /بنغازي	417,280	0	417,280		
الهيئة الوطنية للموهوبين والمتفوقين	83,000	0	83,000		
وزارة الداخلية			0		
ديوان وزارة الداخلية	14,626,634	22,650,000	37,276,634	94,498,931	
جهاز قوة العمليات الخاصة	37,800,000	500,000	38,300,000		
جهاز المباحث الجنائية	2,200,000	2,000,000	4,200,000		
جهاز الدعم المركزي	900,000	2,000,000	2,900,000		
مصلحة الأحوال مدنية	9,484	1,700,000	1,709,484		
إدارة مكافحة الهجرة غير الشرعية	0	4,000,000	4,000,000		
ديوان وزارة العدل					
ديوان وزارة العدل	2,848,401	11,635,400	14,483,801	66,243,718	
مركز الخبرة القضائية والبحوث	3,606,523	450,000	4,056,523		
جهاز الشرطة القضائية	18,155,075	3,000,000	21,155,075		

البيان	الميزانية التسييرية		مجموع البابين	الثالث	الرابع
	الباب الأول	الباب الثاني			
وزارة الخارجيـــــــة					
ديوان وزارة الخارجية	41,237,931	14,100,000	55,337,931		
السفارة الليبية بتونس	5,500,000	0	5,500,000		
السفارة الليبية بالأردن	2,500,000	0	2,500,000		
السفارة الليبية بالدار البيضاء	3,600,000	0	3,600,000		
السفارة الليبـــــــية بالإسكندرية	750,000	0	750,000		
السفارة الليبية بما لطا	0	3,600,000	3,600,000		
الشركة الوطنيـــــة لخدمات الملاحة الجوية	0	75,000	75,000		
المنظمة الدولية للطيران المدني	0	113,967	113,967		
المندوبية الليبية لدى الجامعة العربية	16,824	0	16,824		
المركز الإعلامي الليبي للدراسات / القاهرة	932,513	650,000	1,582,513		
وزارة الصحـــــــة			0		
ديوان وزارة الصحة	0	65,068,344	65,068,344		37,500,000
جهاز الإمداد الطبي	0	500,000	500,000		
مركز البطنان الطبي	32,993,989	4,800,000	37,793,989		

البيان	☐الميزانية التسييرية		☐مجموع البابين	☐الثالث	☐الرابع
	الباب الأول	الباب الثاني			
مستشفى الثورة التعليمي	23,309,920	3,000,000	26,309,920		
مركز بنغازي الطبي	24,002,484	12,000,000	36,002,484	3,500,000	
مستشفى الجمهورية بنغازي	19,975,572	2,800,000	22,775,572		
مستشفى الجلاء للجراحة والحوادث بنغازي	21,059,671	7,600,000	28,659,671		
مستشفى طب وجراحة الأطفال	12,589,503	2,400,000	14,989,503		
مستشفى سهيل الأطرش لطب وجراحة العيون بنغازي	4,281,604	880,000	5,161,604		
مستشفى السابع من أكتوبر بنغازي	3,616,028	1,000,000	4,616,028		
مستشفى الزهراء التخصصي	0	1,762,500	1,762,500		
مستشفى الوحدة درنة	12,414,940	1,650,000	14,064,940		
مستشفى القبة	3,181,219	300,000	3,481,219		
مستشفى التميمي القروي	1,430,126	331,000	1,761,126		
مستشفى البردي	2,426,356	300,000	2,726,356		
مستشفى عمر المختار	3,100,391	542,473	3,642,864		

البيان	الميزانية التسييرية		مجموع البابين	ثالث	رابع
	الباب الأول	الباب الثاني			
مستشفى شحات لعلاج الدرن والأمراض الصدرية	2,449,645	1,034,000	3,483,645		
مستشفى سوسة	3,203,020	330,000	3,533,020		
مستشفى المرج	17,200,386	3,236,365	20,436,751		
مستشفى توكرة	1,488,075	1,000,000	2,488,075		
مستشفى الابيار	3,245,232	500,000	3,745,232		
مستشفى الكويفية للأمراض الصدرية	5,718,548	2,100,000	7,818,548		
مركز الهواري لجراحة المسالك والأنف والحنجرة	5,764,530	1,000,000	6,764,530		
مستشفى الهوارى العام	14,386,998	0	14,386,998		
مستشفى الأمراض النفسية بنغازي	5,393,055	2,400,000	7,793,055		
مركز طب وجراحة القلب/ بنغازي	1,583,384	400,000	1,983,384		
مركز بنغازي للأشعة التشخيصية والعلاج	1,183,335	78,000	1,261,335		
مركز الكلى بنغازي	4,682,527	1,140,000	5,822,527		
مركز الأمراض السارية والمناعة بنغازي	3,959,263	6,820,000	10,779,263		
العيادة المركزية للأسنان بنغازي	1,201,216	343,500	1,544,716		
المختبر المرجعي بنغازي	1,256,011	0	1,256,011		

البيان	☐/الميزانية التسييرية		☐/مجموع البابين	☐/الثالث	☐/الرابع
	الباب الأول	الباب الثاني			
مصرف الدم بنغازي	1,361,862	1,492,000	2,853,862		
مستشفى سلوق	2,093,444	320,000	2,413,444		
مستشفى قمينس	1,632,227	260,000	1,892,227		
مستشفى جالوا العام	1,196,392	200,000	1,396,392		
مستشفى عطيـة الكاسح الكفرة	1,061,203	500,000	1,561,203		
مستشفى تازربو العام	551,125	350,000	901,125		
مستشفى الرنتان العام	5,627,161	1,500,000	7,127,161		
مستشفى الشهيد أمحمد المقريف	12,564,605	2,504,782	15,069,387		
مستشفى البريقة	1,857,376	670,000	2,527,376		
مستشفى الجغبوب	4,385,267	968,000	5,353,267		
مستشفى إمراض وغسيل الكلى /الرنتان	844,476	150,000	994,476		
مستشفى الرجبان القروي	508,506	500,000	1,008,506		
مركز بنغازي لعلاج وتشخيص السكر	2,092,612	1,500,000	3,592,612		
مركز بنغازي للخصوبة والمساعدة على الإنجاب	1,660,965	430,000	2,090,965		
مستشفى أم الرزم القروي	426,200	215,000	641,200		

البيان	☐الميزانية التسييرية		☐مجموع البابين	☐الثالث	☐الرابع
	الباب الأول	الباب الثاني			
مستشفى البياضة القروي	1,227,996	286,933	1,514,929		
مستشفى أوجلة العام	1,221,923	250,000	1,471,923		
مركز الجبل الغربي لعلاج العقم / الرنتان	874,868	200,000	1,074,868		
مركز علاج العقم الجبل الأخضر	426,054	250,000	676,054		
مستشفى أمساعد القروي	2,206,481	560,000	2,766,481		
مستشفى تاكنس القروي	1,530,980	465,000	1,995,980		
مستشفى الرنتان للحوادث والجراحة	3,600,000	1,000,000	4,600,000		
مستشفى القيقب القروي	0	200,000	200,000		
مستشفى قورينا للأمومة والطفولة شحات	2,424,072	1,100,000	3,524,072		
مستشفى ودان	0	100,000	100,000		
جهاز خدمات الإسعاف	1,653,000	1,600,000	3,253,000		
مستشفى الحرابة	0	220,000	220,000		
مستشفى تيجي	0	297,786	297,786		
مستشفى تاورغاء	0	500,000	500,000		
عيادة الكيش بنغازي	678,277	2,250,000	2,928,277		

البيان	الميزانية التسييرية		مجموع البابين	الثالث	الرابع
	الباب الأول	الباب الثاني			
مركز سبها لعـــلاج الأورام	418,281	0	418,281		
مستشفى علاج الدرن والأمراض الصدرية بالرجبـان	0	350,000	350,000		
مستشفى قرناده لعلاج جرح الحرب	1,500,000	1,350,000	2,850,000		
مستشفى أم الجرسان	0	225,000	225,000		
مركز علاج الأورام سبها	0	500,000	500,000		
مستشفى الحنيـــة القروي	0	125,000	125,000		
المختبر المرجعى الرجبان	0	400,000	400,000		
العلاج بالخارج / المرضى	0	8,812,400	8,812,400		
العـــلاج بالخـــارج /الجرحى	0	6,000,000	6,000,000		
مستشفى تراغـــــن	0	372,000	372,000		
مستشفى كـــاباو	0	100,000	100,000		
مستشفى العزيـــات	0	125,000	125,000		
مستشفى بئر الأشهب	0	125,000	125,000		
مستشفى المخيلـــى	0	125,000	125,000		
مستشفى كمبـــوث	0	100,000	100,000		

البيان	ميزانية التسييرية		مجموع البابين	ثالث	رابع
	الباب الأول	الباب الثاني			
مستشفى القرضـــــة	1,691,000	100,000	1,791,000		
مستشفى بالخاثـــــر	0	125,000	125,000		
مستشفى جردس العبيد	0	200,000	200,000		
مستشفى الأبـــــرق القروي	0	200,000	200,000		
مستشفى اجخـــــرة	0	100,000	100,000		
مركز البيضاء للأشعة التشخيصية	0	400,000	400,000		
مركز سبها الطـــــبي	0	2,000,000	2,000,000		
مركز مزده لخدمـــات الإسعاف والطوارئ	0	120,000	120,000		
مستشفى الشويـــرف	0	280,000	280,000		
مستشفى برقن	5,130,000	0	5,130,000		
مستشفى ققـــــم	2,871,400	0	2,871,400		
ديوان وزارة التعليم	9,835,531	23,560,000	33,395,531	82,270,025	
المركز العام لتدريب المعلمين	59,797	150,000	209,797		
اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلـوم	237,783	150,000	387,783		
مركز المتفوقـــين / بنغازي	770,441	100,000	870,441		

البيان	الميزانية التسييرية		مجموع البابين	الثالث	الرابع
	الباب الأول	الباب الثاني			
مصلحة التقنيات والمرافق التعليمية	984,118	1,600,000	2,584,118	35,000,000	
مركز البحوث الاقتصادية	79,000	124,750	203,750		
جامعة بنغازي	133,941,273	19,000,000	152,941,273		
ديوان الهيئة الوطنية للتعليم التقني	1,004,617	1,450,000	2,454,617		
كلية التقنية الطبية درنة	0	100,000	100,000		
معهد على الشعالية للموسيقى	1,158,795	0	1,158,795		
المعهد العالي للمهن الشاملة / درنة	325,521	91,000	416,521		
المعهد العالي للمهن الشاملة / اجدابيا	558,555	300,000	858,555		
المعهد العالي للتقنيات النفطية /البريقة	3,517,483	95,440	3,612,923		
المعهد العالي للمهن الشاملة / قمينس	1,116,346	93,844	1,210,190		
المعهد العالي للبناء والتشييد بنغازي	1,075,951	76,680	1,152,631		
المعهد العالي للسياحة والضيافة بنغازي	849,081	67,588	916,669		
المعهد العالي للمهن الطبية المرج	318,299	81,600	399,899		
المعهد العالي للمهن الشاملة / البيضاء	2,152,699	90,276	2,242,975		
المعهد العالي للمهن الشاملة / الرتتان	424,551	67,554	492,105		

البيان	ميزانية التسييرية		مجموع البابين	ثالث	رابع
	الباب الأول	الباب الثاني			
المعهد العالي للمهـــن الهندسية القبة	1,547,272	71,820	1,619,092		
المعهد العالي للمهـــن الشاملة / طبرق	805,178	83,728	888,906		
المعهد العالي للمهـــن الهندسية /بنغازي الماجورى	673,469	53,628	727,097		
المعهد العالي للمهـــن الشاملة / الواحات	835,440	50,020	885,460		
المعهد العالي للمهـــن الشاملة / بنغازي	608,201	63,314	671,515		
المعهد العالي للتقنيـات الزراعية المرج	1,114,727	50,661	1,165,388		
المعهد العالي للمهـــن الطبية البيضاء	1,180,628	85,840	1,266,468		
المعهد العالي للمهن الشاملة / الكفرة	117,510	0	117,510		
المعهد العالي للسياحة والفندقة سوسة	1,898,354	122,814	2,021,168		
كليـــة التقنيـة الكهربائية والالكترونية /بنغازي	1,944,143	93,389	2,037,532		
المعهد العالي للمهـــن الهندسية /بنغازي	621,454	60,628	682,082		
المعهد العالي لشـــؤون الطاقة اجخرة	21,693	110,000	131,693		
أكاديمية الدراســـات العليا	161,313	0	161,313		

البيان	الميزانية التسييرية		مجموع البابين	ثالث	رابع
	الباب الأول	الباب الثاني			
كلية تقنية الهندسة الميكانيكية	278,000	50,100	328,100		
المعهد العالي لشؤون الطاقة الرنتان	0	110,000	110,000		
المعهد العالي لتقنيات الحاسوب/بنغازي	832,475	0	832,475		
المعهد العالي للمهن الطبية بنغازي	679,000	87,480	766,480		
المعهد العالي للمهن للعلوم الإدارية بنغازي	75,000	226,100	301,100		
المعهد العالي للمهن الشاملة مراده	258,011	40,674	298,685		
جامعة اجدابيا	0	2,000,000	2,000,000		
مركز ضمان الجودة المنطقة الشرقية	194,745	300,000	494,745		
جامعة عمر المختار	111,213,352	11,070,000	122,283,352		
جامعة الجبل الغربي	3,995,377	2,685,000	6,680,377		
الجامعة المفتوحة الرنتان	2,714,647	950,000	3,664,647		
جامعة السيد محمد بن على السنوسي	1,269,340	1,500,000	2,769,340		
الطلبة الموفودين بجمهورية مصر	0	0	0	14,000,000	
جامعة الجفارة	0	500,000	500,000		
وزارة العمل والشؤون الاجتماعية					

البيان	الميزانية التسييرية		مجموع البابين	الثالث	الرابع
	الباب الأول	الباب الثاني			
ديوان وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	2,260,047	37,854,400	40,114,447		
الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي	35,684,730	2,000,000	37,684,730		
مركز تأهيل وإعادة تأهيل المعاقين بنغازي	3,350,303	700,000	4,050,303		
مجمع المرج للرعاية الاجتماعية	4,107,169	1,435,000	5,542,169		
مركز جالوا لتأهيل وإعادة تأهيل الحالات للعلاج	937,500	900,000	1,837,500		
مركز الدراسات والبحوث الاجتماعية	467,081	180,000	647,081		
صندوق دعم الزواج	1,032,706	255,000	1,287,706		
مركز المعلومات والتوثيق	320,000	50,000	370,000		
جمعية الكفيف بنغازي	0	500,000	500,000		
مركز السوانى	0	600,000	600,000		
المعهد الوطني للإدارة	0	125,000	125,000		
وزارة الاقتصاد والصناعة					
ديوان وزارة الاقتصاد والصناعة	8,705,057	3,900,000	12,605,057		526,500,000
الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار وشؤون الخصخصة	469,737	480,000	949,737		

البيان	الميزانية التسييرية		مجموع البابين	الثالث	الرابع
	الباب الأول	الباب الثاني			
صندوق موازنة الأسعار	1,134,000	600,000	1,734,000		
صندوق ضمان الإقراض والتشغيل	317,262	50,000	367,262		
الهيئة العامة للمناطق الصناعية	1,262,896	650,000	1,912,896		
مركز البحوث الصناعية	89,402	0	89,402		
وزارة الدفاع					
ديوان وزارة الدفاع	47,819,000	50,000,000	97,819,000		
القيادة العامة للقوات المسلحة	0	216,000,000	216,000,000		
وزارة الحكم المحلى					
ديوان وزارة الحكم المحلى	5,864,559	37,290,000	43,154,559	47,000,000	68,515,392
البلديات			0		
المجلس المحلى /شحات	322,266	0	322,266		
المجلس المحلى /أمساعد	302,012	0	302,012		
المجلس المحلى /طبرق	524,290	0	524,290		
المجلس المحلى /تازربو	210,231	0	210,231		
المجلس المحلى /أوجلة	185,234	0	185,234		

البيان	ميزانية التسييرية		مجموع البابين	ثالث	رابع
	الباب الأول	الباب الثاني			
المجلس المحلى /البيضاء	303,495	0	303,495		
المجلس المحلى /المـــرج	233,678	0	233,678		
المجلس المحلى /قمينس	192,314	0	192,314		
المجلس المحلى /الرنتان	372,419	0	372,419		
المجلس المحلى /سلـوق	284,193	0	284,193		
المجلس المحلى /اجدابيا	679,494	0	679,494		
المجلس المحلى /بنغـازي	162,400	500,000	662,400		
المجلس المحلى / توكره	266,451	0	266,451		
المجلس المحلى /الابيـار	333,071	0	333,071		
المجلس المحلى /خليج السدرة	138,606	0	138,606		
المجلس المحلى /جردس العبيد	199,836	0	199,836		
المجلس المحلى /القبـة	420,946	0	420,946		
المجلس المحلى /الرجبان	205,907	0	205,907		
المجلس المحلى /البريقة	130,245	0	130,245		
المجلس المحلى /ظاهر الجبل	224,916	0	224,916		

البيان	الميزانية التسييرية		مجموع البابين	ثالث	رابع
	الباب الأول	الباب الثاني			
المجلس البلدي /جنـزور	955,386	0	955,386		
المجلس البلدي /الابـرق	73,316	0	73,316	2,440,268	
المجلس البلدي /مـــراده	312,000	0	312,000		
المجلس البلدي /ســـرت	129,050	0	129,050		
المجلس البلدي /الكفرة	180,000	0	180,000		
المجلس البلدي العزيزة	98,650	0	98,650		
المجلس البلدي تاورغـــاء	0	1,500,000	1,500,000		
المجلس البلدي اجخـــرة	491,234	0	491,234		
المجلس البلدي الرحيبات	253,230	0	253,230		
وزارة المالية والتخطيط					
ديـــوان وزارة الماليـــة	769,700	7,500,000	8,269,700	1,500,000	
مراقبات الخدمات المالية بالمناطق					
مراقبة الخدمات الماليـــة البيضاء	595,758,515	31,222,000	626,980,515		
مراقبة الخدمات الماليـة بنغازي	691,305,758	1,685,300	692,991,058		
مكتب الخدمات المالية توكره	22,047,807	88,200	22,136,007		

البيان	☐/الميزانية التسييرية		☐/مجموع البابين	☐/الثالث	☐/الرابع
	الباب الأول	الباب الثاني			
مكتب الخدمات المالية قمينس	32,322,432	113,400	32,435,832		
مراقبة الخدمات المالية المرج	191,606,666	183,400	191,790,066		
مكتب الخدمات المالية الابيار	164,518,416	200,200	164,718,616		
مكتب الخدمات المالية /ساحل الجبل الأخضر	77,205,298	141,400	77,346,698		
مكتب الخدمات المالية الجغبوب	4,044,939	18,000	4,062,939		
مراقبة الخدمات المالية طبرق	238,471,038	296,920	238,767,958		
مكتب الخدمات المالية أمساعد	6,464,127	60,200	6,524,327		
مكتب الخدمات المالية شحات	162,014,177	249,200	162,263,377		
مكتب الخدمات المالية /جردس العبيد	30,170,612	148,400	30,319,012		
مكتب الخدمات المالية الكفرة	13,637,759	140,000	13,777,759		
مكتب الخدمات المالية سلوق	3,513,918	51,800	3,565,718		
مكتب الخدمات المالية تازربو	12,038,105	18,000	12,056,105		
مكتب الخدمات المالية/ القبة	81,579,950	675,000	82,254,950		
مراقبة الخدمات المالية درنة	195,252,670	246,400	195,499,070		

البيان	☐/الميزانية التسييرية		☐/مجموع البابين	☐/الثالث	☐/الرابع
	الباب الأول	الباب الثاني			
مكتب الخدمات المالية الرنتان	27,591,862	64,400	27,656,262		
مكتب الخدمات المالية مراده	3,472,995	22,000	3,494,995		
مراقبة الخدمات المالية المايه	8,581,669	809,200	9,390,869		
مراقبة الخدمات المالية اجدابيا	59,825,176	211,400	60,036,576		
مكتب الخدمات المالية البريقة	8,834,890	99,400	8,934,290		
مكتب الخدمات المالية الأبرق	9,408,728	33,600	9,442,328		
مكتب الخدمات المالية اجخرة	1,100,248	11,200	1,111,448		
مكتب الخدمات المالية الرجبان	6,951,186	99,400	7,050,586		
مكتب الخدمات المالية بئر الأشهب	525,074	98,000	623,074		
مكتب الخدمات المالية الكفرة	13,637,759	140,000	13,777,759		
مكتب الخدمات المالية سلوق	3,513,918	51,800	3,565,718		
مكتب الخدمات المالية تازربو	12,038,105	18,000	12,056,105		
مكتب الخدمات المالية/ القبة	81,579,950	675,000	82,254,950		
مراقبة الخدمات المالية درنة	195,252,670	246,400	195,499,070		

البيان	☐/الميزانية التسييرية		☐/مجموع البابين	☐/الثالث	☐/الرابع
	الباب الأول	الباب الثاني			
مكتب الخدمات المالية الرنتان	27,591,862	64,400	27,656,262		
مكتب الخدمات المالية مراده	3,472,995	22,000	3,494,995		
مراقبة الخدمات المالية المايه	8,581,669	809,200	9,390,869		
مراقبة الخدمات المالية اجدابيا	59,825,176	211,400	60,036,576		
مكتب الخدمات المالية البريقة	8,834,890	99,400	8,934,290		
مكتب الخدمات المالية الابرق	9,408,728	33,600	9,442,328		
مكتب الخدمات المالية اجخرة	1,100,248	11,200	1,111,448		
مكتب الخدمات المالية الرجبان	6,951,186	99,400	7,050,586		
مكتب الخدمات المالية بئر الأشهب	525,074	98,000	623,074		
مراقبة الخدمات المالية مرزق	150,000	300,000	450,000		
مكتب الخدمات المالية الشويرف	607,200	0	607,200		
مكتب الخدمات المالية الشاطئ	4,109,093	0	4,109,093		
مكتب الخدمات المالية غات	170,000	0	170,000		
مكتب الخدمات المالية العزيزية	800,000	0	800,000		

البيان	☐/الميزانية التسييرية		☐/مجموع البابين	☐/الثالث	☐/الرابع
	الباب الأول	الباب الثاني			
مراقبة الخدمات المالية بنى وليد	0	65,400	65,400		
مكتب الخدمات المالية أم الرزم	0	130,200	130,200		
مكتب الخدمات المالية جالوا	0	44,800	44,800		
مكتب الخدمات المالية أوجلة	0	30,000	30,000		
مكتب الخدمات المالية ظاهر الجبل	0	36,000	36,000		
مكتب الخدمات المالية القيقب	0	8,000	8,000		
مكتب الخدمات المالية خليج السدرة	0	34,800	34,800		
مراقبة الخدمات المالية القرضة الشاطئ	4,487,176	0	4,487,176		
المتفرقات					
لجنة الأزمة ورشفانة	0	15,000,000	15,000,000		
لجنة الأزمة الرنتان	0	8,000,000	8,000,000		
لجنة الأزمة الرجبان	0	5,000,000	5,000,000		
اللجنة الوزارية لمواجهة احتياجات النازحين	0	10,000,000	10,000,000		
لجنة الأزمة المنطقة الشرقية	0	15,000,000	15,000,000		

البيان	الميزانية التسييرية		مجموع البابين	☐ثالث	☐رابع
	الباب الأول	الباب الثاني			
لجنة الأزمة بالجنوب	0	5,000,000	5,000,000		
ديوان مجلس الوزراء سبها	0	15,000,000	15,000,000		
لجنة الأزمة بنى وليد	0	5,000,000	5,000,000		
وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	0	15,000,000	15,000,000		
لجنة الأزمة اجدابيا	0	5,000,000	5,000,000		
ديوان مجلس الوزراء	0	750,000	750,000		
لجنة الأزمة البريقة	0	1,500,000	1,500,000		
لجنة الأزمة خليج السدرة	0	3,000,000	3,000,000		
الهيئة الوطنية لرعاية الموهوبين والمتفوقين	0	300,000	300,000		
لجنة الأزمة سرت	0	4,000,000	4,000,000		
المجلس البلدي بنغازي	0	50,000,000	50,000,000		
ديوان مجلس الوزراء	0	966,600	966,600		
لجنة الأزمة القبة	0	2,000,000	2,000,000		
وزارة الحكم المحلى	0	1,500,000	1,500,000		
الهيئة العامة لشؤون الحج والعمرة	0	23,130,352	23,130,352		

البيان	☐/الميزانية التسييرية		☐/مجموع البابين	☐/الثالث	☐/الرابع
	الباب الأول	الباب الثاني			
المؤسسة الوطنية للنفط					
ديوان المؤسسة الوطنية للنفط	41,477,605	6,125,000	47,602,605	4,000,000	
جهاز حرس المنشات	0	149,000,000	149,000,000		
الشركات					
شركة الأشغال العامة درنة	3,200,000	4,480,000	7,680,000		
الشركة العامة للبناء والتشييد بنغازي	5,400,000	27,000,000	32,400,000		
شركة الأشغال العامة بنغازي	2,700,000	5,400,000	8,100,000		
شركة الأشغال العامة الجبل الأخضر	314,377	1,573,695	1,888,072		
شركة الإنماء الأنابيب	6,504,000	6,507,000	13,011,000		
شركة الأشغال العامة الكفرة	750,000	1,050,000	1,800,000		
صندوق دعم الشركات العامة والأجنبية	17,531,900	17,793,000	35,324,900		
شركة الأشغال العامة / مكتب بنى وليد	1,418,890	788,271	2,207,161		
شركة التنمية الوطنية للإنشاءات	0	719,169	719,169		
مصنع بطاطين المرج	0	605,387	605,387		
شركة الأشغال العامة سبها	1,030,472	901,663	1,932,135		

البيان	☐/ميزانية التسييرية		☐/مجموع البابين	☐/ثالث	☐/رابع
	الباب الأول	الباب الثاني			
مجمع اللدائن بنغازي	0	833,391	833,391		
شركة بنغازي للصناعات الجلدية	0	678,665	678,665		
شركة بنغازي للغزل والنسيج	0	1,069,217	1,069,217		
الشركة الوطنية للصناعات الغذائية	0	1,466,172	1,466,172		
شركة بنغازي لصناعة الأثاث	0	485,523	485,523		
مصنع الملح كركورة	0	49,500	49,500		
مكتب العمارة للاستشارات الهندسية	1,715,000	0	1,715,000		
الشركة الهندسية للأعمال الكهربائية	1,880,000	0	1,880,000		
إجمالي مجلس الوزراء والجهات التابعة له	3,678,466,596	1,257,078,016	4,935,544,612		
الإجمالي العام	3,778,883,805	1,398,694,016	5,177,577,821	419,797,351	645,226,297
الإجمالي العام	6,242,601,469				

ملاحظات على الموقف التنفيذي للميزانية العامة لسنة 2015م:-

1-التأخر في إعداد ومناقشة وإصدار قانون الميزانية العامة المالية لسنة2015م الأمر الذي يعد مخالفا للمادة (5) من قانون النظام المالي للدولة.

2-عجز الحكومة في إيجاد بدائل للإيرادات النفطية لتمويل الميزانية واللجوء للاقتراض من المصارف التجارية.

3-عدم إلتزام الحكومة بتفعيل منظومة الرقم الوطني لجميع العاملين بالقطاعات العامة واعتبارها أساسا في صرف مرتبات العاملين في الدولة،الأمر الذي يعد مخالفا لما نصت عليه المادة (21) من قانون الميزانية.

4- التقصير في متابعة الإيرادات المالية وإلزام كافة الجهات بتوريد المبالغ وفي مواعيد استحقاقها.

5-تصور في أنظمة الجباية في أغلب الوحدات الإدارية.

6- قيام وزارة المالية بتسييل مبالغ مالية في الباب الثاني لجهات واقعة في مناطق الاشتباكات "مستشفى الجمهورية بنغازي".

(الفصـــــــــــل الثاني)

نـــائب رئـــيس مـــجلس الـــوزراء لشـــؤون الأمـــــن :

1.عدم إحالة معظم صور المراسلات والقرارات ومحاضر الاجتماعات التي تصدر عن نائب رئيس مجلس الوزراء لشؤون الأمن إلى هيئة الرقابة الإدارية طبقا لما نصت عليه المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية ،حتى تتمكن الهيئة من دراستها وتقييمها للوقوف على مدى تماشيها مع القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالعمل الإداري والمالي بالدولة من عدمه حيث أن بعض هذه المراسلات والقرارات من شأنها ترتيب التزامات مالية وأخرى تتضمن تغيير في الصلاحيات والمراكز القانونية ويترتب عليها انعكاسات سلبية على المستوى الوظيفي والإداري .

- وقد بلغ عدد القرارات الصادرة لسنة 2015م (244) قرار .
- و عدد المراســـلات الصادرة لسنة 2015م (933) رسالة .
- وقد بلغ عدد القرارات الواردة إلـــى الهيئـــة (لايوجد).
- و عـــدد المراســـلات الـــواردة إلى الهيئـــة لســـنة 2015م (7) مراســـلات.

2.قيام السيد نائب رئيس مجلس الوزراء للشؤون الأمنية بتكليف شركة البذور المتميزة للمقاولات بصيانة البوابة الرئيسية لقاعدة الابرق الجوية بموجب التكليف رقم (994) لـــــــسنة 2014م بقيمة أجمالية ((810.340)) وقدرها ثمانمائة وعشرة ألاف وثلاثمائة وأربعون دينار بالمخالفة للقانون.

3.عدم القيام بتوفير سيارات إسعاف لمنطقة بنينا بالرغم من وقوعها في مناطق اشتباكات .

الجهات التابعة لنائب رئيس الوزراء لشؤون الأمن :

أولاً .. وزارة الداخلية:-

من خلال المتابعة لوحظ الآتي :-

1.لوحظ عدم إحالة صور من المراسلات والقرارات ومحاضر الاجتماعات والتي تصدر عن الوزارة إلى هيئة الرقابة الإدارية طبقا لما نصت عليه المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية ،حتى تتمكن الهيئة من دراستها وتقييمها للوقوف على مدى تماشيها مع القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالعمل الإداري والمالي بالدولة من عدمه حيث أن بعض هذه المراسلات والقرارات من شأنها ترتيب التزامات مالية وأخرى تتضمن تغيير في الصلاحيات والمراكز القانونية ويترتب عليها انعكاسات سلبية على المستوى الوظيفي والإداري .

2.عدم القضاء على ظاهرة الهجرة الغير شرعية .

3.عدم توفير بعض الإمكانيات اللازمة لقسم الإدارة العامة لمكافحة الهجرة والتهريب طبرق لما له من أهمية في حماية الأمن الوطني .

4.القصور في فتح مكتب للهجرة غير الشرعية ببلدية (الابرق ـ القبة ـ القيقب) بالرغم من توافر عناصر أمنية كافية بالمديرية ولما لها من أهمية بالغة من الناحية الأمنية باعتبارها صحراوية وممر للهجرة الغير الشرعية .

5.انتشار ظاهرة السلاح نتيجة لغياب الأمن ويرجع هذا إلى التلكؤ والتأخر في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفعيل الشرطة والأجهزة الضبطية .

6.انتشار ظاهرة السطو المسلح على المصارف ونهب الأموال ،منها على سبيل المثال مصرف الوحدة بنغازي فرع الصابري .

7.قيام مجموعة مسلحة بالسطو على إرسالية نقدية لفرع مصرف الصحارى براك الشاطئ قيمتها نصف مليون دينار ليبي وإصابة سائق السيارة وأحد عناصر مديرية أمن براك الشاطئ مع الإشارة أن مصرف الصحاري براك الشاطئ قد تعرض في وقت سابق لعملية سرقة تمت ليلا وفقد على أثرها مبلغ ما يزيد عن نصف المليون دينار .

8.التقصير في حصر بعض الجاليات الوافدة إلى ليبيا في أماكن محددة حيث لوحظ تواجد عدد كبير من الجالية السورية داخل المدن وقيامهم ببناء عقارات وبيعها وممارسة بعض الأنشطة بدون إجراءات صحية وإقامة .

9.عدم اتخاذ الجهات الأمنية ببلدية القبة الإجراءات حيال إخلاء موقع لمصرف الادخار والاستثمار العقاري.

10.التقصير في تنفيذ قرارات أخلاء مقرات بعض الجهات العامة من مقتحميها .

11.التباطؤ في تفعيل عمل بعض أقسام المرور لتسجيل المركبات الآلية التي تعرضت ملفاتها للحرق .

12.عدم توفر الأمن داخل المراكز الطبية والمستشفيات لتوفير الحماية للكوادر الطبية والمرضى .

13.انتشـــار ظـــاهرة التهريـــب ودخـــول الســـلع الغـــير مرخصـــة لعـــدم إحكام السيطرة علي منفذ أمساعد.

14.انعـــدام وجـــود الجهـــات الأمنيـــة علـــى أرض الواقـــع وعـــدم التـــزام أغلب أفراد الشرطة بالعمل .

15.ضعف التواجد الأمـــني بالبوابـــات والمنـــــــافذ .

16.التأخر في إنجاز منظومة الجوازات وعدم إصدار البطاقات الشخصية والاقتصار علي التجديد فقط .

17.عـدم وجـود منظومـة للجـوازات بمنفـذ أمسـاعد لمعرفـة القـادمين والمغـادرين وكذلك المطلوبين أمنيا .

18.التأخر في فتح المجمع الإداري الجديد بمنفذ أمساعد .

19.انتشـــار ظـــاهرة التســـول بشـــكل واضـــح علـــى مفترقـــات الطـــرق والشوارع الرئيســـة بالمدن .

20.النقص في سيـــارات الإطفـــاء وتجهيـــزات الأفـراد.

21.عدم استحداث وحدات الإطفاء في المناطق النائيـة .

22.عدم اتخاذ الإجراء اللازم حيال الفصل في موضـوع انضـمام عـدد سـتة أعضـاء من اللجنة الأمنية العليا فرع المرج من فئة كبار السن إلى وزارة الداخلية .

23ـعدم التعميم على الجهات التابعة للوزارة بالتعاون مع موظفي الهيئة وتخصيص مقر لوحدة الرقابة على المنافذ في المنفذ البرى أمساعد.

24ـالانفلات الأمني وعدم سيطرة الدولة على منفذ أمساعد البرى مما سبب دخول المواد الغذائية والأدوية والأشخاص دون رقابة أو جمارك.

25ـالتقصير في معالجة الانفلات الأمني الموجود في ميناء طبرق البحري وتأثير ذلك على أمن البلاد.

26ـعدم إحالة نشرات الحوادث اليومية الصادرة عن الإدارة العامة للبحث الجنائي .

27ـ عدم الاستعداد التام للدفاع المدني لاحتمال نشوب حرائق خلال فصل الصيف .

28ـعدم التقيد والالتزام بالقانون المالي للدولة ولائحة العقود الإدارية بشان عقد الطيران وعلاج وإقامة (بالأجل).

29ـتعرض العديد من المقار الحكومية للاعتداء المسلح وضعف الجهات الأمنية بالقطاعات من حمايتها (بنغازي).

30ـعدم اتخاذ إجراءات عاجلة حيال الاعتداء المستمر على أراضى الوقف ،(القبة).

31ـ عدم معالجة المشاكل والصعوبات التي تواجه مديرية الأمن الوطني الأصابعة.

32ـعدم التنسيق مع مصلحة الطيران المدني في توفير الأمن داخل المجال الجوى الليبي.

33ـافتقار قسم هيئة السلامة الوطنية فرع القبة لأبسط التجهيزات اللازمة لتسير العمل وعدم استعداده لمواجهة أي حادث طارئ .

34ـ عدم التصدي والقضاء على ظاهرة تهريب الأغنام والإبل عبر الحدود الأمر الذي يعد استنزاف للثروة الحيوانية والاقتصادية .

35ـعدم توفير حراسة لمحطة مياه الدبوسية وإزالة كافة التوصيلات الغير شرعية على إنتاج خطة المحطة وذلك بالتنسيق مع مركز الحرس البلدي .

36ـلوحظ قصور وزارة الداخلية في معالجة بعض الأمور العاجلة بمديرية الأمن الابيار ومنها :ـ

أ- قلة الإمكانيات اللازمة لتسيير العمل بمديرية الأمن الوطني بمدينة الابيار.
ب- عدم صرف مخصصات مالية للمديرية لتوفير الاحتياجات الضرورية.
ج- الضعف الواضح في أداء عمل المديرية وغيابها عن أداء عملها.

ا-جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعيـــــــة:

مـــــن خـــــلال متابعـــــة فـرع هيئـة الرقابـة الإداريـة القبـة لأعمـال قسم مكافحة الهجرة غير الشرعية لـــــوحظ الآتـــــي :-

1-عدم صيانة المقـر وتوفير الأثـــاث الـلازم لـــه.
2-عدم توفير المصروفات اللازمة لترحيل الأجـانـب.
3-عدم تـــــــوفير الإعاشـــــــــــــة.
4-عدم توفـير كـوبونـــــات الوقـــــــــود.
5-عدم توفير وسائـل المواصـلات الكـافيـــــــة .
6-عدم توفير مـلابس لكـافـة أفـراد القســـــم.

مـن خلال متابعـــــة مكتب الجـوازات بمطار طـــبرق الدولي ،لـــــوحظ الأتي:-

1-عدم وجـود مـــــقر منـــاسب لطبيعـــــة عمـــــــل المكـــــــتب.

2-عدم وجود منظومة الحاسب الآلي للجوازات لمتابعة المطلوبين والعمالة الوافدة.

3-حاجـة عناصـــر المكـــتب لمصـــروفات المحروقـــات والتمويـــــــن.

4-عـدم تـوفير الإمكانيـات والحمايـة الأمنيـة لعناصـر المكتـب ،خاصـة وأن أغلـب الإجـراءات الـتي يحملونهـا ذات قيمـة ،ومنهـا علـى سـبيل المثـال ملصـق تأشيرة الدخول.

ثانياً ..وزارة الدفـــــــــــــاع:-

مـــن خـــلال المتابعـــة لـــوحظ الآتـــــي :-

1.لـوحظ عـدم إحالـة صـور مـن المراسـلات والقـرارات ومحاضـر الاجتماعـات والتي تصدر عن الوزارة إلى هيئة الرقابة الإدارية طبقا لما نصت عليه المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية حتى تتمكن الهيئة من دراستها وتقييمها للوقوف على مدى تماشيها مع القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالعمل الإداري والمالي بالدولة من عدمه حيث أن بعض هذه المراسلات والقرارات من شأنها ترتيب التزامات مالية وأخرى تتضمن تغيير في الصلاحيات والمراكز القانونية ويترتب عليها انعكاسات سلبية على المستوى الوظيفي والإداري .

2.عدم الإسراع في دعم مؤسسة الألغام ومخلفات الحرب لغرض تطهير مدينة بنغازي.

3.عدم موافاة الهيئة بالإجراءات المتخذة حيال ترجيع طائرتين في كل من ماليزيا والبرتغال .

4.عدم تمكين أعضاء الهيئة من متابعة مديونية رئاسة الأركان العامة للجيش.

5.عدم إحالة مرتبات ضباط وضباط صف وجنود القوات المسلحة إلى المصارف التجارية التي توجد بها حسابات المقترضين.

6.عدم قيام أمر الغرفة الأمنية المشتركة الجبل الأخضر بتسليم مستندات متعلقة بأعمال توريدات تخص مديريات امن الساحل والبيضاء وشحات حتى يتم إعداد التسويات المصرفية .

ثالثاً ..جهـــاز المخـــابرات العامـــــــــة:-

1- لوحظ عـدم إحالـة صـور مـن المراسـلات والقـرارات ومحاضـر الاجتماعـات والـتي تصدر عن جهاز المخابرات العامة إلى هيئـة الرقابـة الإداريـة طبقـا لمـا نصـت عليـه المادة (50) من القانون رقـم (20) لسنة 2013 م بشأن إنشاء هيئـة الرقابـة الإداريـة ،حتـى تـتمكن الهيئـة مـن دراسـتها وتقييمهـا للوقـوف علـى مـدى تماشـيها مـع القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالعمل الإداري والمالي بالدولة من عدمـه حيـث أن بعض هذه المراسلات والقرارات من شأنها ترتيب التزامـات ماليـة وأخـرى تتضـمن تغيير في الصلاحيات والمراكز القانونية ويترتب عليها انعكاسات سـلبية علـى المستوى الوظيفي والإداري .

2-عـــدم إحالـــة مرتبـــات المـــوظفين إلى المصـــارف التجاريـــة ممـــا أدى إلى عـــدم جباية الأقساط الممنوحة للمقترضين .

﴿الفصـــــــــــل الثالث﴾

نائب رئـيس الـوزراء لشؤون الخدمات والجـهات التابعـــة له :-

1.لوحظ عدم إحالة صور من المراسلات والقرارات ومحاضر الاجتماعات التي تصدر عن نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات إلى هيئة الرقابة الإدارية طبقا لما نصت عليه المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية ،حتى تتمكن الهيئة من دراستها وتقييمها للوقوف على مدى تماشيها مع القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالعمل الإداري والمالي بالدولة من عدمه حيث أن بعض هذه المراسلات والقرارات من شأنها ترتيب التزامات مالية وأخرى تتضمن تغيير في الصلاحيات والمراكز القانونية ويترتب عليها انعكاسات سلبية على المستوى الوظيفي والإداري .

2.عدم معالجة الوضع المساوي لأكثر من (200)مريض نفسي والمقيمين بإحدى المدارس في مدينة بنغازي .

3.عدم توفير المعدات اللازمة لشركة المياه والصرف الصحي بنغازي لمعالجة مشكلة طفح المياه السوداء بمنطقة سيدي حسين .

أولاً .. وزارة الصـــــــــــــحة:-

مـــن خـــلال المتابعـــة لـــوحظ الآتـــــــي :-

- قد بلغ عدد القرارات الصادرة عن وزارة الصحة لسنة 2015م (511) قرار .
- قد بلغ عدد المرسلات الصادرة عن وزارة الصحة لسنة 2015م (54835) رسالة .
- عـــدد القـــرارات الـــواردة مـــــنها للهيئـــــة لسنة 2015م (232) قـــــرار.
- قد بلغ عـــدد المرسـلات مـــنها الواردة للهيئـــة لسنة 2015م (1055) رسالة.

4.كثرة الإجازات للعناصر الطبية المتعاونة مع العيادات المجمعة مما سبب في أرباك العمل بها .

5.خروج العناصر الطبية من العيادات قبل نهاية الدوام الرسمي.

6.لوحظ قيام بعض مدراء المستشفيات والمراكز الصحية بالتعاقد مع الحاصلين على مؤهلات في المجالات الطبية دون التأكد من توفر التغطية المالية .

7.التأخر في تسوية الأوضاع الوظيفية لعدد (53)موظف تابعين للخدمات الصحية طبرق.

8. القصور في تقديم الخدمات الطبية بسبب عدم توفر الأدوية والمعدات الطبية في أغلب المستشفيات والمراكز الصحية الأمر الذي أدى إلى توجه المواطنين للعلاج بالخارج .

9.مخالفة السيد وكيل وزارة الصحة للتسلسل الإداري المتبع قانونا في ترشيح إداري بالمكتب الصحي بهولندا ومساعد ملحق صحي بجمهورية مصر دون التشاور أو أخذ الإذن من وزير الصحة .

10.عدم توفير أجهزة تحاليل حديثه بمستشفي الثورة بمدينة البيضاء .

11.عـــدم وجـــود أخصـــائي أورام بمستشـــفي الثـــورة بمدينـــة البيضـاء .

12.عـــدم تـــوفر الأدويـــة الخاصـــة لمرضـــى الأورام بمستشـــفي الثـــورة بمدينة البيضاء .

13.نقـــص الميـــاه بمستشـــفي الثـــورة بالبيضـــاء والنـــاتج عـــن تعطـــل مضخة البئر المغذي للمستشفي دون اتخاذ الإجراء اللازم حياله .

14.التأخر في إحالة مرتبات العاملين بمركز بنغازي لعلاج مرضى السكر عن اشهر (10.11.12) لسنة 2014 م حتى تاريخ 15.2.2015م.

15.عـــــدم إحالـــــة أي تفـــــوض مـــــالي أو مـــــصلحي إلى المركـــــز خـلال عـام 2014 ميلاديـة.

16.بالرغم من صدور العديد من قرارات العلاج بالخارج وإصدار تفويضات ماليـة إلا انه لم يتمكن الموفدين من الحصول على مخصصاتهم الماليـة و علـى سـبيل المثـال القرار رقم (738)لسنة 2015ميلادية .

17.الـــنقص الشـــديد والحـــاد في أدويـــة الســـكر (الأنســـولين) بجميع أنواعه بمركز بنغازي لتشخيص وعلاج السكر .

18.الـنقص في الأدويـة والمسـتلزمات الطبيـة ومـواد وكواشـف التحليـل أدى إلى عدم تشغيل معامل التحليل بمركز بنغازي لتشخيص وعلاج السكر .

19. صغـــــر حجـــم ثلاجـــــة الموتـــــى فـــي مستشـــفي ((1200)) سريـــر بمدينـــة بنغـازي.

20.الـنقص الشـديد في مسـتلزمات غسـيل الكلـي والأدويـة بمستشـفي الشهيد عطية الكاسح بالكفرة.

21.نقص الأجهـــزة والمعدات الطبية بمركز لملـــودة للعـلاج الطبيعـــــــي.

22.نقص العناصـــر الطبيـــة والطبيـــة المساعـدة بقطاع الصحـــة القبـــة

23.نقص مـواد التحليل الضرورية بقطاع الصحـــة القبـــة

24.عـدم صـلاحية أجهـزة ومعـدات الغسـيل الكلـوي بقسـم غسـيل الكلـى بمركز طبرق الطبي بسبب استهلاكها وكثـــرة أعطالهـــا .

25.احتياج أغلب المراكز والعيادات بمدينة الكفرة للصيانة .

26.وجـود نقـص في العناصـر الطبيـة بمدينـة الـــــكفرة في التخصصـات التالية ((نساء ولادة ـ مخ وأعصاب ـ أنف وحنجرة ـ جراحه ـ باطنه ـ صيدلة)).

27.وجـــود نقـــص في مـــواد التحاليـــل والمعـــدات الطبيـــة والأجهـــزة بمدينة الكفـــرة.

28.بعـــض الوحـــدات الصـــحية لا زالـــت مقتحمـــة مـــن قبـــل مـــواطنين لاستعمالها كسكن .

29.عـدم مـلائمة مخـازن الأدويـة بمدينـة الكفـرة للمواصفـات الصـحية.

30.عطـل ثلاجـات حفـظ الأدويـة بمدينـة الكفـرة دون معالجـة ذلـك.

31.عـدم وجـود مـقر لجهـاز الإسعـاف بمـدينة الكفـرة.

32.النقص الشديد في العناصر الطبية المتخصصة بالعيادات والمراكز الصحية بمدينة الكفـرة.

33.عدم وجود محرقة للتخلص من المخلفات الطبية بمستشفي مدينة الكفرة.

34.عدم استكمال صيانة قسم الأشعة بمستشفي القبة القروي.

35. لوحظ التأخر في فتح قسم الولادة بمستشفي منطقة القيقب والابرق لتيسير تقديم الخدمات الطبية للمواطنين القاطنين بتلك المناطق وتخفيف العبء على المستشفيات الكبيرة في المدن القريبة .

36.عـدم توفـير سـيارة إسعـاف بمستشفـي القيقـب والأبـرق .

37.عـدم وجـود محرقـة خاصـة بالمخلفـات الطبيـة بمستشـفي القبـة.

38.الـنقص فـي الأدويـة وبعـض مـواد التحاليـل بمدينـة القبـة.

39.النقص في أدوية الجدول الثاني المتمثل في (الأمراض النفسية والعصيبة) بقطاع الصحة والمراكز والعيادات والوحدات الصحية وكذلك مركز طبرق الطبي ومستشفي البردي القروي ومستشفي أمساعد القروي بمدينة طبرق .

40.النقص في أدوية مرض السكر وتتمثل في (المنظم ،الأنسولين) بقطاع الصحة والمراكز والعيادات والوحدات الصحية وكذلك مركز طبرق الطبي ومستشفي البردي القروي ومستشفي أمساعد القروي بمدينة طبرق بمدينة طبرق .

41.عدم توفير المحاليل الطبية بالمختبرات والأفلام الخاصة بأجهزة التصوير بقطاع الصحة والمراكز والعيادات والوحدات الصحية وكذلك مركز طبرق الطبي ومستشفي البردي القروي ومستشفي أمساعد القروي بمدينة طبرق .

42.توقف عيادات الأسنان عن العمل نتيجة لنقص مادة التخدير بقطاع الصحة والمراكز والعيادات والوحدات الصحية وكذلك مركز طبرق الطبي ومستشفي البردي القروي ومستشفي أمساعد القروي بمدينة طبرق.

43.النقص في بعض التخصصات الطبية مثل (جراحة العظام- جراحة المخ والأعصاب) بمركز طبرق الطبي وكذلك النقص في بعض العناصر الطبية المتخصصة والأجهزة والمعدات الطبية والأدوية ومواد التشغيل المتعلقة ببعض الأجهزة بمركز طبرق الطبي.

44. القصور في إيجاد الحلول اللازمة للمركز الوطني لتشخيص وعلاج العقم بالجبل الأخضر بخصوص عدم تخصيص ميزانية للمركز لتوفير مرتبات العاملين و توفير الاحتياجات الضرورية للمركز نظرا لما يقدمه من خدمات هامة تخص شريحة واسعة من المجتمع .

44ـ مخالفة لائحة العقود الإدارية و قرار مجلس الوزراء رقم (35) لسنة 2013 م بشأن تقرير حكم في قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (918) لسنة 2007 م بشأن ضوابط شراء و استعمال السيارات و الآليات المملوكة للمجتمع .

45ـ عدم عرض موضوع شراء السيارات علي لجنة العطاءات بالوزارة المخالفة لقرار اللجنة الشعبية العامة سابقا (563) لسنة 2007 بإصدار لائحة العقود الإدارية .

46ـقيام بعض الشركات بتوريد أدوية غير مطابقة للمواصفات وغير مسجلة داخل ليبيا على سبيل المثال حقنة (anti-d)منتجات شركة (medcuba) .

47ـالتأخير في أنشاء مركز لطب الطوارئ والحوادث بمدينة بنغازي.

48ـالنقص الحاد في التطعيمات الإجبارية للأطفال والأمصال واللقاحات والأدوية والتحاليل (المرج)

49ـعدم إعداد دراسات كافية عن رفع تصنيف المراكز الصحية والعيادات.

50ـعدم صرف الاستحقاقات المالية المترتبة على خدمات النظافة والإعاشة وتوريد الغاز لإدارة الشؤون الطبية.(البيضاء) .

51ـاستخدام قسم التحاليل بمستشفي المرج محاليل طبية منتهية الصلاحية .

52.عدم وجود سيارات إسعاف وسيارة لنقل الجنائز ببلدية القبة .

53.عدم اتخاذ الإجراءات حيال فتح إدارة الخدمات الصحية (الحرابة) وتوفير المتطلبات والاحتياجات الضرورية وتكليف مديرا لها.

54.عدم موافاة الهيئة بيان الكيفية التي يتم بها تحويل المرضى الليبيين إلى مركز أمراض الكلى والمسالك البولية بجامعة المنصورة بجمهورية مصر العربية. .

55.قيام الوزارة بحجز تذاكر سفر لأشخاص وأسرهم دون بيان العلاقة الوظيفية بالوزارة.

56.عدم التقيد بقرار مجلس الوزراء رقم (346)لسنة 2013ميلادية بشان تحديد قيمة بعض الخدمات بديوان الوزارات والقيام بصرف بدل نقدي عن المكالمات الهاتف المحمول .

57.عدم توفير ثلاجات لحفظ الأدوية واللقاحات بمخازن الإمداد الطبي القبة.

58.التراخي في ترجيع الحالات التي انتهت فترة علاجها والغير مستحقة العلاج بدولة البوسنة والهرسك.

59.عدم الاهتمام بالمقترح المقدم من منظمة أطباء بلا حدود بشان توفير كمية من تطعيمات الأطفال.

60.عـــدم تـــوفر الإمكانيـــات لمستشـــفى الحنيـــه القـــروي مـــن أســـرة وأجهزة طبية وأجهزة تصوير ومعدات وطواقم طبية .

61.وجـــود نـــواقص في التطعيمـــات وأدويـــة الســـكر والقلـــب والضـــغط ومـــدرات البـــول والمضـــادات الحيويـــة وأدويـــة الجهـــاز الهضـــمي بمدينـــة درنـــة بـــالرغم مـــن الظـــروف الاســـتثنائية وحاجـــة المـــواطنين الماســـة إلى تـــوفير هـــذه الاحتياجات .

62.عـــدم وجـــود تســـعيرة تحـــدد أجـــور الكشـــف والعـــلاج ومـــا يتبعـــه مـــن تقديم الخدمات للمرضى في المؤسسات العلاجية والعيادات الخاصة .

63.القصـــور الشـــديد في الإمـــداد الطـــبي بجميـــع أنواعـــه بمستشـــفي الجـــلاء بنغازي والمتمثلة في :-

((ا)) أدوية التخدير بجميع أنواعها بالعناية الفائقة بمستشفي الجلاء بنغازي .

((ب)) أفـــــلام الأشعـــــة نـــــــوع (كوداك).

((ج)) أسلاك جراحه نوع (UICRY) جميع المقاســات.

((د)) المستلـــــــــــزمات الطبيـــــــــــــة .

((هـ)) المطهـــــــــــــر نـــــــــــوع ((cidcx)) .

((و)) سوائـــــل البـــــروثين والالبـــــــومين .

((ر)) سوائـــــل التغذيـــــة المركزيـــــة ((T.P.N)) .

((ج)) نقص غـــاز الأوكسجـــين بـالمستشفـــــى .

لجنة العطاءات بوزارة الصحة:

ا- عدم وجود مخصصات مالية معتمدة.

ب-عدم وجود موافقة كتابية من المراقب المالي لوزارة الصحة بجواز الصرف.

ج- عدم تسجيل الشركات المتعاقد معها بسجل الشركات بوزارة الاقتصاد.

د- عدم اخذ الإذن عند التعاقد مع جهات أجنبية.

مركز خدمات الكلى بنغازي

((أ)) عدم توفير الإمكانيات المادية من مستلزمات ومواد الغسيل البرثيونى والدموي الخاص بمرضى الفشل الكلوي وأدوية الزرع .

((ب)) قيام مركز خدمات الكلي بنغازي والذي يقع في منطقة الاشتباك الهواري بتوزيع عدد (395) مريض على المراكز الآتية :-

- (مستشفي بنغازي الطبي- مستشفي الأطفال- مستشفي توكرة-مستشفي الابيار).

- دون توفير الأجهزة والمتطلبات الخاصة من أجهزة وأدوية ومواد ومستلزمات خاصة لمرضى الكلى خلال فترة الأزمة .

((ج)) عدم صرف أي مبالغ مالية للمركز نظرا لعدم اعتماد الميزانية للعام 2015م ونظرا لطبيعة عمل المركز كان من المفترض صرف مبالغ مالية له وفقا لمانص عليه قانون النظام المالي للدولة في ظل تأخر اعتماد الميزانية.

ثانياً.. وزارة التربيـــة والتعليـــــم:

مـــن خـــلال المتابعـــة لـــوحظ الآتـــــي :-

1.لـــوحظ التـــأخر في إحالـــة صـــور مـــن المراســـلات والقـــرارات ومحاضـــر الاجتماعـــات والـــتي تصـــدر عـــن الـــوزارة إلى هيئـــة الرقابـــة الإداريـــة فـــور صـــدورها طبقـــا لمـــا نصـــت عليـــه المـــادة (50) مـــن القـــانون رقـــم (20) لســـنة 2013م بشـــأن إنشـــاء هيئـــة الرقابـــة الإداريـــة حتـــى تـــتمكن الهيئـــة مـــن دراســـتها وتقييمهـــا للوقـــوف علـــى مـــدى تماشـــيها مـــع القـــوانين واللـــوائح والقـــرارات المتعلقـــة بالعمـــل الإداري والمـــالي بالدولـــة مـــن عدمـــه حيـــث أن بعـــض هـــذه المراســـلات والقـــرارات مـــن شـــأنها ترتيـــب التزامـــات ماليـــة وأخـــرى تتضـــمن تغـــيير في الصـــلاحيات والمراكـــز القانونيـــة ويترتـــب عليهـــا انعكاسات سلبية على المستوى الوظيفي والإداري .

- وقد بلغ عدد القرارات الصادرة لسنة 2015م (1138) قـــرار .
- و عـــدد المراســـلات الصـــادرة لسنة 2015م (3698) رسالـــة .
- عدد القرارات المحال منها للهيئـــة لسنة 2015م(364) قـــرار .
- وعدد المراسلات المحال منها للهيئة لسنة 2015م(292) رسالة .

2.قيام السيد مدير مكتب ريـاض الأطفـال بمكتـب شـؤون التربيـة والتعلـيم بأوجله بجباية رسوم عـــن كل طفل بقيمة ((80)) دينار دون تحريـر إيصـال رسمي (م ـ ح ـ 5) بالمخالفة لإحكام قانون النظام المالي للدولـــة.

3.عدم تمكين أحد أعضاء هيئة التدريس بجامعة عمر المختار من مباشرة مله بعد عودته من الإجازة ((تفرغ علمي)) وعدم صرف مرتباته بالمخالفة وعدم التزام إدارة الجامعة بالتعليمات الصادرة إليها من هيئة الرقابة الإدارية بالخصوص .

4.حاجة أغلب المدارس إلى صيانة بمنطقة وادي الشاطئ ولا تصلح لأداء العملية التعليمية.

5.تأخر صرف مرتبات المتعاونين بالقطاع وعدم إيجاد الحلول المناسبة لهم بمنطقة وادي الشاطئ .

6.عدم توفر المعامل المدرسية ووسائل الإيضاح والمجسمات في أغلب المدارس بمنطقة وادي الشاطئ والنقص في الأثاث والمقاعد الدراسية اللازمة لأغلب المدارس.

7.عدم المتابعة والأشراف الجيد من قبل الوزارة لقطاع التعليم بمنطقة وادي الشاطئ مما تسبب في تدني العملية الدراسية ومستوى التعليم بها .

8.التسيب الإداري في أغلب المدارس بمنطقة وادي الشاطئ دون اتخاذ إجراءات حيال ذلك. .

9. النقص الواضح في الكتاب المدرسي للمرحلة الابتدائية بمنطقة وادي الشاطئ.

10.قفل مـــــدارس ((17)) فبراير الليبية الموجودة بجمهورية مصر العربية والتي يدرس بها حوالي ((1.950)) طالب وطالبة لأسباب تتعلق بالتزامات مالية وفساد مالي وإداري .

11.إعـــادة تعيين بعض الموظفين الحاصلين على مؤهلات علمية أثناء الخدمة دون مراعاة أحكام القانون رقـــم ((12)) لسنة 2010 م بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية .

12.امتناع بعض أعضاء هيئة التدريس المتعاقد معهم من قبل جامعة عمر المختار بالجبل الأخضر عن إعادة التحاليل الطبية لوجود اشتباه في الإصابة بالتهاب الكبد الـــوبائي نـــوع (C) دون اتخـــاذ الإجـــراء اللازم حيـــال ذلك .

13.التراخـــي في ترقيـــة وتسـوية أوضـــاع بعـض المـوظفين والمعلمـين بالـوزارة .

14.عـدم تسـوية أوضـاع المنقـــولين مـــن المركـــز الـوطني إلى قـــطاع التعليـــم .

15.الـنقص في المعلمـين بجميـع المراحـل التعليميـة بـبعض المـدارس ببلديـة الكفرة .

16.نقص المعامل المدرسية والتجهيزات والمواد اللازمة لتشغيل المعامل بمدارس مدينة الكفرة .

17.عـدم تـوفر الشـروط الصـحية بـبعض المؤسسـات التعليميـة كالإضـاءة ودورات المياه والافتقار للمياه الصالحة للشرب بمدارس مدينة الكفرة .

18.عـدم وجـود الإسـعافات الأوليـــة بأغلـب المـدارس بمدينـــة الكفـــــرة.

19.العجـز في معلمـي اللغـة الفرنسـية وعـدم الالتـزام بالمواعيـد المحـددة لبدايـة الدراسة ببلدية القبة .

20.السـماح باسـتغلال المؤسسـات التعليميـة مـن قبـل مراكـز تـدريب خاصة بمدينة القبة. .

21. عـدم ملائمـة المبـاني المسـتخدمة مـن قبـل مؤسسـات التعلـيم الحـر ببلديـة القبـة بالعملية التعليمية.

22.عدم توفـر مخازن مـــلائمة للمستلزمات التعليمية بمدينـــة القبـــة.

23.ارتفـاع نسبـــة الكثافـة الطلابيـــة في الفصـــول بمدينـــة القبـــة.

24.عدم الاهتمام بالمعامل وصيانتها وإهمال الجانب العملي بمدارس مدينة القبـــة.

25.عدم الاهتمـام بالـدورات التربويـة للمعلمـين لرفـع الكفـاءة وعـدم الاهتمـام بالساحات المدرسية والحدائق المدرسية بمدارس مدينة القبة .

26.النقص في الكتاب المدرسي لبعض المراحـل مـن التعلـيم الأساسـي ببلديـة طـبرق.

27.افتقار مكتب التجهيزات التعليمية ببلديـة طبـرق لأدوات النشـاط المدرسـي.

28ـعـــدم توخـــي الدقـــة في إصـــــدار قـــــرارات الإيفـــــــاد.

29ـلـــوحظ المبالغـــة في عـــدد عقـــود الإيجـــار للســـكن المخصـــص لبعض العاملين بالوزارة مع عدم ذكر الوظائف المكلفين بها .

30ـعـــدم التـــزام أفـــراد الحراســـة علـــى المـــدارس بأعمـــالهم الأمـــر الـــذي أدى إلى تعرض العديد من المدارس إلى السطو والسرقة .المرج .

31ـالتأخر في إعداد هيكلية إدارية لقطاع التربية والتعليم في البلديات الأمر الذي ترتب عليه التباين في الصرف وعدم صرف علاوة الندب لمدراء المكاتب ورؤساء الأقسام من بلدية إلى أخرى.

32ـعدم تقيد مدراء المؤسسات التعليمية بالتشريعات المنظمة لجباية الرسوم وتوريدها ببلدية بنغازي.

33ـالتـــأخر في طباعـــة وتوريـــد الكتـــاب المدرســـي للعـــام الدراســـي 2015ـ2016ميلادى لجميع المراحل التعليمية .

34ـتوقف عدد ثمان مشروعات تم التعاقد عليها في السنوات السابقة ببلدية المرج .

متابعة الامتحانات في مرحلتي التعليم الأساسي والثانوي للعام الدراسي 2015/2014م.

1ـاغلب المدارس في البلديات تعانى من نقص وتهالك المقاعد الدراسية وضعف الإنـارة وعـدم صلاحيـة ميـاه الشـرب نتيجـة رداءة خزانات الميـاه.

2ـورود بعـض الأسئلـة في الـدروس الغـير المقـررة فـي المنهـج.

3ـعـــدم قيـــام المـــوجهين بمتابعـــة لجـــان الامتحانات في المـــدارس.

ثالثاً ..وزارة الحكم المحلي والجهات التابعة لها :-

من خلال المتابعة لوحظ الآتي :-

1.لوحظ التأخر في إحالة صور من المراسلات والقرارات ومحاضر الاجتماعات والتي تصدر عن الوزارة إلى هيئة الرقابة الإدارية فور صدروها طبقا لما نصت عليه المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية ،حتى تتمكن الهيئة من دراستها وتقييمها للوقوف على مدى تماشيها مع القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالعمل الإداري والمالي بالدولة من عدمه حيث أن بعض هذه المراسلات والقرارات من شأنها ترتيب التزامات مالية وأخرى تتضمن تغيير في الصلاحيات والمراكز القانونية ويترتب عليها انعكاسات سلبية على المستوى الوظيفي والإداري .

2. التسيب الإداري في الوزارة والمتمثل في الغياب وعدم التزام الموظفين بساعات الدوام الرسمي .

3.عدم قيام الوزارة بتسجيل السيارات التابعة لها والتي تم شراءها باسم وزارة الحكم المحلي وعدم التنسيق مع الهيئة العامة للمواصلات بالخصوص .

4.عدم تشكيل لجنة لشؤون الموظفين بالوزارة بالمخالفة لإحكام القانون رقم(12) لسنة 2010مبإصدار قانون علاقات العمل.

5.عدم قيام الوزارة بعقد اجتماعات دوريه للوقوف على مستجدات الأمور بالوزارة.

6.النقص الواضح في المستندات الخاصة بالملفات الوظيفية لموظفي الوزارة وعدم وجود ملفات وظيفية للبعض الأخر .

7.عدم تواجد السيد مدير إدارة الشؤون الإدارية بالوزارة أثناء الدوام الرسمي وقيامه بتسليم الختم الخاص بالإدارة لأحد الموظفين المتعاونين مع الوزارة دون أي أجراء رسمي .

8. عدم التزام الوزارة بنصوص القانون رقم (12) لسنة 2010 م بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية وذلك بتكليف أشخاص بوظائف أداريه بالوزارة دون أن تصدر بحقهم قرارات للندب.

9.إصدار قرارات بالندب لبعض الموظفين دون الحصول على موافقات من جهات عملهم الأصلية .

10.عدم التزام الوزارة بالهيكل التنظيمي الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ((133)) لسنة 2014م ،وذلك بقيام الوزارة بإصدار تكليف لموظف على وظيفة مرافق للوزير وصرف مكافأة مالية وعهده مالية له بالرغم من عدم وجود هذه الوظيفة في الهيكل التنظيمي للوزارة .

12.قيام المجلس المحلي الكفرة بإسناد مهام لجنة التكليف المباشر بالمجلس لموظفين من خارج الوحدة الإدارية المتمثلة في المجلس وصرف مكافآت شهرية لكل منهم لمدة (10) أشهر مما يعد مخالفا للقانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل ولائحة العقود الإدارية رقم ((563)) لسنة 2007م .

13.عدم القيام باتخاذ الإجراءات اللازمة قانونا حيال إخلاء مقرات بعض الجهات العامة والشركات المقتحمة من قبل المواطنين .

14.قيام المجلس المحلي بمنطقة وأدي الشاطئ بتخصيص المقر الخاص والمملوك لهيئة الرقابة الإدارية بمنطقة براك الشاطئ إلى مؤسسة السلام لحقوق الإنسان .

15.قيام المجلس البلدي الأبيار بإصدار القرار رقم (17) لسنة 2014م بالمخالفة لإحكام القانون رقم (59) لسنة 2012 م بشأن نظام الإدارة المحلية.

16.قيام وزير الحكم المحلي بتكليف وكيلا لبلدية الابيار بالمخالفة للقرار رقم (448) لسنة 2014م بشأن الهيكل التنظيمي للبلديات .

17. عدم التزام أعضاء المجلس البلدي الابيار بحضور الاجتماعات والتغيب بدون عذر مبرر ،مما ترتب على ذلك تعطيل الخدمات للمواطنين في نطاق البلدية.

18.عدم إيجاد الحلول المناسبة في تعدد صفة رئيس المجلس المحلى البلدي (البريقة).

19.عدم تفعيل كافة الإدارات التابعة للوزارة وفقا للقرار رقم (133)لسنة 2014م بشأن تحديد اختصاصات وزارة الحكم المحلي وتنظيم جهازها الإداري.

20.القيام بإصدار قرارات متضاربة ذات الأرقام (39. 102) لسنة 2015م بشأن حجب الثقة عن السيد عميد بلدية المرج .

21ـقيام عميد بلدية المرج بإصدار قرارات فردية دون عرضها في محضر اجتماع مجلس البلدية .القرارات ذات أرقام (13ـ16ـ30)لسنة 2015م.

22ـعدم اتخاذ إجراءات حيال محضر اجتماع المجلس البلدي المرج والمنعقد بتاريخ 2015/5/21ميلادية ومعالجة النزاعات القائمة داخل المجلس والتي أثرت سلبا على سير العمل وحالت دون تقديم الخدمات للمواطنين داخل البلدية .

23ـعدم السيطرة على ظاهرة البناء العشوائي .

24ـلوحظ قيام بعض عمداء البلديات بتكليف لجان متابعة للقطاعات وكأنها لجان مستقلة وتقوم بمخاطبة القطاعات .(أوجلة –جالو).

25ـعدم إتباع النسق القانوني والإداري لدى وكلاء وعمداء البلديات في المخاطبات (المرج –القبة الابراق –القيقب –أم الرزم).

26ـعدم التزام وكلاء وعمداء البلديات بقرار مجلس الوزراء رقم (130)لسنة 2013م بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (59)لسنة 2012م بشان الإدارة المحلية.

27ـقيام بعض عمداء البلديات بإصدار قرارات نقل وتنسيب بين القطاعات الأمر الذي يعد مخالفا للقانون رقم (59)لسنة2012م بشان الإدارة المحلية (اجدابيا –البيضاء) .

28ـلوحظ عدم قدرة شركة الخدمات العامة فرع القبة على تجهيز المقابر.

29ـ لوحظ قيام بلدية الابرق بشراء مقر مصنع البروق للملابس لاستغلاله كمقر للمجلس البلدي بقيمة (1.8280416) بالرغم من أن المقر مرهون لصالح المصرف التجاري الوطني البيضاء وعدم عرض الموضوع على مصلحة الأملاك لتقدير القيمة الحقيقة للعقار .

30ـ عدم دعم ومساندة شركات خدمات النظافة العامة بتوفير الآليات والسيارات الضاغطة والقلابة وتحصيل ديونها المستحقة لدى الجهات العامة .

31ـ التأخر في صرف مرتبات العاملين بشركة الخدمات العامة الجبل الأخضر وعدم أيجاد حلول عاجلة للمشاكل التي تعاني منها .

32ـ قيام وكيل وزاره الحكم المحلى بإصدار تكليفات مباشرة لشركات مجموعة فزان للتجهيزات وشركة المنصورة لاستيراد وتصدير المواد الغذائية بقيمة (305.000) د.ل ثلاثمائة وخمسة ألاف دينار ليبي لكل منها دون أتباع الإجراءات القانونية بالخصوص.

33ـ قيام المجلس المحلى الكفرة بصرف مبلغ مالي وقدرة (247.486.000) د.ل بالمخالفة حيث تم صرف هذا المبلغ من القيمة المحجوزة للعقد رقم (2012/3) بشأن إنشاء طريق الطلاب ، وصرف في الآتي (شراء جرارات زراعية ـ أتعاب لغير العاملين ـ إيجار مباني ـ عهد مالية ـ إعلانات وعلاقات عامة – مصروفات نظافة ـ مصروفات خدمية).

34ـ الصرف على بعض الجهات المركزية الغير تابعة للمجالس .

35.المبالغة في قيمة فاتورة العرض الخاصة بصيانة سيارة لمدير مكتب الوزير والتي بلغت قيمتها (7000)د.ل لغرض الصيانة .

36.المبالغة في صرف المكافآت والإعانات المالية للعاملين بالوزارة دون الالتزام بضوابط الصرف المحددة وفقا للقانون.

37.القيام بشراء سيارات عن طريق لجنة المشتريات الأمر الذي يعد مخالفا لما تنص عليه لائحة العقود الإدارية .

38.التوسع في صرف العهد المالية للموظفين دون متابعة تسويتها.

39.القيام بصرف مرتبات موظفين متعاونين دون تسوية أوضاعهم الوظيفية الأمر الذي يعد مخالفا للقانون رقم (12) لسنة 2010م.

40.المبالغة في صرف المكافآت والإعانات المالية للعاملين بالوزارة دون الالتزام بضوابط الصرف المحددة وفقا للقانون.

41.عدم التزام بعض البلديات بالإجراءات القانونية عند التعاقد مع الشركات وذلك بمخالفتها للائحة العقود الإدارية .

42.قيام بعض عمداء البلديات بالتدخل في الإيرادات السيادية لوزارة الاقتصاد والصناعة.

43.قيام بعض البلديات بإبرام عقود أشغال عامة على مشروعات غير واردة بالميزانية وغير مدرجة في خطة التحول.

44.قيام بلدية القبة بقفل حسابها طرف مصرف الجمهورية فرع البيضاء وفتح حساب جديد طرف المصرف التجاري فرع القبة الأمر الذي يعد مخالفا للمادة (11)من القانون رقم (4) لسنة 2015ميلادية باعتماد الميزانية العامة للدولة لعام 2015ميلادية التي تحظر فتح أي حسابات مصرفية للجهات العامة الممولة من الميزانية العامة للدولة إلا بإذن من وزارة المالية والتخطيط .

45.نقص الإمداد المائي ببعض البلديات وعدم وجود مصدر للمياه فيها .

46.عدم صلاحية بعض المواقع المخصصة لرمي القمامة دون إيجاد موقع بديل حفاظا علي الصحة العامة أو البيئة المحيطة بهذا المواقع .

47. عدم حضور مندوبي الشركات الخدمية عند قيام بعض الشركات بالحفر لغرض أصلاح الأعطال .

48.التعدي علي الأراضي العامة من قبل بعض المواطنين ومنها الأراضي المقابلة لمقر شركة الجبل سابقا مقابل العمارات السكنية بشحات دون اتخاذ الإجراءات القانونية حيال الموضوع .

49.قيام بعض المجالس بالتعاقد علي المشاريع دون توفر التغطية المالية ودون التقييد بلائحة العقود الإدارية والتعاقد علي بعض المشاريع غير ذات جدوى وبدون دراسة التصاميم .

50.قيام بعض البلديات بالتعاقد على تنفيذ مشروعات مباشرة دون موافقة وزارة الحكم المحلى.

51.عدم إيجاد حل لمشكلة نقص مياه الشرب في بلديات(أم الرزم –طبرق –بئر الأشهب –أمساعد). .

52.عدم إيجاد مكتب بديل للقمامة بعد قفل المكتب الرئيسي لأكثر من مرة من قبل سكان حي الطوارئ بمدنية البيضاء .

53.قيام بعض المجالس المحلية بتخصيص المقرات الإدارية بالمخالفة الأمر الذي يعد مخالفا للقرار رقم 70 لسنة 2014م.

54.عدم معالجة توقف المشاريع داخل بلدية المرج.

55.لوحظ عدم قيام المجلس البلدي (القبة) بعقد اجتماعات دورية مما يعد مخالفا لأحكام القانون رقم (59)لسنة 2012م ولائحته التنفيذية .

ومن خلال متابعة الهيئة لبلدية الساحل بالجبل الأخضر لوحظ الأتي :-

- عدم قيام لجنة العطاءات بالبلدية بدراسة ملف مشروع إنشاء المجمع الإداري ببلدية الساحل دراسة وافيه.
- عدم قيام لجنة العطاءات بالبلدية بالتأكد من المشروعات المنفذة من قبل الشركات وفق إفادتها.
- عدم قيام لجنة العطاءات بالبلدية بالتأكد من ملكية الآلات والمعدات التي تمتلكها الشركات المنفذة .

- عدم الإيضاح عن السعر النمطي للمشروع ضمن محضر الترسية .

- عدم إبلاغ ديوان المحاسبة بمواعيد اجتماع لجنة العطاءات بوقت كافي .

- عدم تسليم نموذج استلام المقايسة لمفوضي الشركة أو المندوب المكلف .

- عدم اعتماد سجل خاص يتم فيه تسجيل التأمين الابتدائي و يحتفظ به أمين سر اللجنة.

من خلال متابعة بلدية الابرق لوحظ الأتي:

- عدم تعاون عميد بلدية الابرق مع أعضاء الهيئة
- عدم الرد على استفسارات ومراسلات الهيئة
- عدم إحالة صور من المراسلات الصادرة عن الهيئة
- عدم التعاون أو التشاور مع أعضاء المجلس البلدي الابرق
- التعاقد بالمخالفة على مشاريع ودون وجود تغطية مالية

الجهات التابعة للوزارة :-

أ- مصلحة الأحوال المدنية:-

1.لوحظ عدم إحالة صور من المراسلات والقرارات ومحاضر الاجتماعات والتي تصدر عن مصلحة الأحوال المدنية إلى هيئة الرقابة الإدارية طبقا لما نصت عليه المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية ،حتى تتمكن الهيئة من دراستها وتقييمها للوقوف على مدى تماشيها مع القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالعمل الإداري والمالي بالدولة من عدمه حيث أن بعض هذه المراسلات والقرارات من شأنها ترتيب التزامات مالية وأخرى تتضمن تغيير في الصلاحيات والمراكز القانونية ويترتب عليها انعكاسات سلبية على المستوى الوظيفي والإداري .

2.التأخر في الرد على مراسلات الهيئة .

3.عدم التقيد بالرسوم المحددة لإصدار المستندات .

4.عدم إصدار كتيبات عائلة للأسر الجديدة .

5.التأخر في معالجة إصدار الرقم الوطني للمواطنين الذين يعانون من إشكالية الحصول عليه .

6.وجود عدد من الموظفين في بعض المكاتب لم يتقاضوا مرتباتهم لمدة سنة بعد تمكينهم من العمل .

7.عدم وجود نماذج الشهادات الإدارية في بعض المكاتب.

8.قيام المكتب الخدمي الجوف والتابع لمكتب إصدار السجل المدني الكفرة بجباية رسوم عن منح شهادة الميلاد والإقامة والرقم الوطني بالمخالفة والتصرف فيها دون توريدها وفقا لما نصت عليه القوانين واللوائح النافذة.

ب. شركة الخدمات العامة :-

1.لوحظ عدم إحالة صور من المراسلات والقرارات ومحاضر الاجتماعات والتي تصدر عن شركات الخدمات العامة إلى فروع هيئة الرقابة الإدارية طبقا لما نصت عليه المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية حتى تتمكن الهيئة من دراستها وتقييمها للوقوف على مدى تماشيها مع القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالعمل الإداري والمالي بالدولة من عدمه حيث أن بعض هذه المراسلات والقرارات من شأنها ترتيب التزامات مالية وأخرى تتضمن تغيير في الصلاحيات والمراكز القانونية ويترتب عليها انعكاسات سلبية على المستوى الوظيفي والإداري .

2.تنـــامي ظـــاهرة تكـــدس القمامـــة ومخلفـــات البنـــاء في الشـــوارع والميادين بالمدن .

3. لـــوحظ نقـــص المعـــدات والآلات والســـيارات وكـــذلك عـــدم تـــوفير مرمى للقمامة تتوافر فيه الإشترطات الصحية والبيئيـــــــة.

4.عـــدم تـــوفير المقـــر الملائـــم لـــبعض فـــروع الشـــركة بعـــد اقتحامهـــا مـــن قبل المواطنين.

5. لوحظ غياب غير مشروع لعدد (25) موظف بشركة الخدمات العامة بمدينة المرج عن العمل في يوم الثلاثاء الموافق 31.3.2015م.

6.عـــدم أجـــراء الصـــيانة اللازمـــة الخاصـــة بمخـــازن شـــركة الخـــدمات العامة بطبرق .

8.الاعتـــداء علـــي صـــناديق القمامـــة والعبـــث بهـــا وحرقهـــا في بعـــض الأحيـــان دون اتخاذ اللازم حيال ذلك.

9.عدم إدراج الأرقام الوطنية للعمالة الوطنية بشركة الخدمات العامة طبرق .

مـــن خـــلال مـــتابعة شركـــة الخدمـــات العامـــة القبـــة لـــوحظ الأتـــي :

- عدم صرف مقابل إيجار لمالك الأرض التي تستخدم كمكب للقمامة.
- عدم صـــرف مرتبات العاملين بالشركـــة منذ شهر (مايـــو)2015م.
- عـدم صـرف مسـتحقات الشـركة مـن محروقـات وإطـارات وقطـع غيـار.

ج- جهـــاز الحـــرس البلـــدي:-

1-لـوحظ عـدم إحالـة صـور مـن المراسـلات والقـرارات ومحاضـر الاجتماعـات والتي تصدر عن جهاز الحرس البلدي إلى فروع هيئة الرقابة الإدارية طبقـا لما نصت عليه المادة (50) مـن القـانون رقـم (20) لسـنة 2013م بشـأن إنشـاء هيئـة الرقابـة الإداريـة ،حتـى تـتمكن الهيئـة مـن دراسـتها وتقييمهـا للوقـوف علـى مـدى تماشـيها مـع القـوانين واللـوائح والقـرارات المتعلقـة بالعمـل الإداري والمـالي بالدولة من عدمه حيث أن بعض هذه المراسلات والقرارات من شأنها ترتيـب التزامـات ماليـة وأخـرى تتضـمن تغـيير في الصـلاحيات والمراكـز القانونيـة ويـترتـب عليها انعكاسات سلبيـــة على المستـــوى الوظيفـي والإداري .

2-عدم القيام بجولات للتأكد من خضوع بعـض الأنشـطة للاشـتراطات الصـحية والبيئية خاصة المتعلقة بالصحة العامة منهـا المطـاعم لاحتـواء الـبعض منهـا علـي مواد غير صالحـة للاستهلاك البشـــــري .

3-عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال تكدس الدجاج الفائض المرمي علـى الطريـق من قبل أصحاب الريشات وما ينتج عنه من انتشار الروائح الكريهة والأمراض .

4-ضـــعف أداء عمـــل جهـــاز الحـــرس البلـــدي ومـــأموري الضـــبط في بعـــض القطاعـات الأمـر الـذي أدى إلى الاعتـداء علـى المخططـات العامـة وانتشـار ظـاهرة البنـاء العشـوائي والارتفـاع الواضـح في الأسـعار وغيـاب متابعـة المخابز من حيث جودة ووزن رغيف الخبز.

5-انتشـار محـاجر لبيـع لـوازم البنـاء (الرمـل- الأسمنـت)) ومقراتـه داخـل المـدن .

6.الاعتداء علي ممتلكات الدولة والحدائق العامة دون اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال ذلك .

7.القصور من قبل جهاز الحرس البلدي في متابعة الأغذية المنتهية أو الغير صالحة للاستهلاك الآدمي حيث ثبت وجود غذاء أطفال نوع (ريري فواكه) بالأسواق وهو غير صالح للاستهلاك البشري .

8.عدم قيام جهاز الحرس البلدي بواجباته بمتابعة المخابز والمحلات التجارية وأسواق الخضروات وغيرها ببلدية أوجله .

9.عدم اتخاذ أي إجراءات حيال قيام بعض المواطنين بعمليات البناء داخل وخارج المخطط العام للمدينة بدون استخراج رخص بناء والذي يعتبر اعتداء على المخطط العام.

10.عدم الإيعاز لجهاز الحرس البلدي الابيار باتخاذ الإجراءات القانونية وأداء عملهم المكلفين بها وفقا للقانون .

من خلال متابعة فرع هيئة الرقابة الإدارية الابيار لجهاز الحرس البلدي الابيار لوحظ الأتي :-

أ- التسيب الإداري الواضح وعدم الاحتفاظ بسجلات الحضور والانصراف وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين والمنقطعين عن العمل .

ب- القصور الواضح في أداء عمل جهاز الحرس البلدي من حيث حملات التفتيش على المحلات والمخابز والصيدليات وغيرها.

ج- استغلال مقر جهاز الحرس البلدي الابيار (الرجمة- بومريم) من قبل المواطنين كمحل سكن ولم يتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة .

رابعاً ..وزارة العمـــل والشـــــؤون الاجتماعيـــــــــة:

مـــن خـــلال المتابعـــة لـــوحظ الآتـــــــي :-

1.لوحظ عدم إحالة صور من المراسلات والقرارات ومحاضر الاجتماعات والتي تصدر عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية إلى هيئة الرقابة الإدارية طبقا لما نصت عليه المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية ،حتى تتمكن الهيئة من دراستها وتقييمها للوقوف على مدى تماشيها مع القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالعمل الإداري والمالي بالدولة من عدمه حيث أن بعض هذه المراسلات والقرارات من شأنها ترتيب التزامات مالية وأخرى تتضمن تغيير في الصلاحيات والمراكز القانونية ويترتب عليها انعكاسات سلبية على المستوى الوظيفي والإداري .

- وقد بلغ عدد القرارات الصادرة لسنة 2015م (844) قـــــرار.
- و عـــدد المراســـلات الصـادرة لسنة 2015م (3478) رسالة .
- عدد القرارات المحال منها للهيئة لسنة 2015م (20) قـــــرار .
- وعدد المراسلات المحال منها للهيئة لسنة 2015م(100) رسالة.

2.التسـيب الإداري الواضـح بـالوزارة حيـث لـوحظ غيـاب عـدد (53)موظـف عن العمل وذلك عن يوم الثلاثاء 1.9.2015م .

3.لـوحظ وجـود أكثـر مـن مكتـب للمحفوظـات بـالوزارة ممـا يعـد مخالفـا للوائح والقوانـين المعمـــول بها.

4.لوحظ تراخي الوزارة في معالجة موضوع الموظفين المحالين للمركز الوطني سابقا من بلدية القبة والابرق والقيقب كانت تتبع اللجنة الشعبية لشعبية درنة سابقا ونظرا لظروف مدينة درنة لم يتم فصل وإحالة المنظومة إلى البلديات المذكورة حتى تتمكن من إيجاد الحلول اللازمة لذلك.

5. عدم مراعاة المشمولين بقطاع الرعاية الاجتماعية عند التنسيب للعمل بالجهات العامة .

6.عدم وضع إليه للحد من الازدواج الوظيفي.

7.عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال متابعة ملف العمالة الوافدة.

8.عدم وضع آلية لاستيعاب الباحثين عن العمل ووضع الحلول اللازمة لهم .

9.عدم متابعة القطاعات عند إبرام العقود بدون منح أذن لها بالتعاقد.

10.لوحظ التأخر في صرف المنحة السنوية للأبناء .

11.عدم إقامة مركز لتأهيل المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة بالكفرة.

12.قيام عمداء البلديات بتسمية مدراء لمكاتب الشؤون الاجتماعية بالبلديات مما يعد مخالفا للقوانين والقرارات المنظمة لذلك.

13.تكليف مدراء لبعض المكاتب بالبلديات من خارج القطاع ما يعد مخالفا لتعميم السيد وزير الحكم المحلي رقم (4) لسنة 2014ميلادية .

14ـعدم اتخاذ الإجراءات حيال تكليف مدير لمكتب الشؤون الاجتماعية المرج مما تسبب في أرباك للعمل خاصة في الظروف الراهنة .

15ـقيام الوزارة بشراء سيارات عن طريق التكليف المباشر مما يعد مخالفة للوائح والقوانين النافذة .

16ـعدم تفعيل بعض الإدارات من قبل الوزارة وخصوصا وكالة الأم والطفل مما ترتب عليه التقصير في أعداد التقارير عن تلك الإدارات .

17ـلوحظ عدم اتخاذ الوزارة أي إجراءات بخصوص الحوافظ الاستثمارية .

18ـلوحظ قيام الوزارة بتأجير بعض المباني للسكن مع وجود بدل سكن وتأجير مباني أخرى للعمل مما يعد أهدارا للمال العام .

19ـلوحظ صرف مبالغ مالية للنازحين بمنطقة الكفرة (حي الشورى) بالرغم من عدم وجود نازحين بالمنطقة .

20ـعدم وضع خطة لاستيعاب الباحثين عن العمل بجميع البلديات وإيجاد فرص عمل للقضاء على ظاهرة البطالة .

21ـ إصدار قرار بالمخالفة رقم (577)لسنة 2015م بشان إيفاد عدد (4)موظفين للعمل بالخارج الأمر الذي يعد مخالفا للقانون رقم (57)لسنة 2001م .

مركز المعلومات والتوثيق

ـ من خلال متابعة مركز المعلومات والتوثيق وذلك للتحقق من ازدواجية صرف المرتبات للجهات الممولة من الخزانة العامة حيث تبين وجود حالات ازدواجية في بعض الوزارات والهيئات وهي كالأتي:ـ

أولاً: ـ الـــــوزارات

الجهـــــة	عـــدد الحـــالات المـــراد التأكد منها	عـــدد الحـــالات الـــتي تـــبين لديها ازدواجية
وزارة العـــدل	1506	90
وزارة الاقتصاد والصناعة	71	9
وزارة التعليـم	8683	199
وزارة الصحـة	1068	25
وزارة المالية والتخطيط	185	3
وزارة الداخليـــة	1486	47
وزارة الحكم المحلي	6855	128
وزارة العمل والشؤون الاجتماعيـة	587	34
الإجمالـــــي	20,441	535

ثانيـــــاً: ـ الهيئات

الجهـــــة	عدد الحالات المـراد التأكد منها	عدد الحالات التي تبين لديها ازدواجية
هيئة الإعـــلام والثقافـــة	157	11
هيئة اسر الشهداء والمفقودين	120	33
هيئة الأوقاف وشؤون الزكاة	96	3
الهيئة العامة للمواصلات والنقل	389	3
مصلحة الطيران المدنـــــي	41	0
صندوق الإنماء الاقتصـــادي والاجتماعي	108445	853
هيئة الإسكـــان والمرافق	10	1
هيئة الإعـــلام الخارجـــي	6	1
هيئة الزراعة والثروة الحيوانية	1266	41
صندوق التضامن الاجتماعي	4025	152
صنـــــدوق الضمـــــان	8557	40
الإجمالـــــي	123,112	1138

مـــلاحظات:ـ

1ـ عـدم وجـود آليـة ثابتـة وتلقائيـة للتحقـق مـن مسـألة الازدواج الـوظيفي واقتصار حالات الفحص على طلب الجهة المعنيـــة .

2ـ غيـــاب التنســـيق بـــين وزارة الماليـــة ووزارة العمـــل والشـــؤون الاجتماعيـــة فيما يتعلق بإيقاف صرف المرتبات عند ثبوت وجود ازدواجية وظيفية .

3ـ عـدم قيـام المـراقبين الماليين بواجبـاتهم حيـال التأكـد مـن أن صـرف المرتبـات يتم بموجب شهادة بعدم وجود ازدواجية وظيفيـــــة.

4ـ غيـاب دور الجهـاز المصـرفي في الرقابـة علـى قانونيـة الحسـابات المصـرفية وما يرد إليها مـن مرتبات.

صندوق دعـــــم الـــــــــزواج:

1ـعـدم وجـود مـــــلاك وظيفـي مـــــعتمد للصنـــدوق.

2ـعـدم إمسـاك سـجل لحصـر الأصـول الثابتـة بالصنـــدوق.

3ـضـعف مـــكتب المراجعـــــة الداخليـــة بالصنـــــدوق.

4ـ قيـــام الصـــندوق بشـــراء عـــدد (14) ســـيارة نـــوع هونـــداي بقيمـــة إجمالية : (290,500.000) د.ل

ملف النازحين بالداخل

1.قيام اغلب مدراء مكاتب الشؤون الاجتماعية بالبلديات باتخاذ إجراءات التعاقد بطريق التكليف المباشر الأمر الذي يعد مخالفا لائحة العقود الإدارية،كما يلاحظ عليها المخالفات الآتية:-

(أ)-لوحظ ارتفاع أسعار المواد الموردة .

(ب)-قيام الموردين بتوريد نصف الكمية نتيجة عدم وجود تغطية مالية.

(ج)- عدم حصول بعض النازحين على الإعانات لعدم وجود آلية واضحة للتوزيع .

2.عدم وجود آلية لحصر النازحين الذين قاموا بالرجوع إلى مناطقهم بحيث يتم حذفهم من كشوفات النازحين وإيقاف مخصصات الإعانة لهم .

3.عدم إعداد قاعدة بيانات دقيقة لأعداد الأسرة النازحة والتي بلغت (3424) أسرة بمناطق الاشتباكات.

4. عدم معالجة مشكلة الأسر النازحة والمقيمين في مبنى السكن الداخلي بالمعهد العالي لإعداد المعلمين طبرق.

5.عجز الحكومة في معالجة أوضاع النازحين في الداخل والخارج وتذليل الصعاب أمامهم والتي يمكن أجمالها فيما يلي :-

أ. عدم وجود مختصين أو متدربين في إدارة مثل هذه الأزمات بالجهاز الإداري.

ب. التعاقد على المساعدات العينية بالأجل بالمخالفة لإحكام القانون المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

ج. عدم إيجاد الحلول اللازمة للوصول لبعض مناطق النزوح مثل ((الرجبان)) و ((الزنتان)) لتقديم الخدمات لهم.

هـ. بالرغم من تخصيص الحكومة لمبلغ (50) مليون دينار للنازحين بالخارج إلا أن اللجنة المكلفة من مجلس الوزراء لم تقوم بتقديم تقارير بخصوص الموضوع عن آلية عملها.

و. عدم وجود تقارير مفصلة عن أوضاع النازحين بالداخل .

6. عدم وجود السيولة المالية لتوفير المواد الغذائية والأدوية ومستلزمات الأطفال للعائلات النازحة من درنة وبنغازي .

7. عدم توفر أماكن إيواء مناسبة للنازحين وخاصة عند بدء الدراسة .

8. عدم توفر الأغطية والبطاطين وأواني الطهي والمفروشات وغيرها من الاحتياجات الضرورية للأسر النازحة.

مكتب شؤون النازحين بالخارج:

1. قيام وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بإصدار قرارات ندب إلى مكتب النازحين بالخارج دون وجود موافقة من جهة عملهم الأصلية مما يعد ذلك مخالفا لقانون علاقات العمل.

2. لوحظ وجود لجنة مشتريات بمكتب النازحين قامت بشراء سيارات وأجهزة حاسوب بالرغم من عدم اختصاص المكتب بذلك.

3. لوحظ تشكيل كادر وظيفي بالمكتب مع عدم وجود هيكل تنظيمي معتمد من الجهة صاحبة الاختصاص.

4. قيام وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بتكليف بعض الأشخاص بمهام عمل طرف مكتب النازحين بالخارج دون وجود مايفيد علاقتهم الوظيفية بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

ومن خلال متابعة ملف نازحي بنغازي للوقوف على احتياجاتهم والصعوبات التي تواجههم تبين الأتي:

1.ضعف الاهتمام بقضية ومشاكل النازحين ،وعدم رفع المعاناة عنهم فيما يتعلق بمشكلة السكن.

2.ارتفاع إيجار المساكن.

3.عدم توفر السيولة المالية لمعالجة أوضاع النازحين وسوء توزيعها.

4.انعدم توفر الحاجيات الضرورية للحياة اليومية كـ(غاز الطهي- الكهرباء-الدقيق- السلع الغذائية).

5.ضعف بنية مؤسسات الرعاية الصحية وعدم توفر الأدوية والمستلزمات الطبية.

6.عزوف الكثير من أبناء النازحين عن الالتحاق بالدراسة بسبب الأوضاع المعيشية الصعبة.

7.وقوع الكثير من المؤسسات التعليمية في نطاق أماكن الاشتباكات وتعرض بعضها للدمار واستغلال الأخر كمأوى للنازحين ساهم في عدم انتظام الدراسة دون اتخاذ اللازم حيال توفير البدائل.

خامســـــاً ..وزارة الاقتصـــــــاد والصناعـــــــــة :-

مـــن خـــلال المتابعـــة لـــوحظ الآتـــــي :-

1.عدم إحالة صور من المراسلات والقرارات ومحاضر الاجتماعات والتي تصدر عن وزارة الاقتصاد والصناعة إلى هيئة الرقابة الإدارية فور صدورها طبقا لما نصت عليه المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية ،حتى تتمكن الهيئة من دراستها وتقييمها للوقوف على مدى تماشيها مع القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالعمل الإداري والمالي بالدولة من عدمه حيث أن بعض هذه المراسلات والقرارات من شأنها ترتيب التزامات مالية وأخرى تتضمن تغيير في الصلاحيات والمراكز القانونية ويترتب عليها انعكاسات سلبية على المستوى الوظيفي والإداري .

- وقد بلغ عدد القرارات الصادرة لسنة 2015م (202) قـــــرار .
- و عـــدد المراســـلات الصادرة لسنة 2015م (1937) رسالـــة .
- عدد القرارات المحال منها للهيئة لسنة 2015م (72) قـــــرار .
- وعدد المراسلات المحال منها للهيئة لسنة 2015م(146) رسالة .

2.التسـيب الإداري بـالوزارة وعـدم قيـام الـوزارة باتخـاذ الإجـراءات القانونيـة حيال المتغيبين.

3.عـدم وجـود هيكـل تنظيمـي لـوزارة الاقتصـاد والصـناعة والهيكـل التنظيمـي المعمـول بـه هـو قـرار مجلـس الـوزراء رقـــم (368) لسـنة 2013 م باعتماد الهيكل التنظيمي لـوزارة الاقتصاد فقـــط .

4.عـــدم وجـــود مـــقر إداري لـــقطاع الاقتصـــاد ببلديـــة تـازربو .

5.الانخفـاض الحـاد في المخـزون الاسـتراتيجي لـبعض السـلع الاسـتهلاكية والعجـز في السـلع الأخـرى بالنطـاق الإداري للبلـديات الـثلاث (طـبرق ـ بئـر الأشهب – أمساعـد) بصفة خاصة والمنطقة الشرقية بصفـه عامـه.

6.عـــدم وجـــود خطـة عمـل معتمـدة مـن قبـل مجلـس الـوزراء .

7.عـــدم تشـكيل لجنـة عطـاءات بالـوزارة مخالفـة لمـا نصـت عليـه لائحة العقود الإدارية رقـم (563) لسنة 2007 م .

8.صـدور قـرارات بشـأن صـرف مكافـآت ماليـة شـهرية مخالفـة لـنص المـادة رقم (129) من القرار رقم (595) لسنة 2010 م بشـأن اللائحـة التنفيذيـة لقـانون العمل رقم (12) لسنـة 2010 م .

9.صرف مكافـآت بدون قرار الأمـر الـذي يعـد مخالفـة لـنص المـادة (130) مـن القـرار رقـم (595) لسـنة 2010م بشـأن اللائحـة التنفيذيـة لقـانون العمـل رقم (12) لسنة 2010 م .

10.لـــوحظ عـــدم إمـــساك الـــوزارة للدفاتـــر والسجـــلات التالية :ـ

- عـدم مسـك سـجل العهـد مخالفـة لـنص المـادة رقـم (181) مـن لائحـة الميزانيـة والحسابات والمخـازن.

- عـدم مسـك سـجل الأصـول الثابتـة والمنقـولة مخالفـة لـنص المـادة رقـم (18) مـن لائحـة الميزانيـة والحسابـات والمخـازن.
- عـدم مسـك دفـتر أسـتاذ المخـزن وبطاقـات حركـة المخـزون بالمخالفـة لنصـوص المـواد (231-232) مـن لائحـة الميزانيـة والحسابات والمخازن .

11-لوحظ نقل مبلغ مالي وقدرة ثلاثـمائة ألف دينار لاغـير مـن البـاب الثـاني إلى الباب الأول بدون موافقة مجلس الوزراء مما يعد مخالفة لـنص المـادة رقـم (30) مـن لائحة الميزانية والحسابات والمخـازن .

12-لوحـظ صـرف عهـد ماليـة ولم تقـم الـوزارة بتسـويتها مخالفـة لـنص المادة (188) من لائحـة الميزانية والحسـابات والمخـازن .

13-لـوحظ مخالفـة القـرار رقـم (24) لسـنة 2006 ميلاديـة بشـأن ضـوابط تخصيص واسـتعمال السـيارات المملوكـة للمجتمـع والجـدول المـرفق بـه الـذي حـدد المواصـفات وقيمـة الشـراء الماليـة كمـا لـوحظ مخالفـة القـرار رقـم (918) لسـنة 2007م بشـأن ضـوابط اسـتعمال وشـراء السـيارات والآليـات المملوكة للمجتمع .

14-عـدم تسـجيل السـيارات التابعـة للـوزارة لـدى إدارة النقـل الـبرى بالهيئـة العامة للمواصلات.

15.نتيجة لعدم قيام وزارة الاقتصاد و الصناعة بأي تطوير وتحديث أو تفعيل خطط صناعية من شأنها الرقى والنهوض بقطاع الصناعة فأن القطاع لم يتخذ إى إجراءات تنفيذية بهذا الصدد .

16.عدم التزام القطاع بضوابط التفتيش ومراقبة جودة المنتجات الصناعية وحماية البيئة عند مراعاة الشروط الخاصة بمنح الأنشطة الاقتصادية .

17.توقف العمل في إنشاء المنطقة الصناعية بالكفرة

18.لوحظ عدم التعميم علي مراقبات الاقتصاد بالبلديات بضرورة إلزام كافة الجمعيات التعاونية الواقعة بنطاق اختصاصهم بأن لا يتم صرف مخصصاتها في حال عدم التزامها بالرقم الوطني للمساهمين فيها .

19.المبالغة في أعداد المساهمين في الجمعيات التعاونية ببلدية القبة دون التأكد من عدد السكان والتسجيل وفقا للرقم الوطني بما يتماشى مع القانون .

20.الإسهاب في إصدار تراخيص المخابز ببلدية القبة الأمر الذي أدى إلى زيادة في مخصصات الدقيق وتوزيعها في غير محلها .

21.القيام بإصدار تراخيص لمخابز وهمية غير موجودة علي أرض الواقع بمدينة القبة.

22.عدم قيام لجان متابعة المخابز بمراقبات الاقتصاد بالبلديات بدورها في متابعة المخابز وتقييم أدائها الأمر الذي اثر سلبا على توفير رغيف الخبز للمواطن .

23ـ عدم قيام الوزارة بمتابعة حركة أسعار السلع والخدمات وإعداد تقارير ودراسات خاصة بها وتحديد أسعارها وفقا للمصلحة العامة .

24ـ عدم اعتماد لائحة الأسعار الخاصة بالفنادق .

25ـ عدم قيام وزارة الاقتصاد و الصناعة وفق الخطة الصناعية خلال عام 2013م بإنشاء مدينة صناعية بطبرق متكاملة لجذب الاستثمارات الإنتاجية والمحلية ويرجع ذلك إلى عدم تخصيص ميزانيات للقطاع من أجل تفعيل ذلك .

26ـ عدم وضع لائحة تسعيرة موحدة لخدمات العيادات والمستشفيات الخاصة

27ـ المبالغة في إنشاء المناطق الصناعية والهيئات والمراقبات والمراكز بالرغم من إصدار العديد من المنشورات بشان الترشيد في الإنفاق العام .

28ـ القيام بإصدار القرار رقم (46)لسنة 2015ميلادية بشان فتح وكالة لفرع مصرف التنمية بالمنطقة الصناعية طبرق بالمخالفة لما نصت عليه المادة (1)من القانون رقم (8)لسنة1981ميلادية بشان إنشاء مصرف التنمية ونظامه الأساسي .

29ـ التأخر في تكليف لجنة لإدارة صندوق ضمان الإقراض .

﴿الفصـــــــــــل الرابـــــع﴾

نائب رئـيس الـوزراء لشؤون الهيئات والجـهات التابعـة له :-

1.لوحظ عدم إحالة كافة صور من المراسلات والقرارات ومحاضر الاجتماعات والتي هيئة الرقابة الإدارية فور صدورها طبقا لما نصت عليه المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية ،حتى تتمكن الهيئة من دراستها وتقييمها للوقوف على مدى تماشيها مع القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالعمل الإداري والمالي بالدولة من عدمه حيث أن بعض هذه المراسلات والقرارات من شأنها ترتيب التزامات مالية وأخرى تتضمن تغيير في الصلاحيات والمراكز القانونية ويترتب عليها انعكاسات سلبية على المستوى الوظيفي والإداري .

الجهـــــات التابعـــــــة لـــــــــــه :-

أولاً- المـــــــؤسسة الوطنيـــــة للنفـــــــــط:-

1- لوحظ عدم إحالة صور من المراسلات والقرارات ومحاضر الاجتماعات والتي تصدر عن المؤسسة الوطنية للنفط إلى هيئة الرقابة الإدارية طبقا لما نصت عليه المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية ،حتى تتمكن الهيئة من دراستها وتقييمها للوقوف على مدى تماشيها مع القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالعمل الإداري والمالي بالدولة من عدمه حيث أن بعض هذه المراسلات والقرارات من شأنها ترتيب التزامات مالية وأخرى تتضمن تغيير في الصلاحيات والمراكز القانونية ويترتب عليها انعكاسات سلبية على المستوى الوظيفي والإداري .

2.عدم موافاة الهيئة بتقرير مفصل عن الحريق والخسائر التي حصلت بخزانات النفط بمرفأ(السدرة) النفطي وتقديراتها والخطط التي وضعتها المؤسسة لمعالجتها .

3.الموافقة علي إنشاء مراكز تسويق ومحطات وقود دون الرجوع إلى الجهات المختصة لمنح الموافقة للحصول على الأذونات اللازمة وهي الهيئة العامة للبيئة ومكتب حماية الأراضي الزراعية .

3. عدم وجود هيكل تنظيمي معتمد للمؤسسة.

4. عدم وجود لجنة لشؤون الموظفين بالمؤسسة.

5.شراء سيارات دون وجود مخصصات معتمدة أو موافقة مجلس الوزراء.

6.عدم السيطرة على الشركات التابعة للمؤسسة ماليا وإداريا.

7.عدم تمكين من تم تعيينهم بشركة البريقة لتسويق النفط بموجب قرار مجلس إدارة المؤسسة رقم(24لسنة2015م) من العمل.

8.إخفاق المؤسسة في ملف تغيير مسار الإيرادات النفطية.

9.قيام مؤسسة النفط بتأجير أكثر من عقار بقيمة كبيرة دون الاستفادة منها.

10.عدم تحديد تاريخ ابتداء عقود إيجار للعقارات التابعة للمؤسسة.

ثانياً المؤسسة الوطنية للاستثمار الخارجي :-

1- عدم التزام المسئولين عن إدارة المؤسسة الليبية للاستثمار الخارجي بالهيكلية الإدارية وفقا لأحكام القانون رقم (13) لسنة 2010م الصادر بتنظيم عملها حيث يتولى رئيس مجلس الإدارة وظيفة المدير التنفيذي أيضا فيما تم أيكال اختصاصات مجلس أمناء المؤسسة إلى أحد أعضائه ،مما أدى إلى الإخلال بالدور الرقابي والإشرافي بها وشكل إهدارا لضمانة الجماعية في رسم السياسات العامة.

2- لايمارس مجلس الأمناء أية رقابة فنية أو إشرافية على أعمال مجلس الإدارة بالمؤسسة ومعظم مكاتبات مقرر مجلس الأمناء الموجه إلى مجلس الإدارة لا تحمل أرقام اشارية واسم مصدرها وخاصة تلك التي تتطرق إلى الحصول على مزايا مالية،علاوة على قيام المجلس المذكور خلال فترة وجيزة بإجراء (14) تغييرا في رئاسة وعضويات مجلس الإدارة على نحو يستحيل معه إقرار أي سياسات استثمارية فضلا عن تنفيذها.

3- بمتابعة المكتب التمثيلي للمؤسسة بدولة (مالطا) تبين عدم وجود سجلات صادر أو وارد بالمكتب وعدم وجود ملفات شخصية وتقارير كفاءة سنوية للعاملين وكذلك عدم اعتماد لوائح تنظيم آليات الاستثمار سواء بالمؤسسة أو الجهات التابعة لها والازدواجية في العضويات بمجلس الإدارة لبعض الموظفين بالمؤسسة مما ينعكس سلبا على وظيفتهم الإشرافية.

4. تجميد الأصول أدى إلى عجز المؤسسة في أكثر من مناسبة عن إيقاف خسائرها أو زيادة مكاسبها أو إعادة استثمار إيراداتها لاسيما في ظل تقصير الجهات السيادية بالدولة في القيام بجهود سياسية ودبلوماسية تفضي إلى تفسير نصوص قرارات التجميد على نحو يحافظ على أموال الليبيين ،ناهيك عن إدعاء رئيس مجلس إدارة المؤسسة السابق والتابع للحكومة غير الشرعية بأنه هو من يمثل المؤسسة الأمر الذي شكل عائقا أساسيا للمؤسسة في المطالبة بحقوقها القانونية .

5. لجوء المؤسسة في معظم معاملاتها الفنية إلي المكاتب الإشتشارية نتيجة للنقص الواضح في الموارد البشرية المؤهلة ،مما جعلها عرضه للاحتيال والتواطؤ .

6. عدم قيام المؤسسة باتخاذ أية إجراءات احتياطية تلائم الظروف الاستثنائية كتحديد بعض صلاحيات الجهات الأدنى أو تقييد بعض المصروفات المالية.

7. أخر ميزانية تم اعتمادها من قبل الجمعية العمومية للمؤسسة هي ميزانية عام 2008م ولاتزال قيد الفحص لديوان المحاسبة ،أما ميزانيات عام (2009/2010/2011//2012/2013/2014) فقد تم التعاقد مع مكتب (B.W.C) بشأنها ولاتزال قيد الإجراء.

8. عدم السيطرة الفعلية للمؤسسة على الجهات التابعة ويظهر ذلك جليا عند مايتعلق الأمر بإفصاح الجهات التابعة عن كامل بياناتها ،كما هو الحال مع شركة " لافيكو" وعدم تعاونها مع المكتب الاستشاري " ديلويت" الذي تم تكليفه لتقييم أصول المؤسسة.

9- قيام بعض الدول التي تحتضن استثمارات المؤسسة بمحاولات لتأميمها مما أضطر المؤسسة إلى بيع هذه الأصول كما هو الحال بالاستثمار العقاري بدولة زامبيا.

10- تبين من خلال المتابعة قيام مجلس أمناء المؤسسة الليبية للاستثمار باتخاذ الإجراءات بأيلولة "شركة لاب قرين" من محفظة ليبيا أفريقيا إلى شركة الاتصالات القابضة وبخفض رأس مال المحفظة" بما نسبته 20٪ وذلك بسبب الخسائر الفادحة التي لحقت بالشركة المذكورة ، تجنبا لإشهار إفلاسها دوليا بما يضر بسمعة المؤسسة ،ويذكر أن هيئة الرقابة الإدارية قد فتحت تحقيقا في أسباب تراكم هذه الخسائر تمهيدا لإحالة المسئولين عنه إلى جهات الاختصاص.

11- قرار التجميد الدولي الذي طال جميع أصول المؤسسة وكذلك الإدارة غير الرشيدة للاستثمارات خلال النظام السابق أدى الى وجود كثير من القضايا الشائكة واتخذته جميع الشركات ذات الصلة المباشرة او غير المباشرة مع المؤسسة الليبية للاستثمار ذريعة للتهرب من التزاماتها القانونية.

12- تواجه المؤسسة تحديات صعبة حيال إنهاء عقود إدارة الاستثمارات التابعة لها بالنظر إلى أن هذه الاستثمارات غير قابلة للإدارة أساسا بحكم إجراءات التجميد.

13- رغم جهود المؤسسة الواضحة في حصر أصولها والشروع في إعادة هيكلتها إلا أن نجاحها يعتمد بشكل كبير على مدى سيطرتها الفعلية على الجهات التابعة سيما وأن هذه الإجراءات ستفضي حتما إلى إلغاء أو دمج كثير من المؤسسات التابعة الأمر الذي يبدو صعبا في ظل الظروف الحالية بشكل عام .

14ـ عدم وضوح الخارطة الاستثمارية للصندوق السيادي الليبي،وكذلك الغموض الذي يكتنف كثيرا من الشركات التابعة له وكثرة الاستثمارات لأغراض سياسية يستوجب وقفة جادة من جميع المؤسسات ذات الصلة ،خاصة في الجوانب الآتية:ـ

- تحديد الغرض من إنشاء هذا الصندوق.
- ضرورة الاستعانة بتجارب الدول الأكثر تقدما لاسيما فيما يتعلق بأنواع الاستثمارات وطرق إدارتها.
- الاهتمام بتأهيل الكوادر الفنية في مجال الاستثمار بمختلف أنواعه لتعزيز القدرة على المنافسة.

ثالثاً ـ الهيئة العامة للكهرباء :ـ

من خلال المتابعة لوحظ الآتي :ـ

1ـعدم قيام الهيئة العامة للكهرباء بإحالة نسخ من المراسلات والقرارات ومحاضر الاجتماعات والتي تصدر عن الهيئة العامة للكهرباء إلى هيئة الرقابة الإدارية طبقا لما نصت عليه المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية ،حتى تتمكن الهيئة من دراستها وتقييمها للوقوف على مدى تماشيها مع القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالعمل الإداري والمالي بالدولة من عدمه حيث أن بعض هذه المراسلات والقرارات من شأنها ترتيب التزامات مالية وأخرى تتضمن تغيير في الصلاحيات والمراكز القانونية ويترتب عليها انعكاسات سلبية على المستوى الوظيفي والإداري .

2.عدم معالجة وضع اللوحات الخاصة في توزيع الكهرباء التي تغذي المقرات الإدارية من حيث صيانة أبوابها و أحكام أقفالها .

3.عدم وضع خطة إستراتيجية لحل مشكلة الانقطاع المستمر للتيار الكهربائي بإنشاء محطات تتناسب وحجم الطلب المتزايد على الكهرباء .

4.عدم صيانة إنارة الشوارع داخل المخططات العامة للمدن .

5.عدم صيانة الشبكات القديمة في المدن .

6.عدم تركيب محطة الستين المتوقفة بمنطقة القيقب.

7.عدم وجود مقر إداري بديل لمكتب الشركة بعد تعرض المبني السابق للإضرار نتيجة الاشتباكات التي حدثت بمدينة الكفرة.

8.عدم وجود مقار إدارية بوحدات الجباية (كمبوت- الجغبوب- أمساعد- طبرق).

9.النقص في المواد اللازمة للتشغيل من محولات وأسلاك وأعمدة الإنارة.

10.ضعف مكاتب الجباية في تحصيل الإيرادات.

11.ضعف أجراء الصيانة الدورية لبعض المحطات والمولدات الكهربائية والمحولات.

12ـعدم توفير موظفين ذو ي تخصصات فنية تلائم طبيعة العمل مثل المحاسبة وبرمجة الحاسوب.

13ـعدم حث الجهات العامة على سداد مديونية الشركة العامة للكهرباء.

14ـعدم تفعيل جباية الديون المترتبة على استهلاك الطاقة الكهربائية من الموطنين.

رابعاً:ـ الهيئة العامة للمواصلات والنقل :ـ

من خلال المتابعة لوحظ الآتي :ـ

1ـلوحظ عدم إحالة كافة صور من المراسلات والقرارات ومحاضر الاجتماعات والتي تصدر عن الهيئة العامة للمواصلات والنقل إلى هيئة الرقابة الإدارية طبقا لما نصت عليه المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية حتى تتمكن الهيئة من دراستها وتقييمها للوقوف على مدى تماشيها مع القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالعمل الإداري والمالي بالدولة من عدمه حيث أن بعض هذه المراسلات والقرارات من شأنها ترتيب التزامات مالية وأخرى تتضمن تغيير في الصلاحيات والمراكز القانونية ويترتب عليها انعكاسات سلبية على المستوى الوظيفي والإداري .

2ـتوقف العمل في مشروع طريق الكفرة بوزريعه .

3ـعدم معالجه ظاهره زحف الرمال المتحركة على الطريق العام بمدينة الكفرة.

4ـعدم استكمال مبنى محطة الحافلات بوسط الكفيرة.

5ـلوحظ بشأن مكتب خدمات المواصلات والنقل بالمرج عدم مسك سجلات الحضور والانصراف الأمر الذي يعد مخالفا لنص المادة (11) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار علاقات العمل.

6ـعدم استكمال المطار ببلدية تازربو المتعاقد على تنفيذه منذ عام2002م.

7ـ إنشاء جهاز لتنفيذ المشروعات بالمنطقة الشرقية دون توفير أية مخصصات مالية للجهاز المذكور.

8ـ عدم تسييل المبالغ المالية اللازمة لصيانة مطار (بينينا) بالرغم من إقرارها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (379) لسنة 2015م .

9ـ إبرام العقود بطريق التكليف المباشر بالرغم من أن القاعدة العامة هي إبرامها بطريق المناقصة العامة.

10ـ عدم إدراج أسماء مدراء الإدارات بسجلات الحضور والانصراف بالهيئة.

الجهات التابعة لهيئة المواصلات :ـ

أ ـ جهاز تنفيذ مشروعات المواصلات:ـ

من خلال المتابعة لوحظ الآتي :

1ـ عدم استكمال تنفيذ بعض مشروعات رصف الطرق الزراعية المتوقفة منذ عام 2008 م .

بـ مـــــصلحة المـــــوانئ والمنافـــــــــــذ :ـ

مـــــــــــن خلال المتابعـــة لـــوحظ الآتـــي :

1 – مـــطار طـــبرق الـــدولي :ـ

1.تعثـــــر اســـتكمال مـــــطار طبـــرق الدولـــــي للأســـباب الآتيـــــــــــة :ـ

- عدم تزويد المباني الإدارية والخدمية داخـــل المطار بالكهربـــاء.
- تنفيـــذ صالـــــة الـــــــركاب الجديـــــــــــــدة.
- مـــــشروع تـــوسيـــــع ساحـــــة وقـــوف الطائـــــرات.
- مشروع صيانـة صالـــة الركـاب بـمطار طـبرق الـدولـــي.
- مشروع تنفيذ طريق وموقف سيارات بالمجمع الإداري لمطار طبرق الـدولي.
- ضرورة العمل على تذليل كافة الصعوبات الإداريـة والماليـة الـتي تحـول دون إتمـام هـذا المشروع الحيوي لإنقاذه من التعثر .

2.قلـة المـراقبين الجـويين المـدنيين بالمطـار والاعتمـاد علـى العسكريـيـــن فقـط.

3.اشـــتراك اغـــلب المقـــــــرات مـــــع القاعـــــدة العسكريـــــة.

4.عـــــدم توفـــــــر مـــــصدر بديـــــل للطاقـــــــة بالمـــــــطار.

5.عدم إزالة العوائق على شريط المهبط مثل الدشم العسكرية وأبـراج المراقبـــة.

2. مـــطار الابـــــرق الـــــــدولي :-

1.وجـود مـدرج واحـد بالمطـار علـى نحـو لايتناسـب مـع ازديـاد حركـــه الطـــيران. .

2.تهالك الآلات المستعملة من قبل شركه المناولة الأمر الذي ترتـب عليه تدني خدماتهـا.

3.النقـص الشديـــــد فـــــي السلالـــم الخاصـــــــــة بالطائـــــرات.

4.عـــــدم تـــــوفر جهـــاز تزويـــد الطائـــرات بالوقـــــــود.

5.وجـــــــــود عيـــــــــــوب بالمهبـــــــــــــط.

6.ضعـــــــف التحكـــــم وقـــــدم مـــــبنى البـــــرج.

7.عـــــدم وجـــود مكـــان مخصـــص لمواقـــف السيـــــــارات.

8.تـــــوقف العمـــــل بصالـــــة المطـــــار الجديـــــــدة .

9.وجـــود فتحـــات بالســـور الخـــارجي للمطـــار ممـــا قـــد يترتـــب عليـــه دخول بعض الحيوانات إلى داخل المطار.

10.التأخر في مواعيد أقلاع الطائرات نتيجة إهمال شركه البريقة لتسويق النفط في تزويد الطائرات بالوقود .

11.عدم وجود أماكن مجهزه لحفظ الأدوية مما يصعب عمل الجمارك في حفظ الأدوية لحين صدور تقرير مركز الرقابة على الأغذية والأدوية

12.انتشار ظاهرة الباعة المتجولين للعملة الصعبة داخل المطار دون تراخيص وبشكل غير لائق .

13.صغر حجم الصالة المخصصة للركاب والازدحام الشديد بالمطار.

14.عدم وجود مقر للمناوبين الفنيين.

15.عدم وجود بوابات الكترونية.

16.عدم وجود خزانات للوقود بسعة كافية.

17.عدم وجود منظومة إعلان المسافرين.

18.عدم تفعيل منظومة الانترنت بالسرعة والمواصفات المطلوبة.

19.عدم وجود مخازن تركيب.

20.عدم وجود أجهزة تفتيش الكترونية.

21.عدم وجود أجهزة الكشف عن المتفجرات.

22.عطـــــــل أجهـــــــزة مـــــــحطة الأرصـــــــــاد الجويـــــــــة.

23.ســـــوء خدمـــــات النظافـــة والحالـــــة السيئـــــة لـــدورات الميـــاه.

24.عدم وجود منظومة أو لوحة تحدد موعد الرحلات أو ميكرفون لتنبيه المسافرين ببد حجز كروت الصعود.

3.مـــنفذ أمـــساعد الـــــبرى:

1.استمرار دخول البضائع والسلع المحظورة بشكل عام لغياب السيطرة الكاملة وعدم إحكام الرقابة الجمركية والصحية.

2.غيـــاب التنسيـــــق والتعـــــاون بـــــين الجهـــات العامـــــلة بالمنفذ.

3.استمرار دخول الخضروات والفواكه المحملة على الشاحنات الصغيرة دون إخضاعها للرقابة الصحيـــــة.

4.استمرار دخول الكتب والمطبوعات دون إخضاعها للرقابة على المطبوعات.

5.استمرار غياب التفتيش الجمركي وعدم وجود جهاز التفتيش الآلي للبضائع والأمتعة الشخصية للمسافرين.

6.استمرار ضعف أداء مكتب النادي الدولي الليبي للرحلات وعدم جباية الرسوم.

7.توقف شركات الخدمات التموينية عن العمل بالمنفذ بحجة المستحقات المالية.

8.عدم صرف عهد أو نثريات لتسيير العمل .

9.عدم توفر الأدوية بالصيدليات وخاصة الأمراض المزمنة والتي تخدم المسافرين عبر المنفذ.

10.عدم توفر الحماية لعناصر الجمارك العاملة بالمنفذ.

11.عدم إعادة النظر بقرار المجلس الانتقالي رقم (48)لسنة 2011م بتحديد التعريفة الجمركية على السلع مما أدى لضياع الكثير من الرسوم والإيرادات على الدولة الليبية .

12.عدم تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل مع الجانب المصري .

13.عدم معالجة ظاهرة الهجرة الغير شرعية مما أدى إلى تعرض امن البلاد للخطر.

14.غياب دور مكتب الحجر البيطري والصحي والرقابة على المطبوعات والهيئة العامة للبيئة ومركز البناء والتشييد لإجراء الفحص الفني وسحب العينات وإجراء التحاليل المخبرية .

15.بالرغم من التعميم على كافة المنافذ بحظر استيراد الطيور الحية من جمهورية مصر العربية إلا بعد الموافقات المطلوبة من جهات الاختصاص إلا أن دخولها يتم بطريقة غير رسمية (تهريب)لضعف السيطرة الأمنية .

4. الشركة الليبية للموانئ :-

1. التسيب الإداري الواضح من قبل العاملين بالشركة فرع طبرق.

2.عدم إجراء الصيانة اللازمة الخاصة بمخازن الشركة ويرجع ذلك إلى خلاف بين الشركة الليبية للموانئ ومصلحة الموانئ السيادية طبرق.

5.ميناء طبرق البحري :-

1.عدم السيطرة الأمنية على الميناء وخاصة البوابة الرئيسة التي تعد صمام الأمان للميناء.

2.عدم تكليف قوة أمنية ثابتة تكون مهمتها ضبط امن الميناء.

3.القيام بإدخال حاوية سكنية داخل الميناء بجوار الورشة الفنية دون موافقة إدارة الميناء.

4.عدم ضبط التصاريح الصادرة للسيارات الداخلة وسيارات العاملين بالميناء.

5.دخـــول ســـيارات خاصـــة علـــى الأرصـــفة الداخليـــة بجـــوار الســـفن وازدحـــام الشـــاحنات ممـــا يربـــك العمـــل ويتنـــافى مـــع قواعـــد الأمـــن والسلامة المعمول بها في الموانى .

6.عـــدم تقيـــد العـــاملين بالميـنـــاء بالـــدخول بتصـــار يحهم الأمـــر الـــذي سمـــح لكافة المترجلين وأصحاب السيارات الخاصة بالتجول داخله .

7.تـــأخر تســـوية مديونيـــة الشـــركة الاشـــتراكية للمـــوانى علـــى الوكـــالات الملاحية والشركات الوطنية .

8.عـــدم التـــزام أعضـــاء الجمـــارك بالحضـــور والانصـــراف بشـــكل يـــومي .

9. عـــدم وجـــود مكتـــب للهيئـــة العامـــة للبيئـــة داخـــل الميـنـــــــــاء.

وأوصت الهيئـــــة بالملاحظـــــات الآتيـــــــة :

1.ضـــــرورة الرفـــع مـن كفـــاءة أعمـال المناولـة داخـل الميـنـــاء .

2.توفير الساحات والأرضيات الكافية لاستيعاب البضـائع الـواردة .

3.العمل على فتح الساحات خلفية لتخزين البضائـــع والحاويـــات .

4.دراســة إمكانيـــة إشـــراك الشـــركات المؤهلـــة ســـواء العامـــة والخاصـــة لتقـــديم الخدمات المساعدة بالميناء طبقا لمعايير مهنية وقانونيـــة واضحـــــــة .

خامساً:- الهيئة العامة للاتصالات و المعلوماتية :-

من خلال المتابعة لوحظ الآتي :-

1.لوحظ عدم إحالة صور من المراسلات والقرارات ومحاضر الاجتماعات والتي تصدر عن الهيئة العامة للاتصالات و المعلوماتية إلى هيئة الرقابة الإدارية طبقا لما نصت عليه المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية ،حتى تتمكن الهيئة من دراستها وتقييمها للوقوف على مدى تماشيها مع القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالعمل الإداري والمالي بالدولة من عدمه حيث أن بعض هذه المراسلات والقرارات من شأنها ترتيب التزامات مالية وأخرى تتضمن تغيير في الصلاحيات والمراكز القانونية ويترتب عليها انعكاسات سلبية على المستوى الوظيفي والإداري .

2.التذبذب والانقطاع المستمر لشبكتي (المدار وليبيانا) .

3.ضعف الدرة الاستيعابية للمحطات وعدم مراعاة الكثافة السكانية .

4.عدم توفر مراكز التوزيع لشركتي المدار وليبيانا بالمنطقة الشرقية بالشكل الكافي .

5.عدم توفر بدائل للتغذية (مولدات ـ بطاريات) بالشكل الدائم يضمن استمرارية الخدمة حال انقطاع التيار الكهربائي .

6.عدم توفر الأبراج بالعدد الكافي و الذي يتناسب مع حجم ومساحة التغطية .

7.افتقـــار المـــحطات للصيانـــــــة الدوريـــــــــــة .

8.عـدم تـوفر الحمايـة للمحطـات بالشـكل الـذي يضـمن حمايتهـا مـن العبـث والسرقة وعدم التنسيق مع الجهات الأمنية بالخصوص .

9.تـدني مسـتوي خـدمات الانترنـت مـن حيـث الانقطـاع المسـتمر وضـعف التغطيـة وعـدم تـوفر كـروت الـدفع المسـبق في بعـض الأحيـان ممـا خلـق سوقا موازية وارتفاع أسعارها .

10. عـدم البحـث عـن بـدائل للشـبكات المتاحـة حاليـا لخلـق التنـافس بـين شركات الاتصالات من حيث جودة الخدمة .

11.عـدم العمـل علـى تطـوير الهيئـة ونقـل الحسـابات الخاصـة بهـا لحمايتهـا من أيدي العابثين.

12.تكـدس العـاملين بشـركتي البنيـة وهـاتف بريـد ليبيـا دون وجـود وظـائف خاصـة بهـم وارتفـاع في معـدلات السـن للعـاملين بتلـك الشـركات دون اتخاذ أي أجراء بشأنها .

13.تـدني مسـتوي الخـدمات المتاحـة في بعـض الشـركات المـوفرة للخـدمات وهـــي شـركة ((ليبيانـا الجيـل الثالـث- شـركة البريـد - الشـركة الليبيـة للاتصالات ببلدية الابيار)).

14.عـــدم وجـــود شـــبكات هواتـــف أرضـــية أو هوائيـــة في بعـــض الأحيـــاء بمدينة المـــرج .

15ـالبناء العشوائي على بعض مسارات الألياف البصرية في بعض المدن .

16ـعدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال الاعتداء على بعض أملاك الشركة كذلك النقص في المقرات الإدارية للشركة بمدينة المرج.

17ـعجز وعطل بعض المولدات الكهربائية الموجودة حاليا وعدم قدرتها على تشغيل المنظومات والمقسمات خصوصا وأن انقطاع التيار الكهربائي يستمر لفترات طويلة .

18ـعدم وجود آلات حفر مسارات وسيارات سحب المياه من الخزانات الرئيسية وسيارة رافعة.

19ـالنقص في أجهزة التكييف ذات القدرة الكبيرة بالمنظومات والمقسمات ومحطات الاتصالات بالمناطق الشرقية .

20ـنفاذ سعه مقسم المرج للخطوط الأرضية وشبكة (ADSL)والهاتف اللاسلكي دون اتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل الهيئة حيال ذلك .

21ـعدم وجود قطع الغيار اللازمة للمنظومات مع وجود محطات عاطلة لأكثر من عام ، وكذلك المعدات اللازمة للتشغيل والصيانة ووجود اختناقات في شبكات الهواتف الأرضية بالمدنية .

22ـلوحظ غياب غير مشروع للموظفين بمكتب اتصالات فرع المرج عن العمل في يوم الثلاثاء الموافق 31ـ3ـ2015م .

الجهـــــات التابعـــــــــة لهـــــــــــا :

أ- هـــــاتـــــف ليبيـــا :-

1.عـــدم إحالـــة نســـخة مـــن محاضـــر الاجتماعـــات والقـــرارات فـــور صـــدورها ، وصـــور مـــن المراســـلات الصـــادرة عنهـــا إلى هيئـــة الرقابـــة الإداريـــة بالمخالفـــة للقانون رقم (20) لسنة 2013م ، بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية.

2.وجـود تـدني واضـح في خـدمات البريـد والاتصـالات مـن الشـركات المـوفرة للخدمـة وهـي شـركة ليبيانـا الجيـل الثالـث والشـركة الليبيـة للاتصـالات وتقنية LTT وشركة هاتف ليبيا وشركة البريد .

ب- شركـــــة ليبيـــانا :-

1.عـــدم وجـــــود فـــــروع أو مـــــراكز خدمـــــات للشركـــــة بـــبعض المناطـــــق .

ج- شـــركة هاتف ليبيا فـــرع الجبل الأخضـــــر :-

1.كثـــرة الاعتـــداءات المســـتمرة مـــن قبـــل المـــواطنين علـــي المســـارات الهوائيـــة والأرضية للكوابل وسرقة مواد تشغيل.

2.الاعتداء على غـرف تفتـيش الشـبكات واسـتعمالها لبالوعـات الصـرف الصـحي.

3.وجـود عمالـة زائـدة بالشـركة مـع ارتفـاع معـدلات السـن للعـاملين دون اتخاذ أي أجراء بشأنها.

د- الشركة العامة للبريد :-

1.تعطل خطوط الهاتف الأرضية .

2.انعدام خدمات الانترنت .

هـ- شركة بريد ليبيا فرع الجبل الأخضر :-

1.الاعتداء على عدد من المقرات التابعة للفرع مما أدي إلي ضيق المقر الرئيسي بالشركة .

2.عدم استكمال إجراءات استخدام الرقم الوطني في صرف مرتبات التابعين لفرع الشركة .

و- شركة البنية للاستثمار والخدمات فرع الجبل الأخضر:-

1. تسجيل حالات غياب عن العمل بلغت في أحدي الحملات 25 حالة غياب.

2. حاجة المباني العائدة للشركة للصيانة مثل اللوحات السنتمترية والأبراج .

3. صعوبة توزيع أفراد السلامة على المناطق لعدم توفير مقرات أقامة لهم .

سادساً:- الهيئـــة العامـــة للإسكـــان والمـــــرافق:-

مـــــن خـــلال المتابعـــة لـــــوحظ الآتـــي :-

1. لوحظ عدم إحالة صور من المراسلات والقرارات ومحاضر الاجتماعات والتي تصدر عن الهيئة العامة للإسكان والمرافق فور صدورها إلى هيئة الرقابة الإدارية طبقا لما نصت عليه المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية حتى تتمكن الهيئة من دراستها وتقييمها للوقوف على مدى تماشيها مع القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالعمل الإداري والمالي بالدولة من عدمه حيث أن بعض هذه المراسلات والقرارات من شأنها ترتيب التزامات مالية وأخرى تتضمن تغيير في الصلاحيات والمراكز القانونية ويترتب عليها انعكاسات سلبية على المستوى الوظيفي والإداري .

الجهـــــات التابعـــة للهيئـــــــــة :-

أ- الشركـــــة العامـــة للمياه والصرف الصحـــــــي:-

1.لـوحظ وجـود مجمـع لميـاه الصـرف الصـحي بـالقرب مـن عمـارات النـداوي بمدينـة شـحات دون ربطـه بـالخطوط الرئيسـية للصـرف الصـحي ممـا نـتج عنه حصول أضرار بيئية وتلوث بشبكة مياه الشرب .

2.عـدم الاحتفـاظ بنسـخة مـن سـجلات الحضـور والانصـراف بمكتـب شـركة المياه والصرف الصحي ببلدية جالوا حتى يتم الرجوع إليها عند الاقتضاء .

3.عدم رصد الميزانية اللازمة لمشاريع حفر الآبار وتجهيز خزانات الأرضية والعلوية.

4.تسرب مياه الصرف الصحي بالطريق العام مما أدي إلى تجمع المياه السوداء وانبعاث الروائح الكريهة تحت كوبري جامعة عمر المختار بمدينة البيضاء وأمام مقر الأمن الخارجي سابقا بمدينة البيضاء دون اتخاذ الإجراء اللازم حياله .

5.عدم قيام شركة المياه والصرف الصحي بالتنسيق مع الشركات الخدمية الأخرى كالبريد والكهرباء خلال أعمال الصيانة والحفر في معظم البلديات.

6.النقص في مياه الشرب في بعض الأحياء بمدينة طبرق ويتم تغطيتها بنقل المياه عن طريق السيارات وهي غير كافية لتغطية النقص في مياه الشرب .

7.عدد الآبار الواقعة بمدينة طبرق (63) بئر الذي يعمل منها (5) فقط وتعمل بأقل من طاقتها .

8.تعطل محطة المعالجة للصرف الصحي بمدينة طبرق .

9.وجود تجمع للمياه السوداء خارج الخزان التجميعي الرئيسي للمياه السوداء ببلدية جالوا بمنطقة العرق دون اتخاذ اللازم حياله.

10.تهالك شبكات المياه بمدينة طبرق وتحتاج للصيانة بالإضافة إلي بعض الأحياء التي لم تصل إليها المياه أصلا .

11.النقص لدى شركة المياه والصرف الصحي في معدات الصيانة وقطع الغيار ومعدات الأمن والسلامة اللازمة لتسيير العمل في معظم البلديات.

12.تعرض خطوط الشبكات العامة للمياه للاعتداءات المتكررة من قبل المواطنين.

13.ضعف إنتاجية محطة الدبوسية التابعة لبلدية القبة نتيجة لعدم التزام المورد بتركيب المضخات رغم توريدها .

ب. جهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق:-

1.تنفيذ خط مشروع صرف صحي بالمخطط الشمالي بالبيضاء دون تحويل مساره إلى وحدة المعالجة المقامة على الجانب الأخر مما قد ينجم عنه أضرار بيئية وصحية .

2.القصور في إحالة صور من المراسلات الصادرة عن الجهاز لفرع هيئة الرقابة الإدارية بمدينة الكفرة .

3.إلغاء بعض العقود المبرمة لتنفيذ المشاريع وعلي الأخص مشروع (1500) وحده سكنية المتعاقد مع شركة (D.S) الهندسية بسبب عدم استئناف الشركة لعملها بالكفرة.

4.تعذر استكمال مشروع (47) وحدة سكنية بمنطقة الجوف بسبب شغل هذه الوحدات من قبل المواطنين ورفضهم إخلائها .

5.عدم مباشرة المكتب في تنفيذ مشروع المرافق المتكاملة بمدينة الكفرة .

سابعاً:- الهيئـــة العامـــة للثقافـة والإعلام ومصلحة الآثـــــار:-

مـــــــن خـــلال المتابعـــــة لـــــــوحظ الآتـــــي :-

1-لوحظ عدم إحالة صور من المراسلات والقرارات ومحاضر الاجتماعات والتي تصدر عن الهيئة العامة للثقافة والإعلام إلى هيئة الرقابة الإدارية طبقا لما نصت عليه المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية حتى تتمكن الهيئة من دراستها وتقييمها للوقوف على مدى تماشيها مع القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالعمل الإداري والمالي بالدولة من عدمه حيث أن بعض هذه المراسلات والقرارات من شأنها ترتيب التزامات مالية وأخرى تتضمن تغيير في الصلاحيات والمراكز القانونية ويترتب عليها انعكاسات سلبية على المستوى الوظيفي والإداري .

2-لوحظ غياب غير مشروع لعدد (10) موظفين بمكتب الثقافة والمجتمع المدني بالمرج عن العمل في يوم الثلاثاء الموافق 31-3-2015م .

3-عدم تفعيل دور الشرطة السياحية لحماية المناطق الأثرية وضبط المسروقات منها.

4-تعرض بعض الآثار الليبية للسطو والسرقة .

5-لوحظ وجود عدد من التجاوزات من مدير مكتب الآثار شحات ولم يتم اتخاذ الإجراءات القانونية ضده.

6-تعثر موضوع الشركة العربية للإرسال الإعلامي والتي مقرها جمهورية مصر العربية حيث ثبت عجزها عن استئناف نشاطها منذ تاريخ إيقافها مما يهدد ببيع جميع أصولها بالمزاد العلني نتيجة لتراكم مديونياتها حيال مدينة الإنتاج الإعلامي وقمر (النايل سات) مع تعثرها عن سداد مرتبات موظفيها منذ تلك الفترة دون اتخاذ الإجراء اللازم حيال ذلك .

7.قيام السيد رئيس الهيئة العامة للإعلام والثقافة ومصلحة الآثار بإصدار القرار رقم ((4)) لسنة 2014 م بتكليف نفسه كرئيس لمجلس إدارة الشركة العربية للإرسال الإعلامي ((قناة الساعة)) مما يعد مخالفا لإحكام القانون رقم (12)لسنة 2010م بشأن علاقات العمل.

ثامناً:- المؤسسة الوطنية للموارد المائية:-

من خلال المتابعة لوحظ الآتي :-

1.لوحظ عدم إحالة كافة صور المراسلات والقرارات ومحاضر الاجتماعات والتي تصدر عن الهيئة العامة للموارد المائية إلى هيئة الرقابة الإدارية طبقا لما نصت عليه المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية ،حتى تتمكن الهيئة من دراستها وتقييمها للوقوف على مدى تماشيها مع القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالعمل الإداري والمالي بالدولة من عدمه حيث أن بعض هذه المراسلات والقرارات من شأنها ترتيب التزامات مالية وأخرى تتضمن تغيير في الصلاحيات والمراكز القانونية ويترتب عليها انعكاسات سلبية على المستوى الوظيفي والإداري .

2.عدم وجود لجنة لشؤون الموظفين.

3.عدم وجود هيكل تنظيمي بالمؤسسة.

4.قلة الإدارات بالهيئة حيث يختصر عددها على أربع إدارات.

5.عدم وجود لجنة للمعطاءات بالهيئة.

6. إبرام عقود بطريق التكليف المباشر دون توفر المخصصات المالية.

7.عدم التقيد بساعات الدوام الرسمي وعدم ضبط حالات التسيب الإداري.

تاسعاً:- الهيئـــــة العامـــة للزراعـــة والثـروة الحيوانية والبحرية:-

مـــــــــــن خـــــلال المتابعـــــــة لـــــــــوحظ الآتـــــي :-

1.لـوحظ عـدم إحالـة كافـة صـور المراسـلات والقـرارات ومحاضـر الاجتماعـات والتي تصدر عن الهيئة العامة للزراعة والثـروة الحيوانيـة والبحريـة إلى هيئـة الرقابـة الإدارية طبقا لما نصت عليه المادة (50) مـن القـانون رقـم (20) لسـنة 2013م بشـأن إنشـاء هيئـة الرقابـة الإداريـة ،حتـى تـتمكن الهيئـة مـن دراسـتها وتقييمهـا للوقوف على مدى تماشيها مع القوانين واللـوائح والقـرارات المتعلقـة بالعمـل الإداري والمـالي بالدولـة مـن عدمـه حيـث أن بعـض هـذه المراسـلات والقـرارات مـن شـأنها ترتيـب التزامـات ماليـة وأخـرى تتضـمن تغـيير في الصـلاحيات والمراكـز القانونيـة ويـترتب عليها انعكاسات سلبية على المستوى الوظيفي والإداري .

2.عدم تمكين مدير محطة الفتائح من استلام مهامه الوظيفيـة كمـدير للمحطـة بناء على تكليفه بالـــــــقرار رقم 27 لسنة 2014 ميلادية والصـادر عـن رئـيس الهيئة .

3.ضـعف أداء القطـاع بصـفة عامـة في تقـديم الـدعم الـلازم للمـزارعين والمـربيين بمدينة الكفرة .

4.النقص في الأطبـاء البيطـريين والأدويـة بالصـحة الحيوانيـة بمدينـة الكفـرة.

5.التـأخر في تسـليم البـذور للمـزارعين في الأوقـات المناسـبة ومـا يتناسـب مـع مواعيد زراعتها بمدينة الكفرة .

6. عـدم قيـام مركـز البحـوث الزراعيـة بإحالـة نسـخ مـن المراسـلات إلى هيئـة الرقابـــة الإداريـــــة.

7ـ عـدم صـيانة الآبـار والمضـخات وشـبكات الـري الرئيسـية وخزانـات الميـاه العلويـة وتهالـك شـبكات الـري بـالمزارع والمواسـير الرابطـة بـين الآبـار والمـزارع بمشروع الكفرة الزراعي .

8.قطـع الأشـجار ومصـدات الريـاح ممـا أدي إلى زحـف الرمـال علـي بعـض المزارع بمشروع الكفرة الزراعي دون اتخاذ اللازم حيال ذلك.

9.معظـم المـزارع بمشـروع الكفـرة الزراعـي أصـبحت غـير ذات جـدوى اقتصـادية وغير منتجـــــة .

10.ضعف دور الشرطة الزراعية في القيام بمهامـه المسـندة إليـه لحمايـة الأراضـي الزراعية من الاعتداءات .

11.قيـام مـدير عـام مركـز البحـوث الزراعيـة بـإبرام عقـود عمـل لمـوظفين يعملون بجهات أخرى.

12ـ كثـرة الاعتـداءات علـى الأراضـي الزراعيـة والغابـات والمحميـات الطبيعيـة والبناء العشوائي خارج المخطط ببلدية القبة والاعتـداء علـى المـزارع الحكوميـة وتقسيم بعضها كمخططات سكنية بالبلدية .

13.لـوحظ صـرف قيمـة عـلاوة بحثيـة دون وجـود سـند قـانوني بصـحة صرفها.

14.عـدم اسـتئناف مـنح القـروض الزراعيـة والسـكنية للمـزارعين عـن طريـق المصرف الزراعي.

15ـ لوحظ استغلال جهاز الهجرة غير الشرعية التابع لوزارة الداخلية للدور الأرضي لمبني قطاع الزراعة بالجبل الأخضر مما تسبب في بعض المشاكل والصعوبات تمثلت في عدم تركيب بعض المعامل الخاصة للقطاع .

16ـ التراخي في اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال موضوع تفعيل إدارة الطيران الزراعي بمدينة المرج وتفعيل المطار الزراعي بها .

17ـ تم أيفاد عدد من العاملين بمركز البحوث الزراعية والحيوانية للدراسة بالخارج بموجب القرار رقم (135) لسنة 2014م وتم تسجيل عدد من الملاحظات حوله تمثلت فيما يلي:ـ

- ضم القرار عدد من الموظفين الذين صدر بشأنهم قرار وزير الزراعة رقم (388) لسنة 2012م بنقلهم للعمل بمركز البحوث الزراعية والحيوانية ولم يباشروا أعمالهم بالمركز وعددهم (9) موظفين .

- ضم القرار بعض الأشخاص الذين لا تربطهم أي علاقة وظيفية بمركز البحوث الزراعية أثناء صدور القرار المشار إليه وتم تسوية أوضاعهم بإصدار قرارات وظيفية لاحقه بشأنهم وعددهم (19) موظف .

- ضم القرار بعض العاملين الذين لا يتوفر فيهم شرط التقدير والسن بالمخالفة للقرار رقم (43) لسنة 2007 بشأن لائحة الإيفاد للدراسة بالداخل والخارج وعددهم (30) موظف .

- ضم القرار بعض الموفدين للحصول على درجة الدكتوراه في حين أنهم لم يتحصلوا على درجة الماجستير وعددهم (10) موفدين وشمول قرار الإيفاد لسيدة تحمل الجنسية السودانية.
- ضم القرار موظف تم استقالته من مركز البحوث الزراعية والحيوانية بموجب القرار رقم (40) لسنة 2013م .

15.عدم استكمال مشروع شبكات توصيل المياه لموقع غرب المخيلي (هيشة الثعبان).

16.استزراع نسبة 40 ٪ فقط من إجمالي حقول مشروع الكفرة الزراعي مما يؤثر على إنتاجية المشروع و نسبة16 ٪ من الحقول خارج الخدمة بسبب انهيار أبارها ونسبة 21 ٪ من آلات الري بها لا تعمل ونسبة 15 ٪ من آلات الري بها تالفة وكذلك التأخر في توفير الأسمدة والبذور والمبيدات والوقود مما يؤثر على إنتاجية الموسم الزراعي والنقص في الآلات والمضخات وقطع الغيار بمشروع الكفرة الزراعي .

الجهات التابعة للهيئة :-

أ.مشروع جنوب الجبل الأخضر الزراعي :-

يعاني المشروع من جملة من المشاكل والعراقيل تمثلت في :-

1.إيقاف الشركة المنفذة لتوصيل المياه لعدد (30) مزرعة الواقعة غرب المخيلي بسبب اختلاف المواطنين على ملكية الأرض والحدود.

2ـ عـــدم أمـــداد مـــواقع الآبـــار بشبكـــات الكهربـــاء.

3ـ عـــدم توفـــير شبكـــات الـــري الداخليـــة للمـــزارع.

4ـ التراخي في تنفيذ عدد (27) سد تخـزيني للمحافظـة علـى المخـزون مـن المياه الجوفيـــــة .

بـ مـــصنع أعـــــلاف البيضـــــــــاء:ـ

1ـ لـوحظ كثـرة حـالات الغيـاب مـن العـاملين والتسـيب الإداري .

2ـ قـــدم الآلات بالمصنـــع وحاجتهـــا إلى صيانـــة دوريـــــة.

3ـ عـــدم توفيـــر وسائـــل نقـــل داخـــل المصنـــع .

جـ المـصـــرف الزراعـــــــي :ـ

1ـ ثبـت أن معظـم فـروع المصـرف مقفلـة ولا يوجـد دوام مـن قبـل المـوظفين العامـلين بالمصرف.

دـ مـــشروع الكفرة الإنتاجـــــــي:ـ

1ـ تعثـــر التســـليم والاستـــــلام بـــين المـــدير المكلـــف والمـــدير السابـــق للمشروع .

2ـ عـــدم إيـــداع إيـــرادات المشـــروع بالحســـابات المصـــرفية الســـيادية التابعـــة لهيئة تنمية منطقة الكفرة والسرير الزراعية.

عاشراً:- الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية:-

من خلال المتابعة لوحظ الآتي :-

1.عدم معالجة الهيئة للمشاكل التي تعاني منها بعض مكاتب الأوقاف مما أدي إلى أقفال بعض هذه المكاتب بالمناطق وإيقاف العمل بها .

2.التقصير في تحصيل أقساط الانتفاع بأملاك الوقف وعدم الجدية في متابعة المستفيدين من أملاك الوقف بدون إجراءات تعاقدية مع الدولة .

3.عدم التزام موظفي مكتب الأوقاف بمواعيد العمل الرسمية مما لأثر سلبا على مهام العمل المكلفين به.

4.التأخر في اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال توفير الاحتياجات الضرورية لمركز الجغبوب لتحفيظ القران الكريم .

5.عدم إتمام إجراءات التعاقد للموظفين المباشرين لأعمالهم بمكاتب الأوقاف وصرف مستحقاتهم المالية بالرغم من استمرارهم في العمل لفترة تتجاوز السنة. .

6.التأخر في إتمام إجراءات الأقسام المالية من قبل الهيئة للمكاتب التابعة لها و التي استكملت الإجراءات المطلوبة منها وعدم إحالة التفويضات المالية بجميع أبوابها إليها ليتم الصرف من خلالها .

8.عدم إعادة النظر في النسبة التي تمثل المنطقة الشرقية في بعثة الحج بالرغم من المطالبة بزيادتها هيئة الحج .

9.عدم توفير وسائل النقل لمكاتب الأوقاف لا سيما أقسام الوقف نظرا لطبيعة أعمال الجباية التي يقومون بها .

الجهـــــــات التابعـــــة للهيئـــــــــــــــــــة :-

أ- صندوق الزكاة:-

1-عـــــدم وجـــود مـــــقر إداري لمكتـــــــب صنـــــدوق الزكـــــاة بطبـــــــرق.

2-عـدم وجـود وسـيلة نقـل وعـدم صـرف إي عهـدة ماليـة خاصـة بصـندوق الزكاة فرع طبرق لتسيير العمل .

الحادي عشر:- الهيئـة العامـة لشؤون الحج والعمـــــرة:-

تابعـت هيئـة الرقابـة الإداريـة أداء الهيئـة العامـة للحـج والعمـرة خـلال موسم الحج لسنة 2015م ،ومـن خلال المتابعة لوحظ مايلي:-

1-عدم قيام المسئولين بهيئة الحج والعمرة بتضمين أعضاء هيئة الرقابة الإداريـة وديـوان المحاسـبة ببعثـة الحـج المعتمـدة والاكتفـاء بمـنحهم تأشـيرة حجـيج عاديـة ممـا تسـبب في صـعوبات بالغـة واجهـت الجهـات الرقابيـة أثنـاء قيامهـم بأعمال المتابعة بالأراضي المقدســـــة.

2-عـدم اسـتكمال مجلـس إدارة الهيئـة العامـة للحـج والعمـرة وعـدم اعتمـاد الهيكـل التنظيمـي للهيئـة المـذكورة بـالرغم مـن إحالتـه إلى الـوزير المخـتص تسـبب في تـأخر هيئـة الرقابـة الإداريـة في اسـتكمال متابعتهـا لموسـم الحـج العـام الماضـي 2015م ،نظـرا لعـدم وجـود مـوظفين مخـولين قانونـا باعتماد صحة المستندات القليلة التي تم الحصول عليها.

3.عدم قيام الهيئة العامة للحج والعمرة بإحكام السيطرة على تفويج الحجيج بالأراضي المقدسة ووفاة العشرات منهم بحادث التدافع.

4.التأخر في التعرف على المتوفين لمدة تزيد عن (6) أشهر.

5.عدم صحة المعلومات التي قدمتها الهيئة العامة للحج والعمرة فيما يخص حصص البلديات وكذلك الحصة المقررة للهيئة العامة لأسر الشهداء والمفقودين.

6.التصرف بالمخالفة في عدد (53) مقعدا للحج مخصصة للهيئة العامة لرعاية اسر الشهداء والمفقودين ،وكذلك التصرف في مخصصاتهم المالية التي تم اعتمادها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (268) لسنة 2015م الصادر بشأن تقرير حكم يتعلق بمصاريف الحج.

7.ورود أسماء ببعثة الحج المعتمدة بموجب قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم (545) لسنة 2015م دون وجود ترشحيات رسمية من الجهات الإدارية التي يتبعونها .

8.ورود عدة أسماء لأقارب من الدرجة الأولى لبعض المسئولين في إدارة الهيئة العامة للحج والعمرة ضمن بعثة الحجيج.

9.ضعف التنسيق المسبق مع القنصلية السعودية في تونس فيما يتعلق بمنح تأشيرة الحج ،الأمر الذي فوت فرصة الحج على عدد ممن شملتهم القرعة.

10ـ عدم قيام معظم أعضاء بعثة الحج بأية مهام وذلك بسبب غياب المعايير في اختيارهم وافتقارهم إلى ترشيحات رسمية من جهات عملهم ،الأمر الذي ظهر جليا من خلال الملاحظات التالية:ـ

أ- عدم قيام أعضاء لجنة الاستقبال البالغ عددها (29) عضو بمطار (جده) باستلام الحجيج فور وصولهم أو توفير علامات إرشادية لهم تمكنهم من التواصل مع أعضاء اللجنة المذكورة،مما أداء إلى عدم تمكن الحجيج من مغادرة المطار إلى مكان الإقامة (بمكة المكرمة) إلا بعد مرور مايزيد عن (10) ساعات من الانتظار بالمطار.

ب- بالرغم من أن عدد أعضاء لجنة التسكين قد بلغ (30) عضوا ،إلا أن خدمة تسكين الحجيج قد شابها القصور بحيث تأخر استلام الحجيج للغرف المخصصة لهم لفترة تتجاوز (3ساعات).

ج- عدم تقديم لجنة المشاعر المقدسة البالغ عددها (35)عضوا لأية خدمات تذكر مما أدى إلى ترك العديد من الحجيج بدون خيام وإقامتهم بالممرات ،فضلا عن ضعف أداء اللجنة المكلفة بتفويج الحجيج من حيث إرشادهم الى طريق العودة بعد رمي الجمرات مما نجم عنه ضياع العديد منهم .

د- إقفال مقر البعثة الطبية في مكة المكرمة بحجة وجود مقر أخر بالمدينة المنورة إلا أن المتابعة قد أظهرت عدم وجود أي مقر للبعثة المذكورة بالمدينة المنورة.

الثاني عشر:- مـــصلحة التخطيـــط العمـــــــــراني:

مـــــــــــن خـــــلال المتابعـــــة لـــــــــوحظ الآتـــــي :-

1.لوحظ عدم إحالة صور من المراسلات والقرارات ومحاضر الاجتماعات والتي تصدر عن المصلحة إلى هيئة الرقابة الإدارية وفروعها طبقا لما نصت عليه المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية ،حتى تتمكن الهيئة من دراستها وتقييمها للوقوف على مدى تماشيها مع القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالعمل الإداري والمالي بالدولة من عدمه حيث أن بعض هذه المراسلات والقرارات من شأنها ترتيب التزامات مالية وأخرى تتضمن تغيير في الصلاحيات والمراكز القانونية ويترتب عليها انعكاسات سلبية على المستوى الوظيفي والإداري .

2.لوحظ عدم صدور قرار بتحديد الهيكل التنظيمي لمصلحة التخطيط العمراني.

الثالث عشر :-الهيئـــــة العامة للسياحـــــــــــــــــة :

1.عدم وجود قوائم للقوة العمومية للموظفين بالهيئة.

2.عدم وجود سجـــــــلات حضـــــــور وانصـــــــراف.

3.عدم تفعيل دور الشرطة السياحية للحفاظ على المواقع الأثرية.

4.ظاهر التعدي على بعض المواقع السياحية دون اتخاذ الإجراءات رادعة .

الرابع عشر :ـ هيئـــــة رعاية اسر الشهـــداء والمفقـــــــــودين :

1ـالتسـيب الإداري الواضـح وذلـك بوجـــود (20) حالـة غيـــــاب .

الخامس عشر : ـ الهيئـــة العامـــة للمنـــاطق الصناعيـــــــة :

1ـالتسـيب الإداري الواضـح وذلـك بعـدم وجـود سـجلات الحضـور والانصـراف بتاريخ 10ـ11ـ2015م.

2ـقيـام الهيئـة بشـراء قطـع أراضـي بغيـة إقامـة منـاطق صـناعية عليهـا دون توافر المستندات العقارية الدالة على ملكيتها.

3ـلـوحظ إنشـاء منـاطق صـناعية بعـدد مـن البلـديات دون تـوافر الضـوابط القانونية اللازمة لاسيما عدم تعارضها مع المقتضيات البيئية والصحية.

السادس عشر :ـالهيئـــة العامـــة للإعلام الخارجـــــي :

1ـقيـام الهيئـة بـتمكين بعـض الوفـود الإعلاميـة الأجنبيـة مـن العمـل بالدولة الليبية دون استيفاء الاذونات الأمنية اللازمـــــة .

2ـضـعف الكـوادر الفنيـة بالهيئـة لاسـيما المتخصصـة في مجـالات الإعـلام الدولـــي واللغات الأجنبيـــة .

3ـعـدم قيـام الهيئـة بتفعيـل قنـاة السـاعة الفضـائية رغـم صـرف المخصصـات المالية لها.

الباب الثاني

﴿الفصل الأول﴾

المصارف والشركات العامة ..

المصارف:-

1-عدم افتتاح فروع مصرفية لتقديم الخدمات وتسهيلها ببلدية (القبة) والاكتفاء بفرع مصرفي وحيد للمصرف التجاري الوطني.

2-بطء المصارف التجارية في فتح الاعتمادات المستندية لتوريد مادة القمح عن الربع الرابع في عام 2015م مما نجم عنه وصول المخزونات الإستراتيجية من هذه السلعة الحيوية إلى نقطة (الصفر).

3-استمرار فرع مصرف شمال أفريقيا (الكفرة) في التعامل مع المدير المقال لمشروع الكفرة الإنتاجي.

4-عدم تقيد الفروع المصرفية بالمصرف التجاري الوطني بتعليمات ومنشورات الإدارة العامة للمصرف ،فيما يخص الاعتمادات المستنديه.

5-فتح اعتمادات مستنديه بفرع المصرف التجاري الوطني الجهاد لتوريد سلع هامشية لاتتطلبها المرحلة.

6-فتح عدة اعتمادات مستندية بفرع المصرف التجاري الوطني لذات الشركة خلال العام الواحد وبشكل مبالغ فيه.

7.إتمام جميع إجراءات فتح وتنفيذ وإقفال الاعتمادات المستنديه بفروع المصرف التجاري الوطني دون وجود أي دور رقابي أو إشرافي للإدارة العامة للمصرف.

مصرف ليبيا المركزي:

1.لوحظ عدم إحالة كافة صور من المراسلات والقرارات ومحاضر الاجتماعات والتي تصدر عن مصرف ليبيا المركزي إلى هيئة الرقابة الإدارية طبقا لما نصت عليه المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية ،حتى تتمكن الهيئة من دراستها وتقييمها للوقوف على مدى تماشيها مع القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالعمل الإداري والمالي بالدولة من عدمه حيث أن بعض هذه المراسلات والقرارات من شأنها ترتيب التزامات مالية وأخرى تتضمن تغيير في الصلاحيات والمراكز القانونية ويترتب عليها انعكاسات سلبية على المستوى الوظيفي والإداري.

2.عدم تقيد والتزام الإدارات والمصارف الواقعة بالمنطقة الغربية والواقعة تحت سيطرة الحكومة الغير شرعية بتعليمات محافظ مصرف ليبيا المركزي وخاصة فيما يخص تجميد الأرصدة وعدم تغير المخولين بالتوقيعات على تلك الحسابات وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيالها .

3.البطء في إجراءات نقل مصرف ليبيا المركزي وإعادة تفعيله بمدينة البيضاء.

4. عدم القدرة في الربط مع منظومة مصرف ليبيا المركزي طرابلس.

5ـعـــدم اتخـاذ أي إجـــراءات لمواجهـــة ارتفـاع أسـعار الصـــرف في السـوق المـوازى.

6ـعـــدم تجميـــد الحســـاب رقـــم (17800) باســـم الشـــركة العامـــة للبريـــد والاتصالات وتقنية المعلومات لدى المصرف التجاري فرع الميناء طرابلس .

7ـعـدم قيـام بعـض المصـارف التجاريـة بإحالـة أقسـاط القـروض المصـرف الادخـار والاستثمار العقاري.

8ـعـدم موافـاة الهيئـة بـالإجراءات المتخـذة حيـال مديونيـة شـركة المطـاحن الوطنية بنغازي .

9ـعـــدم الإســـراع في انجـــاز إجـــراءات ســـداد العقـــود والفـــواتير الخاصـــة بطائرات الجهاز التنفيذي للطيران الخاص.

10ـعـــدم إحالـــة المخصصـــات الماليـــة لإدارة القنـــوات الليبيـــة العامـــة وذلـــك لتســـديد الـــديوان المترتبـــة عليهـــا وتـــامين الـــترددات الخاصـــة بهـــا عبر الأقمار الصناعية .

11ـالقصور في اتخاذ بعض التدابير واللازمة لعمله وفـــق الظروف الحاليـة وهـى كالأتـــــي :

ا- اتخـاذ التـدابير المناسـبة لمعالجـة الاضطـرابات الاقتصاديـــــة أو الماليـــة .

ب-القصور في مراقبة الهيئات المصرفية والإشراف عليها بما يكفل سلامة مركزها المالي ومراقبة كفاءة أدائها والمحافظة على حقوق المودعين بها والمتعاملين معها .

ج-القصور في متابعة عمليات المقاصة بين المصارف ووضع القواعد المنظمة لذلك والذي يعد من أهم اختصاصاته وفقا مانصت عليه المادة (5)من القانون (1)لسنة 2005م .

12-لوحظ قيام المصرف بتنفيذ عمليات التحويل إلى الخارج مما يعد مخالفا للاختصاصات مصرف ليبيا المركزي وفق مانصت عليه المادة (5)من القانون رقم (1)لسنة 2005م بشان المصارف حيث أن من مهامه الإشراف والتنظيم والرقابة على أعمال المصارف

13-تأخر المصارف التجارية بتقديم التقارير المالية وخاصة الاعتمادات المستندية والحوالات المالية والقيام بجمعها وفحصها على أن يقوم في نهاية كل شهر بإعداد تقرير موجز عن مركزاها المالية وفقا للقانون رقم (1)لسنة 2005م .

14-لوحظ قصور المصرف في تشكيل لجان تفتيش لمتابعة عمل المصارف التجارية والدفاتر والمستندات والحسابات المدنية والمنظومات والملفات الالكترونية المتعلقة بها مما يعد مخالفة لما نصت عليها المادة (61)من القانون رقم (1)لسنة 2005م بشان المصارف .

﴿الفصـــــــــــل الثاني﴾

الجـــهات التابعـــة للمصـــــــــارف(المصارف التجارية):

ـ مـــصرف الجمهوريـــــــة:ـ

1ـلـوحظ عـدم إحالـة صـور مـن المراسـلات والقـرارات ومحاضـر الاجتماعـات والـتي تصـدر عـن مصـرف الجمهوريـة وفروعـه إلى هيئـة الرقابـة الإداريـة طبقـا لمـا نصـت عليـه المـادة (50) مـن القـانون رقـم (20) لسـنة 2013م بشـأن إنشـاء هيئـة الرقابـة الإداريـة ،حتـى تـتمكن الهيئـة مـن دراسـتها وتقييمهـا للوقـوف علـى مـدى تماشـيها مـع القـوانين واللـوائح والقـرارات المتعلقـة بالعمـل الإداري والمـالي بالدولـة مـن عدمـه حيـث أن بعـض هـذه المراسـلات والقـرارات مـن شـأنها ترتيـب التزامـات ماليـة وأخـرى تتضـمن تغـيير في الصـلاحيات والمراكـز القانونيـة ويـترتـب عليهـا انعكاسـات سـلبية علـى المسـتوى الـوظيفي والإداري .

2ـعدم وجود منظومة للربط بين أغلب المصـارف العاملـة ممـا أدي إلى قيـام بعـض النازحين باستغلال هذه التسهيلات المقدمة من المصارف بالسحب عدة مـرات بـالمرور على عدة فروع في نفس الوقـت ممـا أدي إلى ارتفـاع السـحب في بعـض الحسـابات لمبالغ كبيرة .

3ـ لوحظ صـــرف مـــــــبالغ مـــــالية من حسابات مقفلـــــة مـــنذ سـنوات.

4ـتـردى أوضـاع فـروع المصـارف العاملـة وصـغر حجـم الصـالات الخاصـة بخـدمات الزبـائن وعـدم تحمـل الأعـداد الكـبيرة مـن النـازحين وزبـائن المصرف العاديين .

5.لم يتم تفعيل القانون رقم ((1)) لسنة 2013 م بشأن منع المعاملات الربو يه بخصوص صندوق الإقراض الحسن .

6.التأخر في عمليات جلب الإرساليات في بعض الأحيان مما أدي إلى نقص السيولة لدي المصارف التجارية العاملة بمنطقة الجبل الأخضر .

7.لوحظ غياب غير مشروع بمصرف الجمهورية فرع (السلفيوم)بالمرج عن العمل في يوم الثلاثاء الموافق 31.3.2015م .

ب ـ مصرف التجاري الوطني :ـ

1.لوحظ عدم إحالة صور من المراسلات والقرارات ومحاضر الاجتماعات والتي تصدر عن الإدارة العامة للمصرف التجاري وفروعه إلى هيئة الرقابة الإدارية طبقا لما نصت عليه المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية ،حتى تتمكن الهيئة من دراستها وتقييمها للوقوف على مدى تماشيها مع القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالعمل الإداري والمالي بالدولة من عدمه حيث أن بعض هذه المراسلات والقرارات من شأنها ترتيب التزامات مالية وأخرى تتضمن تغيير في الصلاحيات والمراكز القانونية ويترتب عليها انعكاسات سلبية على المستوى الوظيفي والإداري .

2.النقص الحاد في السيولة لدى فروع المصرف التجاري العاملة بمنطقة الجبل الأخضر .

3.تغيب معظم الموظفين عن العمل في الأيام التي لا تتوفر فيها السيولة بالفرع الرئيسي البيضاء .

4.عدم اتخاذ الإجراءات القانونية من قبل الإدارة العامة للمصرف حيال مدير إدارة فروع طرابلس ومدير فرع المصرف التجاري سوق الثلاثاء حيث تم سحب مبلغ وقدرة (مائة مليون دينار من المصرف المذكور) بالرغم من المخاطبات بتجميد تلك الأرصدة والي تخص مصلحة الطرق والجسور .

5.عدم التزام إدارة فرع المصرف التجاري - القبة - بمواعيد العمل الرسمية حيث يتم قفل الشبابيك أمام الزبائن وبدون معرفة الأسباب .

6.امتناع المصرف التجاري فرع طبرق عن تنفيذ تحويلات الخصم المحالة إليه من فرع مصرف الادخار والاستثمار العقاري طبرق مما أنعكس سلبا علي مستوي تحصيل ديون المصرف لدى الغير .

ذ- مصرف التجاري الوطني فرع (الجهاد) :-

من خلال الفحص والمراجعة لوحظ الأتي:-

1.تعطيل دور إدارة المراجعة بالمصرف التجاري الوطني بموجب تعليمات المدير العام .

2.أغلب الاعتمادات المستندية تم فتحها لأغراض هامشية وسلع غير ضرورية بالمخالفة لتعليمات مصرف ليبيا المركزي.

3ـ حصول أكثر من شركة على أكثر من اعتماد يصل عددها إلى (9) اعتمادات للشركة الواحدة ،وبعضها تمت الموافقة عليه في نفس اليوم.

4ـعدم التقيد بمنشور السيد رئيس هيئة الرقابة الإدارية رقم (6لسنة2015م) بالحصول على إذن مسبق من مركز الرقابة على الأغذية والأدوية وشهادة الإفراج النهائي عند التوريد.

5ـ عدم وجود أقرارات جمركية ببعض ملفات الاعتمادات.

6ـعدم تفعيل خدمة (I.C.C) للتحقق من بوليص الشحن لتوقف المصرف التجاري عن دفع رسوم هذه الخدمة الغاية في الأهمية ،مما نجم عنه عدم صحة كل الإقرارات الجمركية التي تمت مراجعتها.

د ـ مصرف الصحاري :ـ

1ـلوحظ عدم إحالة صور من المراسلات والقرارات ومحاضر الاجتماعات والتي تصدر عن الإدارة العامة لمصرف الصحاري وفروعه إلى هيئة الرقابة الإدارية طبقا لما نصت عليه المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية ،حتى تتمكن الهيئة من دراستها وتقييمها للوقوف على مدى تماشيها مع القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالعمل الإداري والمالي بالدولة من عدمه حيث أن بعض هذه المراسلات والقرارات من شأنها ترتيب التزامات مالية وأخرى تتضمن تغيير في الصلاحيات والمراكز القانونية ويترتب عليها انعكاسات سلبية على المستوى الوظيفي والإداري.

2.عدم أدراج جميع موظفي مصرف الصحاري فرع البيضاء بسجلات الحضور والانصراف.

3.قيام أحد المواطنين بإيداع مبلغ (770) دينار مزورة لدي فرع مصرف الصحاري بمدينة البيضاء ضمن مبلغ مالي قام بإيداعه دون اتخاذ الإجراءات القانونية حيال الموضوع .

ج – مصرف الوحدة :-

1.لوحظ عدم إحالة صور من المراسلات والقرارات ومحاضر الاجتماعات والتي تصدر عن الإدارة العامة لمصرف الوحدة وفروعه إلى هيئة الرقابة الإدارية طبقا لما نصت عليه المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية ،حتى تتمكن الهيئة من دراستها وتقييمها للوقوف على مدى تماشيها مع القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالعمل الإداري والمالي بالدولة من عدمه حيث أن بعض هذه المراسلات والقرارات من شأنها ترتيب التزامات مالية وأخرى تتضمن تغيير في الصلاحيات والمراكز القانونية ويترتب عليها انعكاسات سلبية على المستوى الوظيفي والإداري .

2.قيام أحد المواطنين بالاستيلاء على قطعة الأرض المخصصة لبناء مقر لفرع البيضاء واستغلالها لإقامة معرض لبيع السيارات دون الإجراء اللازم حيال ذلك .

3.لوحظ عدم إدراج أسماء جميع الموظفين بسجلات حضور وانصراف بفرع المصرف لمدينة البيضاء . .

4.عدم توفير الأمن بالشكل المطلوب خاصة أثناء الدوام الرسمي في بعض الفروع .

5.لوحظ عدم وجود نماذج إيرادات في بعض الفروع.

6.عدم وجود أي نوع من العملات الأجنبية في بعض فروع المصرف

7.عدم ربط منظومة بعض فروع المصرف مع المنظومة الرئيسية للإدارة العامة لمصرف الوحدة.

8.النقص في العملة المحلية لدى بعض الفروع بين فترة وأخري

9.عدم تقيد فرع مصرف الوحدة الكفرة بفتح أبوابه أمام الزبائن في المواعيد المحددة.

10.بطء فرع مصرف الوحدة الكفرة في إتمام العمليات المصرفية من تحويلات ومعاملات للزبائن. .

11.تأخير فرع مصرف الوحدة الكفرة في الرد على مراسلات الهيئة .

هـ- مـــصرف شمـــال أفريقـــــــــيا :-

1.التأخر في الرد على مراسلات الهيئة وعدم إحالة صور من المراسلات الصادرة عنه للهيئـــــــــة.

2.عـــدم تناسب المبـــني مـــع حجـــــــم الزبائـــــــن .

3.تكـــــرار نقـــص السيولـــة النقديـــة بالمصـــــرف.

4.بدائية المنظومة وكثرة الأعطال بها وعدم دقة حساباتهـــا.

و- مـــصرف شـــمال أفريقيا المـــــــرج:-

1.التسيـــــب الإداري الواضـــــــــح بالمصـــــــــرف.

2.ضعـــف نظـــام الرقابـــــة الداخلـــة بالمصـــــــــرف.

3.عـــدم إحالة صـــور من المراسلات إلـــى فـــرع الهيئـــــة بالمـــرج.

4.عـــدم التعـــاون مـــع أعضـــاء الهيئـــة المكلفـــين بمتابعـــة وفحـــص إجـــراءات المصـرف .

5.وجـــود صـــكوك مـــالية بـــمبالغ كبـــيرة جـــدا دون معرفـــة الجهـــة المانحـــة.

ن- الحوالات الخارجيـــــــــــــــــــــــــــة:-

1- تنفيـــذ أكثـــر مـــن حوالـــة مصـــرفية لـــذات المســـتلم ويصـــل عـــددها إلى (22) حوالـــة في اليـــوم الواحـــد.

2- عـدم إيـداع النقديـة الخاصـة بقيمـة الحوالـة قبـل التحويـل وتـأخر الإيـداع إلى حـوالي أسـبوعين بعـد التحويـل ،الأمـر الـذي يعـد مخالفـا لمنشـور مصـرف ليبيا المركـزي رقم (1) لسنة 2013م.

الهيـــــئات القائمـــــة بذاتـــــــــــــــها:

أولاً:- رئاســة الأركـــان العامـــة للجـيش الليـــــــــبي:-

1. لاحظت هيئة الرقابة الإدارية منذ إنشاءها على رئاسة الأركان العامة للجيش الليبي عدم القيام بإحالة نسخة من العقود والقرارات والمراسلات الإدارية التي ترتب التزاما ماليا أو يمنح مزايا أو تتضمن تغيير الصلاحيات أو المراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية حتى تتمكن من دراستها وتقييمها للوقوف على مدى تماشيها مع القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالعمل الإداري والمالي بالدولة من عدمه .

2. التأخير في الرد على الملاحظات الواردة بالمذكرة التي تناولها الاجتماع الطارئ لمجلس الوزراء حول مشاكل الجيش .

3.التأخر في الرد على كتاب السيد نائب رئيس الوزراء لشؤون الأمن بخصوص إمكانية أصلاح وتسليح الفرقاطة الهاني الموجودة بدولة(مالطا)للاستفادة منها.

4. عدم الوقوف على إدارة الموارد المائية ومساعدتها في دخول المنطقة الواقعة غرب خزان القرضابية لتتمكن فرق الصيانة التابع لها من أصلاح العطل بأحد الخطوط المؤدية إلى الخزان .

5. قيام بعض المسلحين بتخريب ونهب أنابيب السرير التابع لجهاز النهر الصناعي وتقاعس الجهات العسكرية بمنطقة جالو من اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية هذه المنشآت الهامة رغم أخطارهم بذلك من قبل المؤسسة الوطنية للموارد المائية وهيئة الرقابة الإداريـــــة.

6. عدم التعاون مع اللجنة المكلفة من هيئة الرقابة الإدارية لمتابعة رئاسة الأركان العامة للجيش الليبي بالمخالفة لإحكام القانون رقم (20) لسنة 2013 م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية .

ثانياً :- الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور:-

1-لوحظ عدم إحالة صور من المراسلات والقرارات ومحاضر الاجتماعات والتي تصدر عن الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور إلى هيئة الرقابة الإدارية طبقا لما نصت عليه المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية ،حتى تتمكن الهيئة من دراستها وتقييمها للوقوف على مدى تماشيها مع القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالعمل الإداري والمالي بالدولة من عدمه حيث أن بعض هذه المراسلات والقرارات من شأنها ترتيب التزامات مالية وأخرى تتضمن تغيير في الصلاحيات والمراكز القانونية ويترتب عليها انعكاسات سلبية على المستوى الوظيفي والإداري .

2-عدم إحالة نسخ من تقارير مصروفات هيئة الدستور للجهات المختصة لدراستها وتقييمها للوقوف على مدى تماشيها مع التشريعات القانونية وإعداد أي ملاحظات بشأنها .

3-وجود عدد أثنين مراقبين ماليين بالهيئة بالمخالفة للقانون.

4-عدم الرد على مخاطبات هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة لإحكام القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية .

5.عدم تسوية الالتزامات المالية لدى بعض الجهات العامة والخاصة والتي تتجاوز (6.000.000)ملايين دينار .

6.عدم صدور لوائح مالية تنظم مقابل العمل لأعضاء الهيئة وموظفيها وإقرار المرتبات قياسا بمرتبات أعضاء المؤتمر الوطني (سابقا)وأعضاء المجلس الانتقالي السابق .

7.بالرغم من أن المادة (47)من قانون الهيئة التأسيسية تقضي بضرورة ممارسة أعضاء الهيئة التأسيسية لمهام أعمالهم على سبيل التفرغ التام إلا انه لايوجد مايفيد إخلاء الطرف الإداري أو شهادات الدفع الأخير من جهات عملهم الأصلية .

8.شراء السيارات التابعة للهيئة بطريقة التكليف المباشر وعدم تسجيلها او توثيقها لدى أقسام المرور وتخصيصها للعاملين دون معايير واضحة .

9.كثرة الحجوزات بالفنادق حيث تم حجز عدد ثلاثة فنادق بالكامل باسم الهيئة التأسيسية ،الأمر الذي كبد الهيئة مصاريف مالية بالمخالفة.

10. منح بعض أعضاء الهيئة التأسيسية ،مقابل بدل سكن بالرغم من أن المسافة بين مقر العمل الخاص بهم ومحل إقامتهم تقل عن (100) كيلومتر.

11.عدم حضور بعض الموظفين للعمل وعدم تنسيبهم لأي وظيفة ،إضافة إلى كثرة العاملين بالمندوبيات على النحو لا يتناسب مع حجم العمل بها.

12.تكليف شركتين بذات الأعمال وهي إنشاء وتصميم موقع إلكتروني خاص بالهيئة على شكل المعلومات الدولية ،علاوة على تكليف شركات أخرى بأعمال تتعارض مع نشاطها المرخص لها بمزاولته.

13. قيام الهيئة بإجراء صيانة للصالة العلوية لمطار الأبرق بالرغم من تبعيتها لمصلحة الطيران المدني.

14.عدم وجود مايفيد بإيقاف صرف مرتبات أعضاء الهيئة من قبل جهات عملهم الأصلية فضلا عن تنسيب بعض الموظفين بالهيئة إلى إدارة العلاقات ولجان تفريغ المحاضر دون وجود مايثبت تكليفكم بأي أعمال خلال الفترة الحالية .

15. القيام بصرف سلف شخصية لأعضاء الهيئة خلال شهر (7) 2014م وعدم خصمها من مرتباتهم علاوة على صرف مرتبات رئيس وأعضاء الهيئة التأسيسية نقدا بدلا عن صرفها في شكل صكوك تودع في حساباتهم.

16. عدم فتح حسابات خاصة بالأمانات والعهد تودع بها المبالغ التي تخص الاستقطاعات الضريبية والتأمينات وضمانات الأعمال على نحو يضمن عدم التصرف فيها.

17. التوسع في صرف العهد المالية بشكل مبالغ فيه،فضلا عن قيام بعض الموظفين باسترجاع بعض المصروقات بناءً على إقرارات كتابية صادرة عنهم دون إرفاق المستندات والفواتير المؤيدة.

مـركز الرقابـة عـلى الأغذيـة والأدويـة :

1ـ تـدفق الشـحنات الغذائيـة والدوليـة والـتي خضـعت لرقابـة المركـز خـلال عـام 2014م :

الفـــرع	أغذيـــة		أدويـــة	
	إفراج	رفض	إفراج	رفض
البيضـاء	44	22	---	ـ
بنغـازي	146	26	33	5
طـبرق	304	22	5	ـ
المجاميع	496	70	38	5

2. بيـان أسبـاب الرفـض مـن قبـل المركـز :

أولا :ـ المـواد الغذائيـة :ـ

- عـدم مطابقـة المواصفـات المعمـول بهـا.
- احتوائهـا علـى ألـوان صناعيـة محظورة.
- وجـود شـوائب في البضائـع المستـوردة .
- ارتفـاع نسبـة الرطوبـة في بعض الأصناف المستوردة.
- إنهـاء صلاحيـة البضـائع المستـوردة .
- سـوء التخزيـن وسـوء المناولـة .

ثانيـا :ـ الأدويـــــــة :ـ

- عدم مطابقـــة المواصفـــات المعمـــول بهـــــــا .
- ســـــــــوء ظـــــــــروف التخزيـــــــــن .
- عـــدم وجـــود أذن مـــسبـــق بالاستـــــــــــيراد.
- عـــدم تســـجيل الشـــركات في وزارة الصـــحة أو مركـــز الرقابـــة علـــى الأغذية والأدوية .
- بعـــض مـــن شـــحنات وزارة الصـــحة مـــن الأدويـــة لم تخضـــع لرقابـــة المركـــز سواء كانت إغاثة أو شحنات رسمـــية.

مـــن خـــلال الزيـــارات الميدانيـــة للصـــيدليات ومحـــلات المـــواد الغذائيـــة والمطـــاعم والمقاهي لوحظ الأتي:ـ

اولاً :الصيدليـــــــــــات:ـ

1. عـــــدم وجـــــود شهـــائد صحيـــــــــــة.
2. افتقار العديد من الصيدليات إلى أجهـزة التكييـــف.
3. عـــــدم وجـــود ثلاجـــات لحفـــظ الأدويـــــة.
4. عـــــدم وجـــود فواتير شـــراء لـبعض الأصنـــــاف.

5. عـدم وجـود سـتائر علـى الأبـواب الخارجيـة للصـيدليات.

6. عـــدم وجـود تـراخيص مزاولـة لبعـــض الصيدليـات .

7. رداءة التهويـــــــة فـــــي الصيدليـــــــــات.

8. ســـــوء تخزيـــــن بعـض الأصـناف مـــن الأدويـــة.

ثانياً :المطاعـم والمقاهـــي:-

1. عـــــدم وجـــــود شهـــــائد صحيـــــة.

2. عـــــدم وجـــــود تراخيـــــص مـــــــزولة.

3. عـــــدم ارتـــــداء الـــزي الخـــــاص بالعمـــــل.

4. عـــــدم الاهتمـــــام بالنظافـــــة العامـــــة.

5. عـــــدم توفـــــر التهويـــــة الجيـــــدة.

6. تعـرض الميـاه والمشـروبات لأشـعة الشـمس وخـارج المحـلات.

7. عـدم وجـود لافتـات خارجيـة علـى جـل المطـاعن والمقـاهي.

القضـــــايا والمواضيـــــــــــع

بموجـــب أحكـــام القـــانون تولـــت الهيئـــة التحقيـــق في المخالفـــات الماليـــة والإداريـــة المرتكبـــة مـــن قبـــل بعـــض العـــاملين بالجهـــات الخاضـــعة لرقابتهـــا وتم اتخـــاذ الإجـــراءات اللازمـــة بشـــأنها وفقـــا للقانون عن الـــفترة من 2015.1.1 م وحتى 2015.12.31م .

الـــقضايا والمواضيـــــــــع :

- بلـــغ عـــدد القضـايا المسـجلة خـلال السـنة (76) قضيـــة.
- عدد القضايا الـــواردة مـــن فـــروع الهيئـــة (53) قضيـــة.
- عـدد القضـايا الـواردة مـــن ديـوان المحاسـبة (17) قضيـــة.
- عدد القضـايا الـــواردة مـــن الإدارات العامـة بالهيئـة (6) قضـايا.
- عـــــدد القضـــــايا المنجـــــزة (24) قضيـــــــة.
- عـــــدد القضـــــايا المتبقيـــــة (52) قضيـــــــة.
- عـــدد القضـــايا المحالـــة للنيابـــة العامـــة (10) قضـــايا.
- عـدد القضـايا المحالـة للمجلـس التـأديبي للمخالفـات الماليـة (17) قضـية.
- عـــدد القضـــايا المحالـــة لمجلـــس التأديـــب الأعلـــى (5) قضـــية.
- عـــدد المواضـيع المعـادة لـديوان المحاسـبة للاسـتيفاء (10) مواضـيع.
- تم صدور عدد (7) قرارات إيقاف لعدد (14) موظف احتياطيا عن أعمالهم.

{ دراســـــة القـوانين والقـــرارات }

أولاً:القـــوانـــــين:-

مـن خـلال دراسـة القـوانين والتأكـد مـن كفايتهـا للأغـراض الـتي شـرعت لهـا قامـت الهيئـة خـلال الفـترة بدراسـة العديـد مـن القـوانين والقـرارات وأبدت ملاحظاتها واقتراحاتها بخصوصها وفق الأتي:-

ـ القـــانون رقـــم (5)لســـنة 2015ميلاديـــة بشـــان تقاعـــد أعضـــاء مجلس النواب سجلت الملاحظات الآتية:-

1.القـــانون يتنـــافى مـــع قواعـــد العدالـــة ويعطـــى مزايـــا لفئـــة معينـــة مـــن المـــوظفين دون غيرهـــم ويكســـر قواعـــد قانونيـــة كانـــت ســـارية فيما يتعلق بأسباب انتهاء خدمة الموظف وسن التقاعد .

2.ســـوف يرهـــق الميزانيـــة العامـــة حيـــث سترصـــد مبـــالغ ماليـــة إضـــافية للصرف لتنفيذ هذا القانون.

3.ســـوف يحـــدث فرقـــا شـــائعا وهـــوة كـــبيرة بـــين مـــن يتقاعـــدون وفقـــا لقـــانون الضـــمان الاجتمـــاعي وبـــين مـــن يتقاعـــدون وفقـــا لهـــذا القـــانون في المرتبات .

4.كـــان الأولى إصـــدار قـــانون بتعـــديل المـــادة (14)مـــن القـــانون رقـــم (13)بشـــان الضـــمان الاجتمـــاعي بـــان يكـــون حســـاب المرتـــب التقاعـــدي علـــى أســـاس (80فـــى المائـــة)مـــن أخـــر مرتـــب تقضـــاه الموظـــف لتحقيـــق مبـــدأ العدالـــة أســـوة ببعض الدول.

ـ مشروع القانون الخاص بتعديل القانون رقم (42)لسنة 2012م بتعديل القانون رقم 6بشان نظام القضاء والمتعلق بتمديد مدة عمل السادة أعضاء الهيئات القضائية إلى حين بلوغهم سن السبعين والمعروض من قبل وزارة العدل على مجلس النواب لإقراره واصداره حيث لوحظ الأتي :

1ـ اقتصر موضوع التمديد على تقديم طلب من المعنى وإصدار قرار بذلك من وزير العدل في حين كان يجب أن يكون هناك دور للسلطة المباشرة القائمة على أعضاء الهيئات القضائية رأى في التمديد من عدمه لأنها الإداري بحاجتها وبصلاحيتهم للعمل من عدمه .كما نتصت على ذلك المادة الثانية من القانون رقم (42)لسنة 2012م المراد تعديلها

2ـ عنوان القانون يوجد به نقص و يحتاج لإضافة عبارة بتعديل القانون رقم (6)لسنة 2006م بشان نظام القضاء لان تعديل جديد حدث على التعديل السابق .

3ـ تم إغفال الإشارة إلى بعض القوانين وذات العلاقة بتعديل القانون في ديباجة مشروع القانون وهى :

- القانون رقم 87لسنة 1971بشأن إدارة القضايا
- القانون رقم 4لسنة 1981بشأن المحاماة
- القانون رقم 6لسنة 1992بشأن إنشاء إدارة القانون

4ـ النص يحتاج إلى صياغة تعبر عن المقصود بشكل أدق وخاصة فيما يتعلق سريانه على من تم إحالتهم للتقاعد خلال سنة 2015م.

ثانياً :القـــــــرارات

ـ القـرار رقـم (65)لسـنة 2014م الصـادر عـن رئـيس مجلـس النـواب بشـان تعـديل قـرار المجلـس الـوطني الانتقـالي رقـم (69)لسـنة 2012م بشـان تسمية رئيس وأعضاء هيئة مكافحة الفساد لوحظ الأتي:

1ـ تم الاسـتناد في إصـدار القـرار المـذكور إلى القـانون رقـم (63)لسـنة 2012م بإنشاء هيئة مكافحة الفساد رغم إلغاءه بالقـانون رقـم 11 لسـنة 2014م بإنشـاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد .

2ـ نـص القـرار في مـادة الأولى علـى تشـكيل مجلـس هيئـة مكافحـة الفسـاد مـن رئـيس ونائـب وعـدد 14 عضـوا بالمخالفـة للقـانون رقـم 11لسـنة 2014م بإنشاء هيئة مكافحة الفساد حيث تضمن: ـ
إضـافة صـفة جديـدة وهـى (نائـب الـرئيس)لمجلـس هيئـة مكافحـة الفسـاد والتي لم ينص عليه القانون .

3ـ إضـافة عـدد (9)أعضـاء لمجلـس مكافحـة الفسـاد عـن العـدد المحـدد بالقانون وهو (5) أعضاء فقط وذلك بالمخالفة للقانون .

ـ ومـن خلال دراسة قرار مجلس الوزراء رقم (130) لسـنة 2013م بشـأن إصـدار اللائحة التنفيذية للقـانون (59) لسـنة 20133م بشـأن نظـام الإدارة المحليـة تبين الأتي:ـ

1ـ تـبين وجـود تضـارب وتـداخل في الاختصاصـات بـين الـوزارات والبلـديات فيمـا يتعلـق بالصـلاحيات والتعـيين والإشـراف علـى العـاملين بالوحـدات الإدارية التابعة للوزارات بالبلديات .

ومـن خلال دراسة قرار مجلس الوزراء رقم (514) لسنة 2015 م بشأن منح إذن لـوزارة الماليـة والتخطـيط بصـرف مبلـغ كبـديل نقـل (مواصـلات) لأعضـاء مجلس النواب خصما من مخصصـات مجلـس النـواب بالبـاب الثالـث بالميزانيـة العامة للدولة لسنة 2015 م لوحظ الأتي :-

1-إن المبلغ المذكور تم خصمه من البـاب الثالـث بـإذن مـن مجلـس الـوزراء إلى وزارة المالية بناءً واسـتنادا علـى كتـاب مكتـب مـراقبي مجلـس النـواب ولاتملـك هـذه الجهات هذا الأمر وفقا لقانون الميزانية .

2- إن القرار جاء مخالفا لما نصت عليه المادة(16) من القـانون رقـم (4) لسـنة 2015م بشأن اعتماد الميزانية العامة للدولة لسنة 2015م ،والذي نص على الأتي :-

(يجـوز المناقلـة مـن أبـواب الميزانيـة العامـة –الأول – الثـاني- الثالـث بقـرارات تصدر عن مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير المالية) .

وهـذا الإجـراء لم يتبـع في تخصـيص هـذا المبلـغ حيـث يفـترض أن مجلـس الوزراء قد عرض نقـل هـذا المبلـغ مـن البـاب الثالـث إلى البـاب الثـاني علـى مجلـس النواب لإصدار قرار منه بالمناقلـة لاختصاصه بذلك وفقا لقانون الميزانية .

من خلال دراسة وتقييم قـرارات مجلس الوزراء لوحـظ الأتـي :-

1- أن جميع القرارات الصادرة عن مجلـس الـوزراء أو رئيسـيه الـواردة إلى الهيئـة لم يتم الالتزام فيها بإيراد اسم (المنشئ والطباع) وذلك بالمخالفة للمنشـورات الصـادرة بخصوص ضرورة تذييل كافة المراسـلات والقـرارات بمـا يـرمـز إلى اسـم المنشـئ و الطباع.

2. ورد بديباجة أغلب القرارات الصادرة عن المجلس ورئيسه الإشارة إلى القرار رقم (6)لسنة 2014م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي وتنظيم الجهاز الإداري لديوان مجلس الوزراء ،في حين أن القرار المذكور قد تم إلغاءه بموجب القرار رقم (65)لسنة 2014م،بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لمجلس الوزراء.

3. يشار في معظم القرار الصادرة إلى التفويض الصادر عن مجلس الوزراء رقم (644) لسنة 2013م بتفويض رئيسه في اختصاصاته،في حين أن القرار صادر عن حكومة تصريف الأعمال التي تم قبول استقالتها بموجب قرار مجلس النواب رقم(21)لسنة 2014م ومن ثم تكليف السيد رئيس الحكومة بموجب قرار مجلس النواب رقم (22) لسنة 2014م ومنح الثقة لحومة بموجب قرار مجلس النواب رقم (24) لسنة 2014م،وبذلك يكون التفويض المشار إليه قد زال بزوال الحكومة التي فوضت رئيسها.

4. إصدار قرارات ومن ثم تعديلها ،ثم إلغاء ذلك التعديل نتيجة عدم دراستها دراسة وافية قبل إصدارها مما يخلق فوضى وإرباك عند التنفيذ مثال ذلك القرار (389)لسنة 2015م الصادر عن مجلس الوزراء.

5. بعض القرارات تم عنونتها على أساس إنها قرارات صادره عن مجلس الوزراء في حين إنها جاءت خالية من الإشارة إلى محضر الاجتماع الذي أصدرت القرارات على أساسه ومنها على سبيل المثال القرارات أرقام (411.434.439.481.494.495) مما يجعلها قرارات صادرة عن رئيس مجلس الوزراء وليس عن المجلس.

6.بعض القرارات الصادرة عن السيد رئيس مجلس الوزراء لم يتم الاستناد في إصدارها على(محضر أو كتاب أو مذكرة أو اجتماع أوطلب) مثال ذلك القرارات ذات الأرقام(470.473.474.476. 498.531.534) لسنة 2015م.

7.غياب بعض البيانات الأساسية في فحوى بعض القرارات الصادرة عن السيد رئيس مجلس الوزراء ،مثال ذلك القرار رقم (487)2015م بشأن ندب موظفين من جهات عملهم "لم تذكر تلك الجهات بالقرار".

8.الإشارة في بعض القرارات إلى قرارات ليس لها علاقة بموضوع القرار مثال ذلك القرار(543) 2015مالصادر بتعيين وكيل للداخلية ،ثم الإشارة في الديباجة لقرار رئيس هيئة الرقابة الإدارية رقم (92) لسنة 2015م بشأن رفع الإيقاف عن "وزير الخارجية".

9.صدور قرارات بتخصيص أموال لبعض الجهات على أساس إنها قرارات صادرة عن مجلس الوزراء في حين إنها قرارات صادرة عن رئيس مجلس الوزراء ولم تعرض في اجتماعات المجلس مثال ذلك القرارات أرقام(434.439.446.461.465.481)لسنة 2015م.

11.لايتم الإشارة في قرارات الإيفاد في مهام عمل في الخارج إلى وجوب أن يقدم الموظف الموفد تقريرا بنتائج أعماله إلى الجهة التي أوفدته وفقا نصت عليه المادة(15) من لائحة الإيفاد وعلاوة المبيت رقم (751)2007م.

12.عدم السرعة في الرد على استفسارات هيئة الرقابة الإدارية وأعضائها حيث أن بعض المواضيع الهامة تحتاج إلى ردود عاجلة مما يعد مخالفا للقانون.

توصيات عامـــــــة

بالإضافـــة إلى ما ورد بـــهـــــذا التقرير فإن الهيـــئة تؤكد على الأتـــــي:-

- التأكيـــد علـــى توصـــيات الهيئـــة بتقريرهـــا الســـابق للعـــام 2014 م.
- دعـــم الأمـــن الـــوطني ، بمـــا يضـــمن المحافظـــة علـــى أمـــن وســـلامة الدولـــة الليبيـــة مـــن الجريمـــة المنظمـــة والمخـــدرات والظـــواهر الهدامـــة والحـــد مـــن نزيـــف حوادث المـــرور.
- رفـــع كفـــاءة العـــاملين بقطـــاع الأمـــن الوطـــني مـــن خـــلال وضـــع برامـــج للتدريب.
- العمـــل علـــى نقـــل الأمـــن مـــن ردود الفعـــل إلى مســـتوى اســـتراتيجي يتميـــز بروح الحدس ودقة التقدير والتحديث ، ومهارات التقصي والتحليل ..
- الرفـــع مـــن كفـــاءة العناصـــر البشـــرية في مجـــال الصـــحة لتقـــديم أفضـــل الخدمات والحد من خروج الليبيين للعلاج بالخارج ترشيد للإنفاق .
- ضـــرورة تحديـــد منافـــذ لـــدخول الأغذيـــة والأدويـــة وتجهيزهـــا بالإمكـــانيات اللازمـــة لتأديـــة مهـــام التفتـــيش ووضـــع حوافـــز لمواجهـــة ظاهرة تهريب الأدوية والأغـــذية .
- وضـــع مـــعايير ضبطيـــة للعمـــل المهـــني الطبـــي .

- وضع برنامج محدد للتنمية البشرية بما يغطى الأنشطة الإنتاجية والخدمية ويضمن استيعاب الباحثين عن العمل وقوة العمل الزائدة عن حاجة الجهاز الإداري .

- وضع خطة تدريب تبنى على وجود مراكز تدريب ملائمة ومنهج ووسائل تدريب متطورة باستمرار ومدربين مؤهلين للعملية التدريبية .

- تعليم مستمر مبنى على تعليم واسع ، مع تعدد مواده وربطه بسوق العمل واستمراره باستمرار الحياة للعنصر البشرى العامل .

- التركيز على التعليم التقني ، بما يواكب التطور العمى وخاصة في مجال المعلوماتية والتقنيات الحديثة والاستفادة من تجارب الدول التي سبقت في هذا المجال .

- تخريط الدولة الليبية معدنيا لتحديد الخامات المعدنية المتوفرة ومدى إمكانية استغلالها اقتصاديا لتكون مورد دخل أخر للدولة

- إيجاد مصادر بديلة للطاقة باستغلال الطاقة الشمسية وطاقة الرياح .

- وضع خارطة اقتصادية جديدة للدولة الليبية.

- وضع خطة واضحة المعالم لتكون الدولة الليبية البوابة الشمالية لقارة أفريقيا وتكون حلقة الوصل بين أوربا وأفريقيا .

- وضع خطة اقتصادية مدروسة للاستثمار الأجنبي ، ووضع برنامج واضح وحدد لمتطلبات الاستثمار حتى تعود بالفائدة على المواطن .
- إيجاد سياسة استثمار مالي .
- وضع خطة استراتيجيه واضحة في مجال الزراعة والمياه ودراسة التركيب المحصولي للمناطق المختلفة ، ومكافحة التصحر .
- الاهتمام بمكافحة الآفات الزراعية والأمراض الحيوانية .
- ضرورة وضع سياسة للإنتاج الزراع والحيواني ، بما يحقق مردودا اقتصاديا جيدا دون أن يتضرر المنتج والمستهلك .
- العمل على استغلال وحماية الثروة البحرية الليبية التي تتعرض للسرقة والاعتداء في المياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية البحرية .
- وضع خطة واضحة للصناعة في الدولة الليبية خاصة الصناعات التي تعتمد على استغلال الخامات المحلية والصناعات التحويلية التي تعتمد على كفاءة العنصر البشرى والقادرة على المنافسة .
- الارتقاء بقطاعي البناء والخدمات .
- وضع خطة للاستفادة من المخلفات بمختلف أنواعها وإعادة تدويرها للاستفادة منها ، والمحافظة على البيئة .

- وضع مستوي الخدمات المقدمة للنازحين من حيث توفر السكن الملائم ومتطلبات العيش والعمل علي توفير السيولة المالية الكافية لمعالجة أوضاعهم الصحية .

- القضاء على ظاهرة النقص في مادة ((البنزين - الكيروسين - الديزل - غاز الطهي)) لمعالجة ظاهرة الازدحام أمام محطات الوقود ولساعات طويلة للحصول على احتياجاتهم من هذه المواد الضرورية في حياتهم وخاصة أثناء فصل الشتاء .

- الإسراع في معالجة أزمة انقطاع التيار الكهربائي عن معظم المنطقة الشرقية وإثرها السلبي على المواطن خصوصا في فصل الشتاء مما أدي إلي إجبارهم علي استخدام وسائل بديلة أكثر خطورة أودت بحياة اسر بأكملها .

- توفير الإمكانيات المادية اللازمة لرئيس وأعضاء الهيئة العامة للكهرباء حتى ينعكس ذلك على سرعة تفاعلهم مع هذا الملف بمختلف المدن ، حيث أنهم يعانون من عدم توفر ابسط المقومات مثل السكن الملائم .

- حث الحكومة المؤقتة والجهات المختصة والتابعة لها للقيام بعقد المؤتمرات الصحفية أو إصدار بيانات بخصوص الاحتياجات الهامة التي تتعلق بحياة المواطن اليومية لتوضيح ملابساتها وكيفية إيجاد الحلول اللازمة لها .

- عـــدم تنفيـــذ العديـــد مـــن التوصـــيات الـــتي تصـــــدر عـــن هيئـــة الرقـــابة الإدارية في الموضوعـات والقضايـا.

وختامـــــا.. تأمـل هيئـة الرقابـة الإداريـة أن تكـون قـد قامـت بمـا كُلفـت بـه مـــن قبـــل الســـلطة التشـــريعية في متابعـــة رئاســـة الحكومـــة والجهـــات التابعـــة لهـــا طبقـــا للقـــانون رقـــم (20) لســـنة 2013 ميلاديـــة ، بشـــأن أنشـــاء هيئـــة الرقابـــة الإداريـــة وتتمنـــى الهيئـــة مواصـــلة دعمهـــا أســـهاما في تطـــوير العمـــل الرقـــابي ووصـــولا إلى بنـــاء دولـــة المؤسســـات والقـــانون والعـــدالة لتصـــبح النموذج الخالي من كـل الظـواهر السلبية .

انتهى التقريـــــر ..

الخاتمة

تجـدر الإشـارة إلى أن هيئـة الرقابـة الإداريـة مـن خـلال متابعتهـا وتقييمهـا لأداء الحكومة بصفة عامة خلال الفترة السابقة تكشفت لها العديـد مـن السـلبيات التي استنتجت منها بعض الحقـائق كانـت هـي السـبب الرئيسـي والأساسـي في تـدني مسـتوى الأداء الـوظيفي في بعـض الأجهـزة التنفيذيـة وانحرافهـا عـن الأهـداف المرجـوة منها والتي حددها المشرع ،وهي عـدم وجـود خطـط صـحيحة ومدروسـة للتنميـة ،تقـوم علـى أسـس علميـة ناتجـة عـن دراسـات عميقـة مـن مختصـين تسـاعد قيـادات السلطة التنفيذية علـى اتخـاذ القـرارات الملائمـة الـتي تـؤدي إلى التخطـيط والتطـوير المناسب ،وتساعد على إنجاح العمل بالمؤسسات العامة.

أيضـا عـدم فهـم العديـد ممـن تم تكلـيفهم بـبعض الوظـائف القياديـة بالدولـة ووظائف الإدارة العليـا لأسـلوب الإدارة الصـحيح ،وعـدم إلمـامهم بعلـم الإدارة والتنظـيم مما يتيح التعرف على النظم الإدارية وتنظيماتهـا ،وكـيفيـة تقسـيم وتوزيـع العمـل بها،وأهم اختصاصـاتها وأعمـال الإدارات الرئيسـية بها،وهـذا يعتمـد علـى التفـاوت في التفكـير بـين مختلـف عناصـر الإدارة الفنيـة في تطبيـق الأسـاليب الفنيـة واسـتخدام المهـــارات الإداريـــة لتســـيير العمـــل بالمؤسســـات العامـــة وتحقيـــق الأهـــداف بأعلى كفاءة وأقل تكاليف وإمكانيات ،حيث لـوحظ تـداخل الوظـائف واخـتلاس الاختصاصات في بعض المؤسسات العامـــــة.

ولأن الإصلاح مسألة تتعلق بـالتنظيم الإداري ومـرتبط بالنظـام السياسـي والاقتصـادي وحتى لا تكون أجهزة الدولة قاصرة على ملاحقة التقدم السـريع لعلـم الإدارة ،بسـبب ما تعانيه من قيود تحد من حركتهـا أو تقلـل مـن فاعليتهـا ،فـإن واقـع الحـال يقتضـي العمل على إيجاد أو خلق المناخ الإداري ،الذي يساعد على خلـق العقليـة الإداريـة الـتي

تحقق هذا الإصلاح ،وذلك بتنمية الكوادر الإدارية وتهيئة وخلق كوادر قيادية يعهد إليها بشغل الوظائف القيادية التي تتطلب توافر مجموعة من الصفات والمهارات وذلك بلا شك ينعكس على التنمية السياسية الاقتصادية والاجتماعية بالدولة،وبهذا تكون نقطة الانطلاق لبناء مؤسسات الدولة على أسس صحيحة وسليمة تخدم المواطن وتعمل على استخدام مقدرات الدولة بالشكل الصحيح والسليم ،الذي يؤتى ثماره.

إن الأخطاء لابد أن تقع وتحدث ،وعلينا أن لا نضيع الوقت في مجرد البحث والتعرف على من يقع عليه وزر هذه الأخطاء والمخالفات ،بل ينبغي أن نركز أكثر على النظر في الأسباب الجوهرية التي عادةً ما تكون وراء هذه الأخطاء والمخالفات ،للتصدي لها والحد منها وتلافي وقوعها قدر المستطاع .

وأخيرا ،فإن هيئة الرقابة إذ تضع تقريرها هذا أمامكم ،فإنها تأمل في أن يكون داعما في اتخاذ القرارات الصحيحة والمناسبة لتدارك السلبيات والاختراقات التي تحدث والتي وردت بهذا التقرير ،لكي تلبي الاحتياجات والطموحات التي نسعى إليها لتحقيق الصالح العام.

وفي الختام نتوجه بالشكر إلى رئيس وأعضاء مجلس النواب ولجنة متابعة الأجهزة الرقابية لمجهود اتهم التي بذلوها ويبذلوها لخدمة الصالح العام .

والله ولي التوفيق ..

الاستاذ/عبد السلام محمد سعد الحاسي

رئيس هيئة الرقابة الإدارية